CD/228
Appendix III/Vol. VI

21 August 1981
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح

التذييل الثالث

المجلد السادس

فهرست البيانات حسب البلد والموضوع
والمحاضر الحرفية للجنة نزع السلاح
في عام ١٩٨١

GE.81-65332

CD/PV.137
14 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة السابعة والثلاثين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ. ب. فينكاتسواران (الهند)

GE.81-63111

الحاضرون فـي الجلسـة

اتحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية :	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ف • ف • برياخين
	السيد م • م • ابوليتوف
	السيد ت • ف • د متريتشيف
	السيد ة ل • ف • غراتشيكوفا
	السيد ف • ف • كوليتشوف
	السيد أ • س • شيرباكوف
	السيد ف • م • تشيرد نيتشينكوف
اثيوبيـا :	السيد ت • تيريفي
	السيد ف • يوهانس
الأرجنتيـن :	السيد ك • كراسالس
	السيد ج • م • أوتيغوى
استراليـا :	السيد ر • ستيل
ألمانيا (جمهورية ـ الا تحادية) :	السيد غ • بفايفر
	السيد ن • كلينغر
	السيد هـ • مولر
أندونيسيا :	السيد س • د اروسمان
	السيد ف • م • صدق
	السيد أ • سويبرابتو
	السيد هاريوماتارام
	السيد آشد يات
ايران :	السيد ج • زاهرنيا
ايطاليا :	السيد ف • كورد يرو د ى مونتيتزيمولو
	السيد أ • تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد أ • د ى جيوفاني
باكستان :	السيد م • أحمد
	السيد م • أكرم
البرازيـل :	السيد س • أ • د ى سوزا اى سيلفا
	السيد س • د ى كيروز د وارته

بلجيكا :	السيد أ • أونكلينكس
	السيد ج • م • نوارفاليس
بلغاريا :	السيد • ب • فوتوف
	السيد اى • سوتيروف
	السيد ب • بوبتشيف
بورما :	السيد ساو هلانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولندا :	السيد ب • سويكا
	السيد ى • سيلووفيتش
بيرو :	السيد أ • ثورنبرى
تشيكوسوفاكيا :	السيد ب • لوكيش
الجزائر :	السيد م • معاطي
الجمهورية الد يمقراطية الألمانية :	السيد ج • هيرد ر
	السيد هـ • ثيليك
	السيد هـ • هوب
رومانيا :	السيد ت • مليسكانو
زائير :	السيد ل • ب • ند اغا
	السيد و • غنوك
سرى لانكا :	السيد هـ • م • غ • س • باليهاكارا
السويد :	السيد أ • تورسون
	السيد س • ليد غارد
	السيد ل • نوربيرغ
	السيد غ • ايكولم
	السيد ج • لوند ين
	السيد هـ • بيرغلوند
	السيد س • اريكسون
	السيد ج • أند رسون
ممثل د ولة ليست من الأعضاء في الأمم المتحد ة	
سويسرا :	السيد بيكتت

الصين :	السيد يو بييوان السيد لي شانغ السيد يانغ مينغ ليانغ السيد وانغ ذى ـ يون
فرنسا :	السيد ف • د ى لا غورس السيد ج • د ى بوس السيد ب • د ابوفيل
فنزويلا :	السيد ر• نافارو السيد أ• أ • أغيلار السيد هـ • أرتييغا
كندا :	السيد ج • سكينر
كوبا :	السيد ب • ن • موسكيرا
كينيا :	—
مصر :	السيد عبد الرؤوف الريد ى السيد أ • أ • حسن الآنسة و • بسيم
المغرب :	السيد م • [illegible] السيد م • أراسن
المكسيك :	السيد أ • غارثيا روبليس السيد ز • غونزاليس اى ريديرو
المملكة المتحدة :	السيد د • سمرهيس السيد ب • نوبل السيد ج • ى لينك
منغوليا :	السيد د • ارد مبيلغ السيد س • و • بولد
نيجيريا :	السيد و • و • أكينسانيا السيد ت • أغوبي ـ ايرونزى
الهند :	السيد أ • ب • فينكاتسواران السيد س • ساران
هنغاريا :	السيد إ • كوميفش السيد ف • غاد جا السيد تشابا غيورفي السيد أ • سيبوك

هولنـــدا :	السيد هـ • فاغنماكرز
الولايات المتحدة الأمريكية :	السيد تشالز فلاورى
	السيد ف • ب • د يسيمون
	الآنسة ك • كريتلمرغر
	السيد ر • سكوت
	السيد ج • أ • ميسكل
	السيد ر • ميكولا ك
	الحقيد م • سانتشيس
	السيد س • فيتزجيرالد
اليابـــان :	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
يوغوسلافيـــا :	السيد م • فرونتش
	البروفسور ميلوراد راد وتيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام :	السيد ر • جاييال
نائب أمين لجنة نزع السلاح :	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس : حضرات المندوبين ، تبدأ اللجنة اليوم النظر في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون " الأسلحة الكيميائية " . ولكن للأعضاء بالطبع ، أن يدلوا ، اذا رغبوا في ذلك ، ببيانات حول أى موضوع له صلة بأعمال اللجنة ، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي . ويصح ذلك بصفة خاصة على اليوم ، اذ أن أربعة من الأعضاء تكرموا ، كما يعلم كلنا ، بالموافقة يوم الخميس الماضي على الادلاء ببياناتهم اليوم نظرا لطول قائمة المتحدثين الذين دونت أسماؤهم في تلك المناسبة .

السيد ب . لوكيش (تشيكوسلوفاكيا) : السيد الرئيس ، أعتزم اليوم أن أتناول بايجاز البند ٥ من جدول أعمالنا . وأود كذلك أن أتطرق للبندين ١ و ٢ من جدول الأعمال .

ولكن اسمحوا لي أولا ، سيادة الرئيس ، أن أعرب عن ارتياح وفد بلادى لرؤيتكم ترأسون أعمالنا خلال الشهر الجارى بمثل هذه البراعة . ومن دواعي ارتياحنا الأخرى العلاقات الودية التقليدية بين شعبينا التي تمثلت كأروع ما يكون في الزيارة التي قام بها جواهر لال نهرو ، برفقة ابنته أنديرا غاندى ، لبراغ قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية .

وبهذه المناسبة أود أيضا أن أشكر سلفكم الرفيق كوميفش ، سفير هنغاريا الموقر ، على الجهد الذى بذله والذى أتاح لنا الشروع في أعمالنا الجوهرية لدورتنا الصيفية دون تأخير لا لزوم له . كما نرحب أيضا بالممثلين الجدد في هذه اللجنة وهم سعادة السفير كراسالس ، سفير الأرجنتين ، وسعادة السفير أحمد جلالي ، سفير ايران ، وسعادة السفير تيسا جاياكودى ، سفير سرى لانكا ، وسعادة السفير نافارو ، سفير فنزويلا .

ولما كانت لجنتنا تمارس أعمالها هذا العام في جو يستعر فيه سباق التسلح ، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية ، فقد كنا نتوقع أن نتصدى لمشكلة وقف سباق التسلح النووى في الجزء الصيفي من دورتنا داخل فريقين عاملين يعنيان بالحظر الشامل للتجارب النووية وبنزع السلاح النووى . ولكن مما يؤسف له أن الموقف السلبي الذى اتخذته بعض الوفود قد جعل انشاء هذين الفريقين العاملين أمرا متعذرا .

ويرى وفد بلادى أن تبادل الآراء الذى جرى في المشاورات غير الرسمية خلال دورة الربيع حول البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال قد أثبت فائدته . ومن هنا ، فاننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن الأفرقة العاملة بشأن هذه البنود يمكن أن تمهد الطريق لاجراء مفاوضات جدية بشأنها . فمما لا يرقى اليه أدنى شك أن لجنة نزع السلاح هي في وضع يسمح لها بمعالجة مشكلة نزع السلاح النووى على نحو فعال ، اذ أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيها . ويبدو لنا أن ما ينقصنا أكثر من غيره هو الارادة السياسية واستعداد بعض الدول النووية للاشتراك في مثل هذه المفاوضات بصورة فعالة .

ومما يؤسف له في نظر وفد بلادى أن الساحة الدولية الراهنة المثيرة للازعاج لم تشهد سوى دولة نووية واحدة ، هي الاتحاد السوفياتي ، تؤكد مرارا وتكرارا ، على أعلى المستويات في قرارات المؤتمر السادس والعشرين للحزب الشيوعي السوفياتي وفي العديد من البيانات التي أدلى بها الرئيس ل . أ . بريجنيف وكذلك في الاقتراحات التي قدمت داخل لجنتنا ، استعداده التام للتفاوض حول مثل هذه المشكلة الحاسمة من مشاكل عالمنا المعاصر ، ألا وهي مشكلة نزع السلاح النووى . وكما شدد السيد غوستاف هوساك ، رئيس الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية

في المؤتمر السادس عشر للحزب الشيوعي التشيكوسلوفاكي ، فان بلادى ترحب بجميع ما قام به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من مبادرات سلمية وما قدمه من اقتراحات تستهدف وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وتؤيد تماما هذه المبادرات والاقتراحات •

واستنادا الى الوضع المشار اليه أعلاه القائم داخل لجنتنا بشأن كلا بندى جدول الأعمال ، فان وفد بلادى :

— يدعو الى القيام ، في وقت مبكر ، باستئناف المفاوضات الثلاثية التي علقت لأسباب لا دخل للاتحاد السوفياتي فيها ؛

— يشير الى المبادرات السابقة التي قامت بها البلدان الاشتراكية ، بما فيها تشيكوسلوفاكيا ، والتي تتناول نزع السلاح النووى ، أى الى الوثيقة CD/4 ؛

— يؤيد اقتراح مجموعة الـ ٢١ بانشاء أفرقة عاملة مخصصة ، على أن تشترك فيها جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اشتراكا فعالا ؛

— يؤيد الاقتراح الذى قدمه السفير الموقر للجمهورية الديمقراطية الألمانية أثناء البيان الذى أدلى به يوم الخميس الماضي ، والذى صدر كوثيقة رسمية هيئة [redacted] اقترح فيها وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فيما اقترحه ، " أن يعقد رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات بشأن مواصلة اللجنة أعمالها فيما يتعلق بالبند ٢ • وينبغي بصورة خاصة عقد هذه المشاورات مع وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، سواء بصورة فردية أو جماعية وفي هذا الصدد ، يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية التي ترفض انشاء فريق عامل مخصص للبند ٢ أن تقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة لتعزيز عمل لجنة نزع السلاح في ميدان وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • ويمكن للرئيس ، بعد هذه المشاورات ابلاغ استنتاجاتها الى اللجنة للتمكين من اتخاذ قرار رسمي بشأن مواصلة عملها " •

كما يؤيد وفد بلادى أيضا الوثيقة CD/194 التي عممت اليوم بعنوان " بيان لمجموعة من البلدان الاشتراكية فيما يتعلق بفرض حظر على التجارب النووية " •

هل لي الآن أن أنتقل الى البند ٥ ، أى الى الاتفاقية التي تحظر الأسلحة الاشعاعية •

ان الوفد التشيكوسلوفاكي يقدر بالغ التقدير أعمال الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية الذى يرأسه سعادة السفير كوميفش بمهارة مثيرة للاعجاب • وقد تضمن عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح دعوة عاجلة الى وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها واستخدامها • ووفد بلادى على اقتناع بضرورة الوفاء بهذه المهمة دون ابطاء لا موجب له •

ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي أن معاهدة الأسلحة الاشعاعية ستكون نتيجة هامة الى حد ما من نتائج أنشطة لجنة نزع السلاح •

وعندما تعرفت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ الفئات الرئيسية الأربع من أسلحة التدمير الشامل ، كانت الأسلحة الاشعاعية من ضمن هذه الفئات لما يحتمل أن يكون لها من أهمية مكملة بينة بالنسبة الى الأسلحة النووية • ومنذ ذلك الحين ، كان التطور التقني العسكرى الهام

يستهدف تحسين الأسلحة النووية ، في حين ظلت الأسلحة الاشعاعية مجرد احتمال . غير أن ما تحظى به هذه الأسلحة من مركز مكمل هام في ميدان الأسلحة النووية ظل على ما كان عليه . وباستطاعة المرء أن يكون على يقين من أنه ما لم يفرض حظر على الأسلحة الاشعاعية فانها ستستحدث في المستقبل لغرض وزعها وزعا عسكريا حقيقيا . ويرى وفد بلادى ، واضعا ذلك في اعتباره ، أن صياغة هذه المعاهدة هي مهمة فعلية ذات شأن تتمشى تماما مع الدور الأساسي الذى تقوم به الأمم المتحدة من أجل تجنيب الجنس البشرى العواقب المشؤومة المترتبة على استخدام أسلحة التدمير الشامل .

ويتمثل أحد الجوانب الأخرى الايجابية جدا للمعاهدة الذى يمكن افتراضه بلا تحرز في تأثيرها على التعاون السلمي في استخدام المواد المشعة والتكنولوجيا ذات الصلة على أساس المبادئ التي سيتم الاتفاق عليها .

والنقطة الثالثة التي تدل على أهمية معاهدة الأسلحة الاشعاعية هي أن هذه المعاهدة ينبغي أن تكون بمثابة مساهمة ملموسة من جانب لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح . فقد سبق أن شددت على هذا الجانب عدة وفود ، ونحن نشاطرها رأيها في أن النتائج الملموسة ستصبح أهم معيار لسلطة وهيبة لجنة نزع السلاح داخل الأمم المتحدة وكذلك خارجها .

ولهذه الأسباب كلها ، فان الوفد التشيكوسلوفاكي على استعداد لبذل كل ما يمكن من جهود تجعل المفاوضات حول مشروع المعاهدة ملموسة وفعالة ، وتحقيق هذا الهدف في وقت قريب بشكل معقول .

ونحن نشاطر الوفد السويدى قلقه ازاء أهمية حماية المنشآت النووية المدنية . فليست هذه المشكلة بالجديدة . ثم ان القلق الذى يساور عددا كبيرا من البلدان في الوقت الراهن قد سبق أن انعكس في البروتوكول الاضافي الصادر عام ١٩٧٧ لاتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وكذلك في العديد من الوثائق الأخرى الخاصة بالقانون الدولي . غير أن الخبرة قد أوضحت أن من المستحسن تنفيذ التدابير القائمة وتعزيز فعاليتها .

ومع ذلك ، تخامرنا بعض الشكوك حول ما اذا كانت الاتفاقية التي تحظر الأسلحة الاشعاعية هي المكان المناسب لحل هذه المشكلة . فمن الممكن تصور عدة عقبات جدية . وقد سبق أن أتيحت لنا فرصة عرض آرائنا في البيان الذى قدم خلال الدورة الربيعية للجنة نزع السلاح . وباختصار ، يبدو أن هناك ثلاثة عوامل هامة يجب أخذها بعين الاعتبار وهي :

١ - حقيقة ما للجنة نزع السلاح من ولاية جد فعلية لصياغة اتفاقية تحظر الأسلحة الاشعاعية على وجه التحديد ؛

٢ - حقيقة أن أية معاهدة جديدة تعالج مسائل سبق أن تناولتها صكوك القانون الدولي الأخرى ستكون لها آثار خطيرة في مجالات القانون الدولي التي تخرج بوضوح عن نطاق اختصاص لجنة نزع السلاح ؛

٣ - حقيقة أن طبيعة التدابير التي تحمي المنشآت النووية حماية فعالة ، وهي تدابير يمكن تنفيذها من الناحية العملية ، لا تزال غير واضحة المعالم ، على الأقل فيما يتعلق

بالوضع في البلد ان المتقدمة صناعيا التي أخذت المنشآت النووية فيها تصبح أكثر فأكثر جزءا لا يتجزأ من المراكز الصناعية الضخمة •

ونحن اذ نضع كل هذه العوامل في اعتبارنا نميل ، شأن العديد من الوفود الأخرى ، الى تأييد ايجاد طريقة لمعالجة هذه المشكلة المعقدة والمحددة للغاية وهي تنفيذ الأحكام الحالية الخاصة بحماية المنشآت النووية بمعزل عن معاهدة الأسلحة الاشعاعية •

ان التفاوض حول معاهدة الأسلحة الاشعاعية يجرى بوصفه جزءا محددا واحدا من بند أشد تشابكا من بنود جدول أعمالنا مكرس لأنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظم جديدة من هذه الأسلحة ، وهو يشكل أول خطوة تقوم بها لجنة نزع السلاح في هذا المجال لغاية الآن • ويرى الوفد التشيكوسلوفاكي أن مشكلة الأسلحة الجديدة لا ينبغي التقليل من شأنها • فنحن نسمع أحيانا حججا تقول بأنه ليس في الوقت متسع لمناقشة مشكلة أسلحة جديدة ما دامت مشاكل حظر الأسلحة القائمة من قبل لم تحل بعد •

وتبين الخبرة العامة المكتسبة من عدة عقود ماضية بوضوح ما يمكن أن يكون للتقدم العلمي من تأثير عميق على حياة المجتمع • الا أننا دهشنا أيضا مرات عديدة للنتائج السلبية غير المتوقعة لمثل هذا التقدم وكذلك لخطورة اساءة استخدامه • وهنالك العديد من هذه الأمثلة في أي جزء من العالم وفي كل مجال من مجالات النشاط الانساني تقريبا •

ومن ثم ، فقد تعلمنا أنه يجب تكريس قدر كبير من الجهود الجدية لتحليل الاتجاهات العلمية والتكنولوجية في الوقت المناسب ، ولتقدير جميع العواقب الممكنة ، بما فيها اساءة استخدام الاكتشافات لغرض سباق التسلح • وان نحن لم نفعل ذلك ، فاننا كثيرا ما سنواجه مشاكل جديدة وغير متوقعة لا يمكن معالجتها في الغالب الا بكبير مشقة ، هذا اذا أمكن ايجاد حل موفق •

ولهذه الأسباب ، فاننا نؤيد اقتراح انشاء فريق خبراء حكوميين من ذوى الكفاءات يجتمع بشكل دورى ويقدم الى لجنة نزع السلاح لمحات عامة عن الاكتشافات والاتجاهات الهامة بالنسبة لما يمكن استحداثه من أسلحة التدمير الشامل الجديدة • ومن شأن ذلك أن يساعد على ايجاد مجالات هامة جديدة للتفاوض في الوقت المناسب ، أو أن يسهم على الأقل في تزويد لجنة نزع السلاح بمعلومات موضوعية وفي التأكد من عدم اغفال أى بند من البنود الهامة الجديدة في برنامج اللجنة •

السيد ميليسكانو (رومانيا) : ستخصص كلمتي اليوم لموضوع الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة وهو الموضوع الذى يعلق عليه الوفد الروماني أهمية خاصة • ومن بين المراحل الخمس لعملية انشاء منظومة أسلحة (وأعني البحث والاستحداث ، والتجارب ، والاستكمال والتحسين ، وتدريب الأشخاص على استخدامها) فان أهم هذه المراحل من وجهة نظر الحظر هي البحث ، والاستحداث ، والتجارب • وسيكون كل برنامج لنزع السلاح يسمح باستمرار بحث من هذا النوع عرضة للخطر ولن يوقف سباق التسلح الا وقفا سطحيا ومؤقتا • ومن جهة أخرى فان التدابير الرامية الى حظر البحث والاستحداث والتجارب تتيح ميزة منع امتداد سباق التسلح الى مجالات جديدة يتزايد تشابكها ويعسر التحكم فيها أو منع تسارع التنافس القائم من قبل • ويكفي أن نفكر في الصورة التي كان سيبدو بها عالم

اليوم ، وما الذى كانت ستنصب عليه اهتمامات اللجنة من حيث الأولويات لو أن مبادرات الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في الخمسينات المتعلقة بحظر الأسلحة النووية قيض لها أن تتجسد في اتفاقات تتمتع بقيمة شرعية فعالة •

لقد ساهم العلم ، بمفهومه الواسع الذى يشمل التكنولوجيات الجديدة ، ومنذ أقدم الأزمنة ، في استحداث الأسلحة • كما عرفت العلاقة بين العلم — والأسلحة تطورا ذهب من العلاقة الضمنية الطارئة الى طور الاتحاد الوثيق • وبذلك وصل الأمر الى الموقف الراهن في أيامنا حيث يتحمل العلم مسؤولية ثقيلة عن أشد وسائط شن الحرب تدميرا • ويوسعنا القول اذن بأن العلم والتكنولوجيا يمثلان اليوم القوة المحركة وراء تحسين الأسلحة الحالية واستحداث أسلحة جديدة ومنظومات من الأسلحة • ان العلم ليتقدم بسرعة لم يسبق لها مثيل • وكما أشار أحد رجال العلم المعاصرين " ان الطريقة الأكيدة بلا منازع للمغالطة في المجال العلمي هي القول بوجود شيء مستحيل " • لقد عمم في الستينات على أعضاء الهيئات المتفاوضة التي سبقت هذه اللجنة كتاب عنوانه " ما لم يحل السلام " — تنبؤ علمي بأسلحة جديدة — من تأليف ديجيل كالدر • وقد عمد كثير من الممثلين عندئذ الى الانتقاص من الكتاب لأسباب تقول بأنه غير واقعي وليكونوا بمنجاة من الاغراءات الطوباوية • وتحملنا اعادة قراءة هذا الكتاب اليوم على الاعتراف بأن ما كان يبدو في ذلك الوقت فرضيات بعيدة — كالقنابل الموجهة ذاتيا ، القادرة على العثور بمفردها على الأهداف المحددة لها — أصبح حقيقة من حقائق ترسانات اليوم بما لذلك من أشد الآثار خطورة بالنسبة لمفاوضات نزع السلاح النووى •

ان الآثار المترتبة على العلاقة الموجودة بين العلم وسباق التسلح هي آثار معروفة جيدا :

١ — ان البحث العسكرى هو في المقام الأول مصدر لعدم الاستقرار • ورغم الحقيقة الماثلة في أن ٤٠ في المائة من موارد العالم المالية للبحث والاستحداث انما تنفق في المجال العسكرى ، فان أمن الدول لم يزد بل ، على العكس تماما ، نقص كما أن سهولة تأثرها بالأخطار قد ازدادت • ان آلية الفعل / ورد الفعل الناشئة عن الفترة الزمنية الطويلة جدا اللازمة لاستحداث أسلحة حديثة ، وهي تقريبا ١٠ سنوات حسب تقدير معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام (SIPRI) تزيد من أخطار عدم الاستقرار • وكذلك الأمر بالنسبة للأسلحة الجديدة القائمة على أبحاث بالغة التقدم فهي أكثر عرضة لاحداث كارثة عن طريق الخطأ ، أو الغلط في الحساب ، أو بصورة عرضية •

٢ — ان البحث العسكرى ، ثانيا ، مولد للأوهام • ان قدامى الخيميائيين كانوا يعدون " بحجر الفلاسفة " وأما خيميائيو اليوم فيعدون " بالسلاح المطلق " • وان المعجزات التقنية المستحدثة بتكاليف كبيرة في المختبرات العسكرية لا تعدو أن تبقي فكرة التفوق وامكان استخدام القوة في سبيل غايات سياسية على قيد الحياة • وانه لمما لا يمكن تصوره في عالم مهتم بضمان المساواة والتقليل من الفوارق أن يقوم من يملكون الموارد اللازمة باستخدام العلم والتكنولوجيا ، وهما ملك للانسانية جمعاء ، كوسيلة للهيمنة •

٣ — وآخر مظهر من مظاهر البحث العسكرى ، وليس أقلها شأنا ، هو أنه يعوق التطور السلمي • فلو أمكن التوقف عن ايقاف استخدام العلم عسكريا ، لأمكن للعلم أن يسترد تنظيمه العادى واسلوبه ، وقيمه • وان ازالة الحواجز والعوائق التي تمنع نقل التكنولوجيا في ميادين عديدة وعلى الأخص ، في مجال الطاقة النووية ، واعادة تخصيص موارد مادية وانسانية هامة لحل

مشكلات من قبيل اكتشاف مصادر جديدة للطاقة ، والاستمرار في جني محصول منتجات التمثيل الضوئي ، والانتاج الاصطناعي للمواد الغذائية من مواد جديدة ، ومنع التلوث والتصحر ، كل ذلك من شأنه تحرير الامكانات الانمائية الكامنة في العلم والتكنولوجيا المستخدمة حاليا لأغراض هدامة • لقد بين بجلاء مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٩ ، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، أن طلب البلدان النامية المشروع للوصول الى التكنولوجيات الحديثة لا يمكن تلبيته ما دامت المصالح العسكرية تهيمن على العلم والتكنولوجيا •

لهذه الأسباب المبدئية يقف الوفد الروماني بين الوفود التي دعمت بصورة دائبة الحاجة الى أن تعطي اللجنة مسألة الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة لمثل هذه الأسلحة الاهتمام اللازم دون المساس بالأولويات التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة • ونحن نرى أن حظرا يفرض في هذا المجال من شأنه أن يقدم أيضا ميزة تسهيل اعادة توجيه وسائل البحث العسكرية الى غايات سلمية ، هذه الوسائل الموجهة أكثر فأكثر نحو أكثر مجالات العلوم الأساسية تقدما ، اذا قيست بالمنشآت المنتجة للأسلحة • فتحويل المختبر أسهل جدا من تحويل المصنع •

ان القيام بناء على اقتراح الوفد الهنغاري باتخاذ مقرر يقضي بأن تعقد اللجنة اجتماعات غير رسمية حول موضوع الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، يمثل خطوة الى الأمام ايجابية تلزمنا باعمال الفكر فيما ينبغي عمله في هذه الاجتماعات ومن رأي وفدنا أن العناصر التالية ينبغي أخذها في الاعتبار في التخطيط لهذه الاجتماعات غير الرسمية :

١ - المزايا الأكيدة التي يوفرها التفاوض بشأن فرض حظر شامل لجميع الأبحاث العسكرية التي تهدف الى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة • وينبغي أن يتضمن ذلك تحليلا للمصاعب الملازمة لمثل هذه المحاولة بغية كشف الطرق والوسائل الكفيلة بالتغلب عليها • ونحن نفكر على الأخص بالمصاعب التي قد تظهر فيما يتعلق بالبحث الأساسي الذي لا يمكن حظره على الرغم من امكان استخدام نتائجه لغايات عسكرية ، كما نفكر بالمشاكل المتصلة بالتحقق من اتفاق شامل كهذا •

٢ - والعنصر الثاني من نشاط الاجتماعات غير الرسمية يمكن أن يكون ، في اعتقادنا استنباط نظام للقيام بفحص دوري للتطورات في البحث العلمي ، التي يمكن أن تستخدم بقصد انتاج أسلحة ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، طبقا لأحكام الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح •

٣ - ويمكن أن يكون العنصر الثالث تفحص بعض الميادين المحددة التي يمكن أن يساعد اتخاذ تدابير فيها ترمي الى منع التصعيد التكنولوجي في كبح سباق التسلح أو في منع انتشاره الى ميادين جديدة غير معروفة حتى الآن • والذي أفكر فيه هو موضوعات جرى سبرها جيدا من قبل مثل حظر التجارب النووية - العنصر المركزي ، والجوهري في أي مجهود يهدف الى وقف الاستحداث للاسلحة النووية ، الأمر الذي شدد على أهميته رئيس وفد البرازيل ، سعادة السفير دي سوزا اي سيلفا ، أثناء تقديمه بيان فريق الـ ٢١ (الوثيقة CD/192 المؤرخة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨١) ، التي يؤيدها وفدي تأييدا جازما • ويمكن أيضا مناقشة بعض نواحي

المفاوضات المعنية بحظر الأسلحة الاشعاعية ، والأسلحة ذات الحزمة الهتامية ، والأسلحة المضادة للأقمار الصناعية والمنصات الفضائية لاطلاق الصواريخ ، والقذائف الانسيابية ، والمركبات القابلة للمناورة الأوابة ، والسلاح ذى الأثر الاشعاعي المعزز ، والأسلحة الدقيقة ، والاستخدام العسكرى للازر ، واستخدام تقنيات تغيير البيئة ، والسلاح تحت الصوتي ، والسلاح الكهرمغناطيسي ، وغير ذلك .

٤ - والمسألة الأخرى التي يمكن مناقشتها هي امكان اتخاذ البلدان البالغة النشاط في البحث والاستحداث العسكريين تدابير وحيدة الطرف على الصعيد الوطني بغية تجميد هذه الأنشطة بانتظار عقد اتفاق شامل في هذا الميدان .

٥ - وأخيرا ، فان آخر موضوع ينبغي أن نركز عليه انتباهنا هو اقتراح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حول انشاء فريق مخصص من الخبراء العلميين الحكوميين يعنى بمسائل الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، تحت رعاية لجنة نزع .

هذه هي الملاحظات الأولية التي يود أن يبديها وفدى في هذه المرحلة من أعمالنا .

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)(ترجمة من الانكليزية) : أثناء المناقشات التي جرت في لجنة نزع السلاح حول مسألة أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، شدد الوفد السوفياتي مرارا وتكرارا على الحاجة الى المزيد من العمل المكثف في مجال وضع تدابير وقائية تحظر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث مثل هذه الأسلحة .

وفي حين يحبذ الاتحاد السوفياتي عقد اتفاق شامل لحظر أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، فانه يقبل كذلك ، كما تعلمون ، فكرة عقد اتفاقات خاصة بغية حظر أنواع جديدة انفرادية من تلك الأسلحة . وينعكس موقفنا هذا في مشروع الاتفاق الاضافي بشأن حظر أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، الذى قدمه وفد الاتحاد السوفياتي الى مؤتمر لجنة نزع السلاح في ١٩٧٧ ، كما ينعكس في اشتراكنا في المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية .

وأود أن أعبر عن الأمل في أن اجتماعات اللجنة المقرر عقدها باشتراك الخبراء في نهاية تموز/ يوليه ستمكن أعضاء اللجنة من تكوين فكرة أوضح عن المجموعة الواسعة من المسائل المتصلة باحتمال ظهور أسلحة التدمير الشامل . ونأمل كذلك في أن تساعد هذه الاجتماعات على الخروج من المأزق الذى وصلنا اليه في المسألة المتعلقة بانشاء فريق خبراء مخصص ، برعاية لجنة نزع السلاح ، لكي يعد مشروع اتفاق شامل وينظر في مسألة عقد اتفاقات خاصة بشأن أنواع جديدة انفرادية من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة . وقد قدم وفد الاتحاد السوفياتي الى اللجنة في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠ اقتراحا لانشاء هذا الفريق .

ونحن واثقون تماما من أن فريق خبراء كهذا قد يصبح هيئة دولية فعالة للغاية تستطيع أن تعد للجنة مواد العمل غير الرسمية المتعلقة بموضوع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل . وبالتالي تتاح للجنة وسائل اضافية هامة لاجراء رقابة منتظمة للتطورات في مسألة الاتجاهات الخطرة الممكنة التي قد تؤدى الى استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل .

ولا تزال الجولة الرابعة من المفاوضات المتعلقة باعداد نص لمعاهدة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية مستمرة منذ شهر تقريبا في لجنة نزع السلاح •

وكان المتوقع منا منذ أمد بعيد ، ولا يزال ، أن نعد نص معاهدة متفقا عليه • وقد تأكدت هذه التوقعات مؤخرا أثناء عمل اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح وأعمال هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة • ذلك لأن دورتنا الحالية هي في الواقع آخر جولة كاملة من المفاوضات بشأن اعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • ونظرا للأوضاع الراهنة في مجالات أخرى من المفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح ونزع السلاح ، فان الانتهاء من اعداد معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية لن يكون فحسب مساهمة حقيقية لحل المشاكل الموجودة في هذا الميدان ، بل سيكون له أيضا دلالة معنوية ورمزية كبيرة باعتباره خطوة راسخة في اتجاه ايجابي ، ويعتبر ذلك ذو أهمية كبيرة نظرا للأوضاع المتفاقمة حاليا في العالم • وأهمية اتمام عملنا باعداد معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية بالنسبة لنجاح عقد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح ، جلية تماما • كذلك لا مجال للشك في أن انجاز الاتفاق المتعلق بالأسلحة الاشعاعية من شأنه أن يزيد من تعزيز سلطان لجنتنا باعتبارها الهيئة التفاوضية الوحيدة العاملة حاليا في مجال نزع السلاح •

ما هو الوضع اذن فيما يتعلق باعداد معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية بعد مرور شهر كامل من العمل أثناء الجزء الصيفي من دورة لجنتنا ؟

كما تعلمون ، كنتيجة للجولة السابقة ، أمام الفريق العامل المخصص ، بالاضافة الى النص المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، نص بديل قدمه الرئيس • ولكننا لا نرى في نص الرئيس ، فيما عدا بعض النقاط الصغيرة ، أي عناصر من شأنها أن تدخل تحسينات جوهرية على نص الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة • بيد أن النص البديل لا يخلو من الأهمية لأنه قد وضع في الاعتبار التعديلات التي اقترحتها عدة وفود كما انه يحظى بدرجة كبيرة من الاتفاق فيما بينها ، ولذلك فان الوفد السوفياتي مستعد للعمل لبلوغ مقررات متفق عليها على أساس النص الموحد الذي قدمه الرئيس •

وفي نفس الوقت ، وصلت اللجنة في مسألة حظر الأسلحة الاشعاعية الى حالة أقرب ما تكون من المأزق • فثمة وفود تود حل عدد من المشاكل المتعلقة بالحد من سباق التسلح والقانون الانساني الدولي ومجالات أخرى • ونحن نكن أكبر التقدير لمثل هذه النوايا النبيلة •

وقد يكون أمرا ممتازا بالطبع لو استطعنا أن نحل ، الى جانب حظر الأسلحة الاشعاعية ، مشكلة الحظر العام والكامل للأسلحة النووية في ظل رقابة دولية فعالة ، وكذلك العديد من مشاكل نزع السلاح الأخرى • ولكن هذا ، وللأسف ، غير واقعي • ومن غير الواقعي كذلك أن نحاول حل مشكلة حظر الاعتداءات على المنشآت النووية السلمية داخل اطار معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية • ومما لا شك فيه ان الاعتداء الاسرائيلي الهمجي على المفاعل النووي قرب بغداد يثير عددا من القضايا الهامة •

ونحن نتعاطف مع الفكرة الأساسية في اقتراح الوفد السويدي فيما يتعلق بالحاجة الى حماية المنشآت النووية المدنية من الاعتداء عليها • بيد ان ادراج هذا الاقتراح في نص معاهدة

بشأن الأسلحة الاشعاعية ينطوى على صعوبات كثيرة • وفي مجرى المناقشات أشار مختلف الوفود ليس فحسب الى تشابك المشكلة في حد ذاتها بل الى الآثار القانونية والتقنية والسياسية التي تتطلب دراستها الدقيقة الكثير من الوقت •

ونحن لا نزال نشعر بأنه ينبغي أن نسعى الى حل هذه المشكلة الخطيرة والعسيرة داخل اطار اتفاقات دولية أخرى • وقد بينت مناقشات اللجنة حول هذه المسألة ان وفودا أخرى عديدة لها كذلك آراء مماثلة •

والآن وقد أصبح عدد كبير من الدول الأعضاء في اللجنة مستعدا ، بعد سنتين من العمل المكثف ، للاضطلاع بالالتزامات فيما يتعلق بحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها على أساس نص الرئيس ، فان المحاولات الرامية الى التشكيك في مجرد تحضير المعاهدة المتعلقة بالأسلحة الاشعاعية ، وهو التحضير المحدد في ولايتنا وفي المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها بشأن هذه المسألة ـ فضلا عن أن هذه المقررات قد اعتمدت بتوافق الآراء ـ ما هي الا محاولات تثير الحيرة • ونحن مقتنعون تماما بأن انهاء العمل المتعلق باعداد معاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية بأسرع صورة ممكنة سيكون مساهمة ربما كانت ضئيلة ولكنها هامة في تحقيق الهدف العام ، الا وهو الحد من سباق التسلح • وما من أحد يستطيع أن يشك في أن خطوة واحدة ، وان كانت صغيرة ، في هذا الاتجاه قد تكون أفضل ، نظرا لخلفية الوضع الدولي الراهن ، من عدم تحقيق أى تقدم على الاطلاق • ونحن نؤمن بالصيغة القائلة ان احراز القليل أفضل من لا شيء • ويبدو ان آخرين يعتقدون انه كلما تردت الأحوال تحسنت الأمور •

ولا يزال هناك مصاعب كثيرة تتصل كذلك بالمشروع النهائي لمواد المعاهدة المتعلقة بالتعريف ونطاق الحظر والاستخدامات السلمية • كذلك توجد بعض المصاعب الأخرى •

ومن ثم فان الوضع الذى نشأ أثناء المشاورات ليس بسيطا • فمن جهة ، هناك عدد من البلدان يعتبر أن نص المعاهدة الذى أعده الرئيس يمكن أن يكون مقبولا • ومن جهة أخرى ، هناك مجموعة من الدول تود أن تربط المعاهدة المتعلقة بحظر الأسلحة الاشعاعية بعدد من المشاكل الدولية التي نعتبرها هامة ولكنها لا تتصل بمسألة حظر الأسلحة الاشعاعية •

ونحن نعتبر ان مصلحة القضية تطلب منا أن نبدى الواقعية اللازمة ، وأن نستخدم الوقت المتاح لنا أمثل استخدام ، ببذل الجهود الاضافية على الصعيد الفردى أو الجماعي على السواء ، للانتهاء من اعداد النص الخاص بمعاهدة تتعلق بحظر الأسلحة الاشعاعية في المستقبل القريب جدا •

السيد فاغنماكرز (هولندا) : السيد الرئيس ، كان هناك يوم الخميس الماضي ، كما لاحظتم ، عدد كبير من المتحدثين في الجلسة ١٣٦ للجنة نزع السلاح • وفي نهاية تلك الجلسة وافق سعادة السفير فاين ، رئيس وفد هولندا ، على تأجيل البيان الذى كان من المقرر أن يلقيه في ٩ تموز/ يوليه الى هذا اليوم • غير أن هناك ما يحول ، للأسف ، دون حضوره معنا اليوم • وفي غيابه ، تلقيت تعليمات بالقاء بيانه الآن •

انه لمن دواعي ارتياح وفد بلادي أن يراكم ترأسون أعمال هذه اللجنة في شهر تموز/ يوليه • ومما يشجع وفد بلادي أنكم ستوجهون أعمال اللجنة خلال هذه الفترة الهامة باقتدار كم الفائق وبراعتكم الدبلوماسية واخلاصكم لقضية السلم ونزع السلاح • ونحن على اقتناع بأن مواهبكم الروحية والفكرية العظيمة ستحفز اللجنة على احراز تقدم كبير في هذه المرحلة الحيوية من دورتها الصيفية • ومن نافلة القول ان وفد بلادي سيكون جد سعيد بالاسهام في انجاح رئاستكم • كما نعرب عن تقديرنا لسلفكم الموقر، سعادة السفير كوميفش، سفير هنغاريا، للطريقة البارعة والعملية جدا التي أعد بها اللجنة لمباشرة أعمالها في شهر حزيران/ يونيه • ونحن نرحب ترحيبا قلبيا في هذه اللجنة بسعادة السفير كراسالس، سفير الأرجنتين الموقر، وسعادة السفير جلالي، سفير ايران، وسعادة السفير جاياكودي، سفير سري لانكا، وسعادة السفير رود ريغز نافارو، سفير فنزويلا •

وأود اليوم أن أدلي ببيان حول الأسلحة الاشعاعية والحرب الاشعاعية • وسأقدم في هذا البيان بعض الاقتراحات التي آمل أن تساعد على دفع عجلة مفاوضاتنا حول هذه المسائل الى الأمام • غير أنني لن أتحدث في هذه المناسبة بشكل عام عن أسلحة التدمير الشامل الجديدة، سوى أن أذكركم بأن هولندا هي التي اقترحت في الأصل، في بياننا يوم ٥ آب/ أغسطس ١٩٨٠ (الجلسة ٩٧ للجنة)، عقد جلسات غير رسمية سنوية خلال فترات زمنية محددة لهذا الغرض، بشأن أسلحة التدمير الشامل الجديدة، وذلك بمساعدة خبراء من ذوي الكفاءات • ويسرنا أن اللجنة قد قررت، بمبادرة من سعادة السفير كوميفش، سفير هنغاريا، القيام بذلك • وفيما يتعلق بنا، فان ذلك يحل هذه المشكلة •

وينبغي، وأنا أتحدث عن الأسلحة الاشعاعية، أن أشير أولا الى البيان الذي أدليت به قبل عام في الجلسة الرسمية للجنة نزع السلاح التي عقدت في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ • ففي ذلك البيان، أبدينا ملاحظات مفصلة حول نص مشروع الاتفاقية الذي اشتركت في تقديمه الى هذه اللجنة الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تموز/ يوليه ١٩٧٩ •

ومنذ ذلك الحين، قدمت أثناء المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في العام الماضي وكذلك في هذا العام اقتراحات كثيرة ترمي الى تحسين مشروع الاتفاقية ذاك • وقد كان بعض تلك الاقتراحات مثيرا للاهتمام، وهو يستحق مزيدا من المناقشة • ولدينا الآن، نتيجة لتلك الاقتراحات، ورقة عمل مقدمة من الرئيس تتضمن نصا موحدا لاتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية (CD/RW/WP.20 المؤرخة في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٨١) •

أما في الوقت الراهن، فان أبرز وأهم خلاف في الرأي يعترض سبيل التوصل الى اتفاق مبكر يتعلق بنطاق اتفاقية الأسلحة الاشعاعية وتعريفها • ففي ٢٦ حزيران/ يونيه من هذا العام اقترحت السويد داخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ادخال بعض التعديلات المثيرة للاهتمام على النص • ويستحق ذلك الاقتراح الخاص بتوسيع تعريف نطاق اتفاقية الأسلحة الاشعاعية ليشمل حظر مهاجمة المنشآت النووية المدنية اهتماما خاصا • وقد تضمن البيان السويدي الذي أدلي به داخل لجنة نزع السلاح في ٧ نيسان/ أبريل ١٩٨١ شرحا لخلفية ذلك الاقتراح •

ان هولندا تميل ، من حيث المبدأ ، الى تأييد الاقتراح السويدي الذي يبدو أنه يستند الى استقصاء دقيق قامت به السويد • ومن ثم ، فاننا على استعداد لدراسة ذلك الاقتراح دراسة جدية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، بغية تقييم جميع آثاره السياسية والتقنية • وقد انتهت بنا تحقيقاتنا الأولية الى الاستنتاجات التالية :

كما قلنا في البيان الذي أدليا به في العام الماضي والذي أشرت اليه في مستهل بياني هذا ، فان هولندا تشارك في الرأي القائل بأنه من المستبعد جدا ، لأسباب تقنية بحتة ، استحداث أسلحة اشعاعية معينة • وقد كنا دائما نعتقد أن امكانية استحداث مثل هذه الأسلحة أمر غير مرجح • وعلاوة على ذلك ، فان هذه الأسلحة ستكون ذات قيمة حربية ضئيلة حتى وان برزت الى حيز الوجود في وقت ما • ومن هنا ، فان مشروع اتفاقية الأسلحة الاشعاعية بالصيغة التي قدم بها الى لجنة نزع السلاح في تموز/ يوليه لا يثير كبير اهتمام من وجهة نظر تحديد الأسلحة ونزع السلاح •

وأمام هذه الخلفية ننظر نحن في هولندا الى الاقتراح السويدي قيد البحث ، اذ أن شن هجوم على منشآت نووية في أراضي الخصم يشكل حقا احدى الطرق الممكنة والفعالة القليلة لشن حرب اشعاعية • فليس هذا ، للأسف ، حالة لا يمكن تصورها •

ولما كان مشروع الاتفاقية المشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ينص في المادة ٣ منه ليس فقط على حظر الأسلحة الاشعاعية من حيث هي أسلحة ، بل يتضمن أيضا حظر الحرب الاشعاعية بوجه عام ، فاننا نرى أن هناك أسبابا كافية لمحاولة تضمين المشروع جوهر الاقتراح السويدي على الأقل ، بطريقة بناءة ومقبولة لدى الجميع •

وبغية الاسهام في عملية المداولات التي تجرى الآن داخل هذه اللجنة بشأن هذا الاقتراح الذي ليس هو بالتأكيد اقتراحا نظريا ، ومع مراعاة الاعتراضات التي أبديت بالفعل على المحاولات الرامية الى تسوية هذه المسائل الهامة في اتفاقية الأسلحة الاشعاعية ، فاننا نقترح عدم الأخذ - في هذه الناحية بالذات على الأقل - بالصيغة التي قدمتها السويد والتي تنص على ما يلي : " عدم القيام أبدا وفي أي ظروف كانت بمهاجمة أو الاضرار عمدا بأي مفاعل مدني لتوليد الطاقة النووية أو مصنع لاعادة تجهيز المواد أو منشأة لتخزين الوقود المحروق في أراضي دولة طرف في المعاهدة " •

وفي سياق اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية ، يستطيع المرء أن يتصور - وهذا هو ما نقترحه بدلا من الصيغة السويدية - أنه ينبغي حظر " مهاجمة أي مفاعل مدني لتوليد الطاقة النووية أو مصنع لاعادة تجهيز المواد أو منشأة لتخزين الوقود المحروق في أراضي أية دولة طرف في المعاهدة ، اذا جاز أن يؤدي مثل هذا الهجوم الى اطلاق مادة مشعة بشكل فعال تحدث عن طريق نشرها تدميرا أو اتلافا أو ضررا بواسطة الاشعاع الناتج عن انحلال هذه المواد " •

والآن اسمحوا لي أن أدعم ذلك الاقتراح بالاعتبارات التالية •

فلننظر أولا في الغارات التي تشن على المنشآت النووية والتي تستهدف على وجه التحديد اطلاق المواد المشعة بغية الحاق الدمار أو الاضرار أو الاصابات بالعدو • فمن الواضح أن هذه الغارات تدخل في نطاق اتفاقية الأسلحة الاشعاعية • ومن جهة أخرى ، فان أي عمل عسكري ضد

المنشآت النووية يكون مقبولا اذا لم يكن يقصد به على وجه التحديد استعمال الاشعاع المنطلق منها • مثال ذلك الاستيلاء على مثل هذه المنشآت بهدف وقف انتاج الطاقة • ويقال لنا في هذا الصدد أن الاقتراح السويدي سيكون مشمولا بالمادتين ٥١ و ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ، غير أن هولندا تشارك الرأي القائل بأن تلك الأحكام هي أضيق نطاقا من الاقتراح السويدي قيد البحث ، وبأنها أيضا أضيق نطاقا مما يجول في ذهننا نحن ، أي من آرائنا الهولندية الخاصة بنا •

ففي المقام الأول ان المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول تشير فقط الى " المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية " ، وهي لا تشير الى المنشآت النووية الأخرى التي تحتوي على كميات ضخمة من المواد المشعة • ثم ان المادة ٥٦ لا توفر الحماية الا للسكان المدنيين القيمين بالقرب من المنشآت • يضاف الى ذلك أن تلك الحماية غير منصوص عليها اذا كانت هذه المنشآت تزود الطاقة الكهربائية بشكل منتظم بغية دعم العمليات العسكرية دعما كبيرا ومباشرا ، أو اذا كان شن هجوم في مثل هذا الوضع الطريقة العملية الوحيدة لانهاء دور الدعم العسكري ذاك •

ولكننا مع ذلك نعتقد أن اتفاقية الأسلحة الاشعاعية ينبغي أن تتضمن ، بشكل أو بآخر ، في الديباجة ، مثلا ، اشارة الى بروتوكول جنيف الأول بغية ايجاد رابطة بين هذين الصكين • وفي هذا الصدد ، نود أيضا أن نسترعي الانتباه الى الفقرة الفرعية ٦ من المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول التي تنص على ما يلي : " تدعى الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع الى عقد اتفاقات جديدة فيما بينها تستهدف توفير حماية اضافية للأشياء التي تحتوي على قوى خطيرة " • ويساعد ذلك أيضا على ابراز وتأكيد الطبيعة المكملة لمثل هذا الحكم في اتفاقية الأسلحة الاشعاعية • تلك هي الملاحظات التي ودت ابداءها لتعزيز ما اقترحناه من خيارات للنص •

والآن أود أن أشير الى الاقتراح السويدي الجديد الذي يستهدف التمييز بين المنشآت النووية المدنية والعسكرية وبالتالي التشديد على هذا الفارق ، كما هو مقترح كامكانية في الفقرة الفرعية ٧ من المادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول في معرض الاشارة ، في جملة أمور ، الى المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية • ولكننا نحن في هولندا نرى أن تغيير طبيعة ذلك الحكم الوارد في البروتوكول ، والذي لا يعدو في الواقع أن يكون توصية ، الى التزام تعاهدي في اتفاقية الأسلحة الاشعاعية أمر غير سليم من الناحية القانونية وغير مستحسن من الناحية العسكرية • وعلاوة على ذلك ، فان تغيير ذلك الحكم الى التزام تعاهدي سيشمل مصانع اعادة تجهيز المواد ومرافق تخزين الوقود المحروق • وترى هولندا ، كما اقترحت السويد أيضا ، أن البيانات التي تنشرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المنشآت النووية المدنية ينبغي أن تكون وافية بحيث تمكن القواعد العسكريين من تعرف الطابع المدني أو العسكري لمنشأة من المنشآت النووية •

واذا كان الاقتراح الخاص بادماج حظر الغارات على المنشآت النووية في اتفاقية الأسلحة الاشعاعية مقبولا كما عدلناه نحن في صياغة النص التي اقترحتها منذ لحظات والتي تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها أطراف عديدة ، تكون قد حققنا ، في نظرنا مزية هامة • وسوف تزيد قيمة اتفاقية الأسلحة الكيميائية زيادة هامة • كما ستلقى مثل هذه المعاهدة ، ولا سيما في المناطق المكتظة بالسكان التي يوجد فيها قدرة نووية متطورة ، قبولا حسنا ، اذ أن الاتفاقية ستشمل حظر الغارات على المنشآت النووية التي يقصد بها على وجه التحديد احداث تلوث مشع واسع النطاق •

بقي أن أبدي بضع ملاحظات أخيرة • فبخصوص تعريف الأسلحة الاشعاعية ليس لدى هولندا اعتراضات على النص المقترح في مشروع الاتفاقية بالصيغة التي قدمته بها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تموز/ يوليه ١٩٧٩ • بيد أننا نرى أن من المستحسن ، كما سبق أن قلنا في بياننا المؤرخ في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ ، ادخال تحسينات على الأحكام الخاصة بالحظر ، وهي (المواد من ١ الى ٣) من اتفاقية الأسلحة الاشعاعية • فينبغي أن يجيء تعريف الأسلحة الاشعاعية واضحا لا لبس فيه البتة : تتصل الاتفاقية على وجه الحصر بالحرب الاشعاعية التي تستهدف نشر مواد اشعاعية بوسائل غير التفجير النووي • وينبغي أن أذكركم في هذا الصدد باقتراح هولندا الوارد في بياننا بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ والخاص باعادة صياغة الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٣ بهذا المعنى • ثم انني اقترحت آنئذ اعادة صياغة الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢ بحيث يصبح نصها كالآتي : " أية مواد مشعة يقصد بها على وجه التحديد أن تستخدم من خلال الانتشار المستقل عن التفجيرات النووية ، لاحداث تدمير أو اتلاف أو ضرر ، عن طريق الاشعاع الناتج عن انحلال تلك المواد " • ومع وضع الغرض ذاته في الاعتبار ، ينبغي أن يكون نص المادة ٣ كالآتي : " تتعهد أيضا كل دولة طرف في المعاهدة بألا تستخدم عن عمد ، من خلال الانتشار المستقل عن التفجيرات النووية ، أية مواد مشعة لم يرد تعريفها بأنها سلاح اشعاعي في المادة الثانية ، الفقرة الفرعية ٢ ، لاحداث تدمير أو اتلاف أو ضرر عن طريق الاشعاع الناتج عن انحلال تلك المواد " •

وبالموافقة على هذين النصين نكون قد فعلنا أمرين معقولين ، أي أننا نوجد صلة مع تعبير " أسلحة المواد المشعة " الذي استخدمته لجنة الأسلحة التقليدية في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٨ في تعريفها لأسلحة التدمير الشامل • وفي الوقت نفسه ، فان اقتراح هولندا الخاص بحظر الغارات على المنشآت النووية حظرا مشروطا ، وهو الاقتراح الذي عرضته عليكم فيما تقدم ، سيكون مرتبطا أيضا بالمادة ٣ من الاتفاقية •

وملاحظتي الأخيرة حول هذه المسألة هي أننا سنقدر حق التقدير لو أمكن ادراج صيغة على نحو ما اقترحنا في التعريف الوارد في ورقة العمل الممتازة التي قدمتها استراليا في ١ تموز/ يوليه ١٩٨١ (CD/RW/WP.22) •

وسوف أختتم بياني بالتصدي لمسألة الحيلولة دون فقدان المواد المشعة أو تحويلها الى أسلحة اشعاعية • وتجرى معالجة هذه المسألة في المادة ٤ من النص الموحد الذي قدمه رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية (الوثيقة CD/RW/WP.20) •

ويبدو من المفيد في هذا الصدد الاشارة الى الفقرة المتصلة بالموضوع من البيان الذي أدلت به هولندا في الجلسة العامة ٧٦ للجنة نزع السلاح بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٨٠ • ونص تلك الفقرة هو كالتالي :

" وأصل الآن الى المادة السادسة ، التي تتناول الوقاية المادية للمواد المشعة • ان في الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقا من الخبراء قدم من قبل توصيات بشأن الوقاية المادية للمواد الانشطارية (INFCIRC 225/ Rev.1) • وينفذ العديد من البلدان هذه التوصيات • بل لقد عقدت مؤخرا اتفاقية في فيينا بشأن الوقاية المادية للمواد النووية ، خاصة أثناء نقلها • وهذه التوصيات وتلك الاتفاقية على السواء تشمل المواد الانشطارية ،

سواء منها المعالجة أو غير المعالجة بالطاقة الاشعاعية ، ولكنها لا تشمل المواد المشعة التي تخلو من أية مواد انشطارية • واذا نحن تقبلنا الفكرة الواردة في المادة السادسة من مشروع اتفاقية الأسلحة الاشعاعية بصيغتها القائلة بوجوب وقاية هذه الفئة من المواد أيضا ، فانه يتعين على الأطراف محاولة التوصل الى معايير مشتركة فيما يتعلق بمستوى الوقاية • وهو أمر يمكن عمله عن طريق تعديل الاتفاقية المذكورة ، ولكن هذا النهج يبدو بطيئا بعض الشيء • ورغم أن وفدي لا يود بالتأكيد استبعاد امكانية تعديل الاتفاقية في المستقبل ، فان النهج الذي يبدو عمليا أكثر من أي نهج آخر هو رجاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تدعو مرة أخرى الى عقد اجتماع لفريق الخبراء بغية توسيع نطاق التوصيات القائمة بالفعل ، كيما تشمل أيضا المواد المشعة • واني أقترح بالتالي دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يعرض آراءه بشأن هذا الموضوع في أقرب فرصة ممكنة " •

وفي أثناء ذلك ، قدم الوفد الهولندي في ٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ الى الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية اقتراحا يقضي بدعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم آراءه ، ويفضل ذلك خطيا ، حول العلاقة القائمة بين مشروع المادة ٤ من اتفاقية الأسلحة الاشعاعية واتفاقية فيينا المتعلقة بالوقاية المادية للمواد النووية وكذلك حول الخطوط التوجيهية لحماية المواد النووية حماية مادية • فهذا الاقتراح بسيط وبناء وخلو من أية آثار ذات طابع عسكري ، مثلا • وهدفنا الأوحد هو محاولة ايجاد أقصى قدر من الانسجام بين العمل المبذول في مختلف المحافل الواقعة ، في هذه الحالة بالذات ، في جنيف وفيينا حيث يجري وضع صكوك جديدة خاصة بالقانون الدولي •

وغني عن القول ان ما يمكن أن يسديه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المستقبل من مشورة لن يؤثر بأي شكل من الأشكال في القرار الذي سيتخذه أخيرا الفريق العامل المخصص بشأن صياغة المادة ٤ من النص الموحد • فالفريق العامل المخصص يمارس أعماله بموجب الولاية التي أسندتها اليه لجنة نزع السلاح وهذه اللجنة هي ، بالطبع ، الوحيدة من نوعها المخولة ، وفقا للشرع ، أن تصوغ اتفاقية الأسلحة الاشعاعية • ومع ذلك ، فاننا نرى أن من واجب جميع الدول أن تضمن أن الاتفاقات التي تعالج مناولة المواد المشعة — سواء صيغت نصوص هذه الاتفاقات في جنيف أو في فيينا — تشكل فيما بينها عائقا هائلا ومتماسكا في طريق استخدام هذه المواد الخطيرة بلا ترخيص أو بشكل غير قانوني •

السيد اراسن (المغرب) (ترجمة عن الفرنسية) : لقد ابتكر أسلافنا ، الذين لم يكونوا اقتصاديين في عصرهم ، المصافحة بالأيدي كلفتة رمزية ذات أغراض ثلاثة : أولا ، سبر قوة الضرب المحتملة للشخص الآخر ؛ ثانيا ، التثبت من انه لا يخفي في يده ولو أصغر قطعة من الصوان ؛ وثالثا ، لابداء العاطفة أو الود له •

وبما أن مهمة لجنتنا هي على وجه الدقة نزع السلاح ، أعتقد أن عليها أن تراعي هذا التقليد السلفي • وعلى ذلك اذن فانني أمد بكل سرور يد المصافحة الحارة اليك أيها الرئيس ، وعن طريقك الى الهند ، التي ليست هي بلدا صديقا فحسب ، بل في طريقها الى أن تصبح دولة كبرى ، تضرب بها الأمثال ، الأمثال على السلام والديمقراطية • ذلك أن الهند أيضا هي التي تسلقت بالأيدي العارية أعلى قمم العلم والتكنولوجيا التي عرفت حتى الآن •

ان العالم بحاجة أكثر من أى وقت مضى الى أمثلة بهذه المنزلة الرفيعة • اذ يبدو أن هذا العالم سائر في طريق طائش الى حد خطير ، وهو عالم يعطي فيه من هم أشد الناس قوة مثلا للأنانية البدائية ، وينتزعون من أولئك الضعفاء تنازلات باهظة ، أو يحكمون عليهم بالتخلي المحض عن حقوقهم ، عالم يبدو كل ما فيه وكأنه يفلت من سيطرة الانسان ، وأبدأ بتلك العناصر بالذات التي يحتمد عليها مستقبل الانسان وبقاؤه ، وأفكر على وجه الخصوص بالأسلحة ، باستثناء فئة واحدة منها ، وما ذلك الا لأنها غير موجودة • وأشير هنا بلا ريب الى الأسلحة الاشعاعية التي أود الآن باذن منكم أن أقول عنها بعض الكلمات •

ان السلاح الاشعاعي هو بالتعبير العسكرى ، كما يقول البعض " سلاح نووى بلا ضوضاء " أو انه ، اذا وافقتم على ما أقول ، ثلث السلاح النووى ، فمن الآثار المثلثة للسلاح النووى الانفجارى أى ، الأثر الميكانيكي ، والأثر الحرارى ، والأثر الاشعاعي له منها الأثر الأخير فحسب • فهذه الأسلحة المرتكزة بشكل جوهرى ، ودون أى انفجار نووى ، على استخدام مواد وفضلات اشعاعية من المفاعلات النووية — مهما يكن الشكل الذى تكتسيه — يمكن استخدامها لتلحق ، عن طريق التلويث ، أضرارا وخسائر بالكائنات البشرية والحيوان والنبات •

يمكن احداث هذا التلويث ، وخلافا لما يعتقد بصورة عامة ، باطلاق قذائف ، أو صواريخ ، أو بقذف قنابل محتوية على عوامل أو نواتج — فرعية مشعة ، أو بالنثر المباشر لهذه العناصر المشعة من طائرات عمودية لا يؤثر فيها الاشعاع ، أو من طائرات بدون طيار •

وبالنظر الى التطور والتقدم المذهل في حقل الكهرباء النووية ، أصبح صنع أسلحة اشعاعية في متناول يد كل بلد يملك الصناعة اللازمة لانتاج المواد الأساسية ، مهما تكن هذه الصناعة أولية • أما بالنسبة للآخرين ، فستكون هناك دائما طرق أخرى ، الكثير منها موضع شك سياسيا أو تجاريا ، أو حتى انها تشكل انتهاكات صريحة للقانون ، يمكنها بها الحصول على مواد انشطارية ، أو أسلحة اشعاعية حقيقية •

وبما أن الأسلحة الاشعاعية مصنوعة من منتجات الفضلات وانها لذلك في متناول الميزانيات الصغيرة ، فقد تؤدى في حالة ظهورها ، الى جعل السلاح النووى في متناول الجميع وتكون النتيجة الرئيسية لذلك ظهور أسلوب جديد للردع • اذ يجب أن ندرك بوضوح أن الأسلحة الاشعاعية لها أهمية حدية فحسب للدول الحائزة للأسلحة النووية أو البلدان التي تملك قوات قتالية تقليدية كبيرة • أما بالنسبة للبلدان الأخرى ، لاسيما البلدان النامية ، فان طاقة الردع المبني على الأسلحة الاشعاعية — بشرط أن تكون معقولة — يمكن أن تكون له قيمة استراتيجية واضحة •

ومن الجلي أنه لاسبيل الى تفادى الأخطار التي قد تنجم عن هذه الحالة الا بالحظر الكامل الفورى للأسلحة الاشعاعية •

ان المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية التي بوشر بها بالحاح من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لا تزال جارية منذ ١٩٧٩ داخل لجنة نزع السلاح بقصد التوصل الى " اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية ، وانتاجها ، وتخزينها ، واستخدامها " ، طبقا للفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح •

وقد اتخذت لجنة نزع السلاح في هذه المسألة قرارا مزدوجا : انشاء فريق عامل مخصص ، واعتبار " الاقتراح المتفق عليه الأمريكي السوفياتي المشترك بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر استحداث أسلحة اشعاعية وانتاجها وتخزينها ، واستخدامها " ، أساسا صحيحا للعمل بالنسبة للمفاوضات على الرغم من أن الاقتراح يحتوى من جهة على مزيج غير مقبول قانونا من قوانين الحرب وتدابير نزع السلاح في حين أنه من جهة أخرى يلوذ بالصمت التام بالنسبة لموضوع هو مع ذلك مشكلة بالغة الأهمية وأعني به الحرب الاشعاعية .

ويرى كثير من الوفود وبينها وفد المغرب ، أن مسألة الحرب الاشعاعية ينبغي أن تكون قطب الرحى في مداولات الفريق العامل المعني بالأسلحة الاشعاعية . زد على ذلك ، أن هناك بهذا الخصوص تشعب خطير في الآراء بين الجهتين الواضعتين الاقتراح المشترك وحلفاء كل منهما الذين يودون جعل الحظر التقليدى مقتصرا على الأسلحة الاشعاعية بالمعنى الدقيق للكلمة وبين بلدان عدم الانحياز والمحايدة التي تحمل تجاه المسألة آراء أقل تقييدا والتي تتمنى بالنتيجة توسيع نطاق الاتفاقية بصورة يغطي معها الحظر لا فحسب جميع وسائل الحرب المنتجة للاشعاعات بما في ذلك الأسلحة المعروفة بأسلحة حزم الجزيئات بل أيضا جميع أشكال الهجوم التي تستهدف المنشآت النووية المدنية بما في ذلك محطات توليد الطاقة الكهربائية ، والمختبرات ، ومراكز البحث والمنشآت الأخرى لدورة الوقود النووى وكذلك جميع المنشآت الأخرى المحتوية على كميات كبيرة من المواد المشعة حتى ولو كانت مثل هذه الهجمات محظورة أيضا على نحو صارم بالمادة ٥٦ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

ان موقف الاتجاه الأول موقف لا سند له ، اذ لا يمكن معه الالحاح في المطالبة باعتماد اتفاقية تهدف الى حفظ الانسانية من أخطار استخدام المواد المشعة بطريقة أخرى الا على شكل أجهزة نووية متفجرة ، والبحث في الوقت نفسه عن تحديد حظر بعض أوجه الحرب الاشعاعية لوحدها ، خاصة ، بالنظر الى سهولة استخدام المرافق النووية السلمية في سبيل أغراض عدوانية دون الحاجة الى تمويل كبير . وبعد هذا ، يمكن العثور بسرعة على حل وسط اذا اتفق الجانبان على اجراء تنازلات متبادلة : بأن لا تصر بلدان عدم الانحياز على التمسك باقتراحها المتعلق بحظر أسلحة حزم الجزيئات، وأن يوافق الآخرون على أخذ فكرة الحرب الاشعاعية في الاعتبار .

وان فكرة الحرب الاشعاعية هي في نظرنا حاسمة : اذ لا طائل من أن نناقش بطريقة علمية هل من المستصوب أم لا حظر الأسلحة الاشعاعية التي تقع الآن في عالم الخيال كما يتفق الكل على ذلك ، والأحرى بنا أن نعالج دون أى مزيد من التأخير مشكلة هذا الشكل الجديد والرهيب للحرب .

وبتعبير آخر ، ان ما يجدر بنا الاهتمام به في المقام الأول وقبل مواجهة مسألة حظر استخدام الأسلحة الاشعاعية هو حظر الحرب الاشعاعية ومنع وقوعها .

ان وفدى يود أن يعلن رسميا أنه يعتزم من الآن فصاعدا العمل والاضطلاع بمسؤولياته ، بهذه الروح ، واضعا هذا الهدف نصب عينيه طبقا لبيان فريق الـ ٢١ المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ، يحدوه في ذلك شغله الشاغل في أن يحقق للسكان المدنيين الأبرياء أفضل حماية ممكنة ضد الحرب الاشعاعية .

وأود قبل اختتام كلمتي التطرق بايجاز شديد الى مسألة " المراقبة والتحقق " التي لا شك أن الفريق العامل سيلاقي بصددها بعض المصاعب .

ان الاقتراح السوفياتي - الأمريكي المتفق عليه بين الدولتين ، والذي يستهدف حل المشكلات التي قد تبرز سواء من حيث أهداف المعاهدة أو من حيث تطبيقها ، ينص في المادة الثامنة على أن تتعهد الأطراف بالتشاور فيما بينها سواء بشكل مباشر أو ضمن نطاق لجنة خبراء استشارية . كما تنص المادة على ان أية دولة طرف في المعاهدة لديها من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة أخرى تتصرف تصرفا ينتهك الالتزامات النابعة من المعاهدة المقترحة بشأن الأسلحة الاشعاعية فهي حرة في التقدم بشكوى الى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، كما لها الحرية أيضا في أن تطلب أو لا تطلب بدء التحقيق في المسألة .

لقد اقترح كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، تمشيا مع نهجهما في عدم الالتزام في مسائل نزع السلاح بأى أمر يمكن أن يسيء لمصالحهما كدولتين عظميين ، انشاء هيئة للتحقق والمراقبة عاجزة تماما . واللجنة الاستشارية للخبراء ، وفقا للمرفق بمشروع المعاهدة " تتعهد بالتوصل الى النتائج المناسبة من حيث الوقائع " و " تبت في المسائل الاجرائية المتعلقة بعملها " غير انه يضاف الى ذلك في المرفق أنه " لا تصويت على المسائل الموضوعية " . لا أكثر ولا أقل . أما فيما يتعلق بأحكام الاقتراح المشترك المتصلة باجراءات الشكاوى ، فهي غير وافية البتة فيما يتصل بانتهاكات الحظر التي ستدرج في الاتفاقية المقبلة . فاذا أخذنا بالاعتبار ما سلف ذكره ، فهل بوسع لجنتنا اعتماد أحكام بهذه الدرجة من التفاهة ؟ من رأى الوفد المغربي أنه ليس بوسعها ذلك .

كما انه من الغريب بعد كل حساب وبعد اعتماد العديد من الصكوك في مجال نزع السلاح أنه لا يزال من المتعذر ، في مسألة الرقابة والتحقق ، استنباط صيغة أساسية تنطبق على أية فئة من الأسلحة غير التقليدية ، وطبعا ، مع السماح بادخال بعض التغييرات في الصيغة لكي تؤخذ بالحسبان الخصائص المحددة لحالات خاصة .

والذي يدعو الى المزيد من الأسى أن نلاحظ أن لجنة نزع السلاح لم تتخذ أى اجراء لتنسيق أعمال الفريقين العاملين المعنيين بالأسلحة الكيميائية والأسلحة الاشعاعية فيما يتصل بهذا الجانب المشترك بينهما .

وفي الختام ، يود الوفد المغربي أن يشدد على أنه اذا كان التنظيم الجارى الآن لمسألة الأسلحة الاشعاعية لا يأخذ بعين الاعتبار المسألة الأساسية المتمثلة في حماية المنشآت النووية المدنية ضد جميع أشكال الاعتداء والتخريب ، يرجح أن تبدو النتيجة للرأى العام الدولي المتلهف والفارغ الصبر ، كعملية خداع هائلة الغرض منها تحويل انتباه سكان العالم عن أهم مشكلات نزع السلاح ، تلك التي يتوقف عليها بقاؤه ألا وهي حظر الأسلحة النووية ونزع السلاح النووى .

كما أن بوسع وفدى أن يعتبر بحق أن انشاء فريق عامل معني بالأسلحة الاشعاعية ، الأسلحة الممكنة ، التي يمكن اعتبار دورها على الصعيد العسكرى دورا لا يعتد به في الوقت الحاضر يترك الأسلحة النووية جانبا عن سابق قصد ، وهي التي تشكل أخطر تهديد لبني الانسان ولبقاء حضارتنا ، انما هو في الحقيقة التضحية بالجوهر في سبيل الغرض ، وهو في الوقت نفسه تأجيل حل مسألة يعتبرها الوفد والمحافل الدولية مع ذلك كله مسألة تحظى بأعلى الأولويات .

بيد أن علينا أن نكون واقعيين ومتذرعين بالصبر ونعترف بأنه اذا كان لنزع السلاح الاشعاعي أن يتحقق طبقا للاهتمامات المشروعة والجديرة بصالحنا جميعا ، أى بالمجتمع الدولي بأسره • فستكون له على الأقل فائدتان : اراحة لجنة نزع السلاح من عملية " مرهقة" وادخال المزيد من الدقة والوضوح على تصنيف الأسلحة غير التقليدية • وسيكون لدينا ، تصنيف جديد في فئتين : تلافي أسلحة التدمير الشامل المحظور استخدامها وكذلك انتاجها ، أى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فئة الأسلحة " الخارجة على التصنيف " بانتظار تنظيمها ، وهذه هي فئة أسلحة سفر الرؤيا أو نهاية العالم ، التي من أجلها يعتبر مصطلح " أسلحة التدمير الشامل " تعبيرا لطيفا ، أى الأسلحة النووية •

السيد داروسمان (اندونيسيا) : السيد الرئيس ، من المفارقات في هذه المرحلة من عملنا أنه على حين تتقدم المفاوضات بشأن حظر أسلحة لا وجود لها حتى الآن ، ألا وهي الأسلحة الاشعاعية ، فان مفاوضات نزع السلاح بشأن ما يوجد من أشد الأسلحة فتكا والتي تشكل أعظم الأخطار على البشرية والحضارة لم يكتب لها مجرد البداية في هذه الهيئة ، على الرغم من أنها قد اعتبرت احدى الأولويات في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الفقرة ٤٥) •

وازاء مثل هذا الموقف يحق للمرء أن يتساءل عما اذا كان مجديا بالفعل أن ننفق ثمين وقتنا وطاقتنا ، اللذين يمكن ادخارهما لأغراض أخرى ، في مواصلة انهماكنا في معالجة شيء ليس له مجرد وجود في الوقت الحالي • وبغض النظر عن أن الأسلحة الاشعاعية لم توجد بعد فعليا ، وعلى الرغم من أنه لم يكتب مجرد البدء لمفاوضات نزع السلاح بشأن أسلحة قد ر لها الوجود منذ أكثر من ٣٥ عاما وتطرح خطر الفناء الشامل للجنس البشرى ، الا أن وفدى كان دائما على استعداد لأن يشارك بصورة بناءة في المفاوضات التي أجريت والتي لا تزال مستمرة في الفريق المخصص المعنى وقد فعلنا ذلك للأسباب التالية :

(أ) انه قد طلب الينا اجراء مثل هذه المفاوضات في هذه اللجنة بمقتضى الوثيقة الختامية (الفقرة ٧٦) وقرارات لاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(ب) ان الأسلحة التي من شأنها أن تصبح موضع الحظر يحتمل استحداثها وتصنيعها في المستقبل ، ولذلك فمن الملائم اتخاذ تدابير وقائية قبل أن تظهر للوجود مثل هذه الأسلحة التي قد تكون لها قدرة تدميرية شاملة ؛

(ج) اننا نعتقد أن ابرام صك دولي لحظر مثل هذه الأسلحة من شأنه أن يسهم في دعم السلم والأمن الدوليين ؛

(د) اننا نتوقع ، ونأمل ألا يكون ذلك اسرافا في الوهم ، أن احراز تقدم ملموس في مجال الأسلحة الاشعاعية من شأنه أن يعطي دفعة لمفاوضات نزع السلاح في مجالات أخرى ، ولا سيما لبدء المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وهي الأمور التي تظل موضع اهتمامنا الرئيسي •

لقد تناولت بايجاز شديد ، في كلمتي بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيه ، ثلاث مسائل رئيسية متعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الاشعاعية التي طلبت الجمعية العامة الى هذه اللجنة أن تضع مشروعها • وتتعلق أولاها بتحديد الأسلحة التي ستصبح موضع الحظر • وينبغي ، لتجنب احتمال

اختلاف التفسيرات ، أن يكون تعريف الأسلحة الاشعاعية واضحا ، موضوعا لغرض هذه الاتفاقية وحدها ، وينبغي ، كما ذكر عدد من الوفود ، ألا يضفي شرعية على الأسلحة النووية • ومن بين المقترحات والاقتراحات التي قدمت حتى الآن ، يرى وفدي أن الاقتراحين اليوغوسلافي والاسترالي، اللذين تتضمنهما على التوالي الوثيقتان CD/RW/WP.15/Add.3 و CD/RW/WP.22 ، يستحقان بحثا متأنيا • ونحن نعلم أنه بغية مواكبة الحاجة المتزايدة لموارد الطاقة أو المساعي المبذولة لتنويعها ، فقد ازداد عدد البلدان التي تملك مفاعلات نووية ، ومنها ما يقع في بلدان غير حائزة للأسلحة النووية وبناء عليه فينبغي ألا تتعرض المنشآت النووية للأغراض السلمية للهجوم • وكما ذكرت في كلمتي السابقة فان الهجوم الاسرائيلي على منشآت تموز النووية المدنية يزيد من أهمية ادراج حكم لهذا الغرض في الاتفاقية المقبلة للأسلحة الاشعاعية • ولا يمكن التهاون ازاء استئناف الهجمات على المنشآت النووية المدنية التي تخضع لنظم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وينبغي الحيلولة دونه • والمسألة الثالثة التي ذكرتها في كلمتي السابقة كانت تلك المتعلقة بالاستخدامات السلمية للمواد الاشعاعية • فينبغي ألا تؤثر أي اتفاقية لقمع احتمال ظهور واستخدام أسلحة اشعاعية على الحق الثابت لجميع الدول في تطوير بحوث وانتاج واستخدام المواد الاشعاعية للأغراض السلمية •كذلك ينبغي لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة أن تتعهد بدعم التعاون الدولي لزيادة تطوير استخدامات مثل هذه المواد للأغراض السلمية وأن تؤخذ في الاعتبار على النحو الملائم احتياجات البلدان النامية غير الحائزة للأسلحة النووية •

وكما هو الحال بالنسبة للصكوك الدولية الأخرى ذات الطابع المماثل ، فهناك مسألة أخرى ذات أهمية حاسمة ألا وهي نظم الامتثال والتحقق بما يكفل مراعاة أحكام الاتفاقية المقبلة بنية حسنة من قبل جميع الأطراف في الصك وبلوغ أهداف الاتفاقية • ويمكن بطبيعة الحال أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض المقارنة النظم الواردة في الصكوك الدولية الأخرى ذات الطابع المماثل • على أن ذلك ينبغي ألا يفضي بالضرورة الى اعتماد نفس النظم في الصك المقترح للأسلحة الاشعاعية • ومن الأمور الجوهرية في النظم التي ستوضع أنها ينبغي أن تكون عملية وأن تترتب على جميع الأطراف في الاتفاقية المقبلة نفس الالتزامات حتى يمكن تنفيذ النظام • وفي حالة الادعاء بعدم الامتثال للصك ، فينبغي أن تكفل الآلية المتعلقة بدراسة المسألة والبحث عن حل لها امكانية معالجة الأمر على وجه السرعة ، نظرا للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تقع نتيجة لمثل هذا الوضع • وينبغي أن يكون لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة نفس الحق في الاشتراك في النظر في المسألة ، لكي يصبح النظام عمليا •

كانت هذه هي الاتجاهات العامة لآراء وفدي بشأن بعض أوجه الاتفاقية المقترحة للأسلحة الاشعاعية • وسيظل وفدي يشارك بصورة بناءة في عمل الفريق المخصص المعني • وختاما أود أن أكرر انه على حين أننا جميعا نرغب في مواصلة المشاركة في المساعي المبذولة للتقدم بعمل الفريق المخصص بغية التوصل في نهاية المطاف الى نص متفق عليه لحظر الأسلحة الاشعاعية ، على الرغم من أن مثل هذه الأسلحة لم توجد بعد ، فانني أود أن أؤكد من جديد ما ذكرته من قبل من أن أسلحة التدمير الشامل الموجودة بالفعل ، ولاسيما الأسلحة النووية ، لا تزال هي مهمتنا الرئيسية • ويلاحظ وفدي بأسف عميق أنه لا يلوح أي احتمال لبدء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في الفترة المتبقية من هذه الدورة الصيفية للجنتنا •

الرئيس : وفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ ، يسرني بوجه خاص أن أعطي الكلمة لممثل سويسرا الموقر ، سعادة السفير بيكتيه •

السيد بيكتيه (سويسرا) (ترجمة عن الفرنسية) : السيد الرئيس ، أود أولا أن أشكركم وأن أشكر عن طريقكم أعضاء لجنة نزع السلاح لأنهم أتاحوا لي امكانية التكلم اليوم عن مسألة الأسلحة الكيميائية • واسمحوا لي أن أضيف بأني أشعر بسرور خاص اذ أدلي بهذا البيان في كنف رئاستكم •

ان السلطات السويسرية تولي اهتماما شديدا لمسألة الأسلحة الكيميائية ، ويشهد بهذا الاهتمام البيان الموجز الذى جرى الادلاء به أمام اللجنة في ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٧٩ ، وكذلك كلمة الوفد السويسرى أثناء مؤتمر الأطراف المكلفين ببحث اتفاقية حظر استحداث وصنع وخزن الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها ، هذا المؤتمر الذى كان عليه ، وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية ، أن يستعرض الحالة في ميدان حظر الأسلحة الكيميائية •

وذلك يعني أن السلطات السويسرية تتابع باهتمام كبير الأعمال التي تضطلع بها في هذا الصدد لجنة نزع السلاح ، ولا سيما فريقها العامل المخصص للاسلحة الكيميائية الذى خولت سويسرا الاشتراك في أعماله للدورة الثانية على التوالي • وفي هذا الشأن ، أود أن أعرب عن ارتياح سلطات بلدى تجاه التقدم الذى أحرزه هذا الفريق العامل في ظل رئاسة سعادة السفيرين أوكاوا وليد غارد •

ان الأسلحة الكيميائية تشكل حاليا ، فضلا عن السلاح النووى ، أخطر تهديد • ومما يزيد في خطورة هذا التهديد أن تكنولوجيا الأسلحة الكيميائية ، خلافا للسلاح النووى ، بسيطة نسبيا وقليلة التكلفة بحيث أنه يمكن لدول كثيرة أن تتجهز بهذا النوع من الأسلحة دون صعوبات بالغة •

أما بلدى ، من جانبه ، فهو يمتلك صناعة كيميائية خاصة عالية التطور • ولا تنتج هذه الصناعة أى سلاح كيميائي بل انها لن تنتج أسلحة من هذا القبيل في أى ظرف من الظروف • والاتحاد السويسرى لا ينتج من جانبه أى سلاح كيميائي لأغراض عسكرية في منشآته الخاصة • كما أن سويسرا لم تحصل على أسلحة كيميائية من الخارج • فبلدى لا يمتلك اذن أى مخزون كما أنه لا يحتفظ بأى سلاح من هذا النوع في أراضيه • ولا تستخدم معدات الجيش الا لحماية المقاتلين من آثار السموم الكيميائية في حالات النزاع • ويقتصر تدريب القوات على الاستخدام الصحيح لوسائل الدفاع المتوفرة • ويسعى الدفاع المدني من جانبه الى العمل بحيث يكون السكان المدنيون ، في حالة نشوب نزاع ، محميين من آثار الأسلحة الكيميائية ووسائل التدمير الجماعي الأخرى •

وعلى الصعيد القانوني ، كانت سويسرا من أوائل من وقعوا على بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ ، ثم صدقت عليه في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٣٢ • وهي ، من جهة أخرى ، طرف في اتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية المؤرخة في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ والتي صدقت عليها سويسرا في ٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ •

وما زال بروتوكول جنيف يحتفظ بكل قيمته • فمن المهم اذن أن تنضم اليه جميع الدول بحيث يصبح نطاق تطبيقه عالميا فعلا • وبذلك يشكل البروتوكول ، ريثما يتم اعتماد صك أفضل ، حظرا عاما للاستعمال الأولي لتشكيلة واسعة جدا من الأسلحة الكيميائية •

والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ يحظر كما هو معلوم ، في مادته ٣٥ ، استعمال الأسلحة والمقذوفات والمواد وكذلك الأساليب الحربية التي من شأنها تسبيب آلام لا لزوم لها ، وكذلك استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي صممت بحيث تسبب أضرارا واسعة ودائمة وخطيرة للبيئة الطبيعية أو التي يمكن أن تسبب ذلك .

وقد وقعت سويسرا على هذا البروتوكول ، أما اجراءات التصديق فهي حاليا قيد الدراسة في المجالس الاتحادية . وترى السلطات السويسرية أن الأسلحة الكيميائية تقع تحت طائلة الحظر المنصوص عليه في المادة ٣٥ بسبب طابعها البالغ القسوة . كما أن الاستعمال الواسع النطاق لهذه الأسلحة مناف للمادة ٥١ من هذا البروتوكول نفسه المتعلقة بحماية السكان المدنيين ، وذلك بسبب آثارها التي لا تميز بين المقاتلين والسكان المدنيين . ومهما تكن ضرورة هذه الصكوك الدولية فانها لا تكفي ، فيما يتعلق بحظر الاستعمال ، للقضاء على خطر اللجوء الى الأسلحة الكيميائية في حالات النزاع المسلح .

ونظرا للحالة الحاضرة للعلم وامكانيات تطوير التكنولوجيا في هذا الميدان فهذه الأسلحة تمثل امكانية لوقوع آلام ووفيات محتملة لا يمكن ازالة خطرها الا باتخاذ تدابير لنزع السلاح تشمل بكل بساطة حظرا لهذا النوع من الأسلحة وتدمير المخزونات الحالية .

واسمحوا لي أن أعرب الآن بايجاز عن آراء السلطات السويسرية ، وهي - آراء ما زالت غير نهائية حتى الآن - الى بعض العناصر ذات الأهمية الخاصة في نظرها في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية التي هي موضع النقاش في لجنتكم وفي فريقها العامل المخصص .

نحن نعتقد أنه ينبغي لاتفاقية في هذا الميدان أن تحظر استحداث وصنع وخزن الأسلحة الكيميائية ، وأن تنص على تدمير المخزونات الحالية ، كما ينبغي أن تنص على حظر الاقتناء أو الحيازة أو النقل أو حتى منح أي مساعدة لدول ثالثة في هذا الميدان . بيد أننا نشك في صواب ابتغاء حظر التخطيط والتنظيم أو التدريب على استخدام هذه الأسلحة ، وذلك بسبب شبه الاستحالة المادية لاتخاذ تدابير مراقبة فعالة لهذه الأنشطة .

ان التأكيد من جديد لحظر الاستعمال في الاتفاقية مسألة تستحق التفكير . وترى السلطات السويسرية في ذلك ميزة ، وخاصة اذا ما أتاح الأمر اتخاذ تدابير دولية للتحقق في حالات ادعاء استعمال الأسلحة الكيميائية . فبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لا ينص على أي آلية تتيح التحقق من صحة هذه الادعاءات وبذلك يتم اغلاق الثغرة المؤسفة التي تعود الى ما كان سائدا في ذلك العصر من مفهوم للقانون الدولي . بيد أن من المهم ألا تؤدي اعادة التأكيد هذه الى اضعاف البروتوكول الذي يجب ألا يمس شيء من صحته .

ان التعاريف التي يقترحها الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية تتضمن بيانات عن السمية تتفق مع ما لدينا من معلومات . لذلك نقترح تعريف عوامل الحرب الكيميائية بأنها مواد كيميائية تستعمل وحيدة أو متحدة مع مواد كيميائية أخرى ولها آثار سمية مباشرة على الكائنات البشرية أو الحيوانات أو النباتات ، أي المواد الكيميائية التي تستخدم فعلا أو يعتزم استخدامها في الأسلحة الكيميائية . وحسب درجة سميتها ، قد تكون سمية أو فائقة السمية ، وينبغي أن تحظرها الاتفاقية

المقترحة على أى حال وتعتقد السلطات السويسرية ، من ناحية أخرى ، أنه ينبغي أن تستبعد من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية جميع الوسائل التي تستخدم من قبل رجال الشرطة أو لمكافحة الشغب •

ومن العسير ايجاد تعريف مقبول للأشياء الرائدة المستخدمة لتركيب مواد تستعمل لأغراض سلمية أو لانتاج عوامل كيميائية حربية • ومن المستحيل عمليا ، بدون تعريف مقبول ، وضع تدابير للتحقق وعمليات المراقبة •

وتعلق سويسرا أهمية رئيسية على اقرار نظام فعال للتحقق من تطبيق الاتفاقية • ولا يتعلق الأمر مطلقا ، في هذا الشأن ، بموقف يتسم بسوء الظن البالغ ، بل بأحد متطلبات الأمن المشروعة •

فاللجوء الى السلاح الكيميائي يمثل مع الأسف خطرا حقيقيا جدا • ويحق للدول الأطراف في اتفاقية بشأن حظر السلاح الكيميائي ، ولا سيما الدول الصغيرة التي لا تمتلك هذا السلاح ولا تعتزم امتلاكه ، أن تتوقع الحصول على جميع الضمانات التي يمكن اعمالها بصورة معقولة كيما لا تتعرض لهجوم تستخدم فيه هذه الأسلحة • فمن العسير لهذه الدول ، في حالة عدم وجود تلك الضمانات ، أن تكون في غنى عن تكبد التكاليف التي تستلزمها تدابير الحماية • فليست الحالة اذن ، في ميدان الأسلحة الكيميائية ، مماثلة للحالة السائدة في ميدان الأسلحة البكتريولوجية التي يقل احتمال استخدامها بدرجة لا نهاية لها • وان أهمية تدابير المراقبة المناسبة هي من الأهمية بحيث تبرر آخر الأمر ، بسبب تشابك المشكلة المطروحة ، اطالة المفاوضات التي ترمي الى بلوغ حظر للأسلحة الكيميائية مصحوب بضمانات كافية حول هذه النقطة الأساسية •

ولا يمكن لنظام تحقق فعال أن يعتمد على تدابير وطنية بحتة • فلئن كانت هذه التدابير مما لا يمكن الاستغناء عنه فانها يجب أن تستكمل باجراءات دولية يعهد بتنفيذها الى سلطة دولية حيادية مخولة سلطات كافية • وتعتقد السلطات السويسرية أنه يمكن اقرار مجموعة من التدابير الوطنية والدولية دون أن تتعرض للخطر المصالح المشروعة للصناعة الكيميائية ذات الأغراض السلمية • وتعتقد أنه يمكن التوفيق بين ضرورات المصالح الاقتصادية الوطنية وضرورات الأمن الدولي • وفي هذا الشأن ، يمكن لتكنولوجيات جديدة ، ما زالت في طور النشوء ، أن تفتح ، في مستقبل قريب ، آفاقا تبشر بالعطاء •

وتتساءل السلطات السويسرية بوجه خاص عما اذا كان لا يمكن حل مسألة التحقق من اتلاف المخزونات ، وهي مسألة بالغة الأهمية ، عن طريق خلق منشآت اتلاف متعددة الجنسية توضع تحت مراقبة سلطة دولية •

ان اتخاذ تدابير من شأنها زيادة الثقة ستؤدي بالتأكيد الى ايجاد جو مناسب للتفاوض ثم فيما بعد لتنفيذ الاتفاقية • كما أن هذه التدابير ستيسر اتخاذ تدابير التحقق اللاحقة التي ستنص عليها الاتفاقية • ويمكن على الفور اعتماد عدد من هذه التدابير • وترى السلطات السويسرية أن من بين الأفكار الجديرة باهتمام خاص تلك التي أشير اليها في هذا الشأن في التقرير المرحلي لرئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية (CD/179 ، ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٨١) ، ومنها الاعلانات الوحيدة الجانب بشأن عدم حيازة الذخائر السمية القتالية ، وتبادل المعلومات عن أساليب التدمير ، بما في ذلك دراسة امكانيات ايجاد منشآت متعددة الجنسية للاتلاف ، وتبادل المعلومات عن المناورات العسكرية التي يمكن أن تشتمل على عناصر تتعلق

باستعمال السلاح الكيميائي ، بل تبادل الدعوات لحضور هذه المناورات • وسويسرا مستعدة للاشتراك في مثل هذه الدراسات اذا كان اشتراكها مرغوبا فيه •

الرئيس : أشكر ممثل سويسرا الموقر ، الذى يستضيفنا في بلده ، على بيانه • وبهذا ، نختتم قائمة المتحدثين لهذا اليوم • وقبل أن ننتقل الى مسائل أخرى ، أود أن أعرب عن تقديرى العميق لجميع الوفود التي عبرت اليوم عما تكنه من مشاعر طيبة لبلدى ولي شخصيا • وأضع الآن أمام اللجنة الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180 ، والمتضمن بيانا لمجموعة الـ ٢١ بشأن البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " لكي تبت فيه • فقد اقترحت مجموعة الـ ٢١ في تلك الوثيقة انشاء فريق عامل مخصص تسند اليه مهمة دراسة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية بالتفصيل وتعرف القضايا الموضوعية التي ستتناولها المفاوضات المتعددة الأطراف • فهل هناك من اعتراض على الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180 ؟

السفير سمرهيس (المملكة المتحدة) : ان موضوع الأسلحة النووية هو أحد المواضيع التي تشغل الى حد كبير بال جميع البلدان ، وان حكومات البلدان التي تملك أسلحة نووية تشعر ، ازاء هذه القضية ، بنفس القلق الذى تشعر به حكومات البلدان التي لا تملك هذه الأسلحة • ولهذا السبب ، قام وفدى بدور أساسي في مناقشة المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية في الدورة الربيعية للجنتنا • وقد قلنا بوضوح اننا على استعداد لمواصلة بحث كل هذه المسائل اذا كانت تلك هي الرغبة العامة • وقلنا أيضا اننا سنشترك في أية مشاورات يمكن أن تجروها أنتم ، سيادة الرئيس ، بشأن الأسلوب الذى ينبغي أن ننهجه في معالجتنا المقبلة لهذا الموضوع •

وبانتظار ذلك ، لدينا اقتراح بانشاء فريق عامل بشأن هذا الموضوع • ولكن ، كما قلنا سابقا ، يبدو لنا أنه يتعين أولا على الدول التي تملك أكبر الترسانات النووية أن تحرز تقدما بشأن نزع السلاح النووى • ولهذا السبب ، رحبت حكومتي بالخطوات الأولية الهادفة الى اجراء مفاوضات بشأن القوات النووية التعبوية في أوروبا ، ونحن نتطلع الى استئناف المفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية •

وفي ضوء ما تقدم ، لا يبدو لوفدى اننا وصلنا الى المرحلة التي يمكن فيها اجراء مفاوضات على نحو مفيد في اللجنة • ونعتقد ان انشاء فريق عامل هو الخطوة الصحيحة التي يجب اتخاذها عندما يكون هناك على الأقل احتمال للعمل استنادا الى نص أو نصوص يستتبع الاتفاق عليها التزامات تتعهد بها الدول المشاركة •

السيد دى لاغورس (فرنسا) : السيد الرئيس ، لا يسعني ، وأنا أتحدث للمرة الأولى في الجلسة العامة منذ اعتلائكم سدة الرئاسة ، الا أن أعرب لكم عن أحر وأطيب التهاني ، وعن أحر امنياتي بأن تستمر فترة رئاستكم وتنتهي بنفس الصورة المرضية التي اتيحت لنا الفرصة لمشاهدتها حتى الآن • وأنقل اليكم أيضا مشاعر وفدى الودية لوفد الهند ، وهي مشاعر تعكس بصدق روابط الصداقة القائمة بين بلدينا •

أما بشأن البند المعروض علينا ، فسأكتفي بالتذكير بأنه سبق أن أتيحت لوفدى الفرصة لبيان موقفه من انشاء فريق عامل يعنى بسباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وقد أوضحنا الأسباب التي تجعلنا نرى أن من الأفضل مواصلة بحث مضمون المسائل المطروحة على هذا النوع

بطرق أخرى ، وخاصة طريقة المناقشات التي يمكن اجراؤها د اخل اللجنة نفسها ، الملتئمة في جلسة غير رسمية • ولا يسعني بهذ ه المناسبة الا أن أحقق رغبة وفد ى في مواصلة هذ ه المناقشة بكل الجد ية التي تقتضيها خطورة المشاكل المطروحة ، ووفقا للكيفيات التي يمكن أن تقررها اللجنة بهذ ا الشأن •

السفير فلاوري (الولا يات المتحد ة الأمريكية) : ان وفد ى يد رك الا هتمام الشد يد الذ ى يولى للبند ٢ من جد ول أعمالنا " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " • وبخلاف البند ١ ، فان هذ ا البند من جد ول الأعمال يشمل طائفة واسعة من القضايا والتد ابير ، يثير كل منها مشاكل تفاوضية شد يد ة التعقيد • وقد وضع أمام اللجنة اقتراحان بشأن انشاء أفرقة عاملة في هذ ا المجال •

وأحد هذ ين الاقتراحين ، وهو الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180 ، يحاول أيضا أن يتناول القضية برمتها في معالجة البند ٢ من جد ول الأعمال ، وهو بذ لك يفتقر الى أية د رجة من التركيز • والبنود الأربعة المقترح تضمينها في المهمة هي بالفعل قيد النظر في أفرقة عاملة أخرى في هذ ه اللجنة ، أو هي لا تحتاج الى انشاء فريق عامل آخر اضافي للنظر فيها •

وفيما عد ا ذ لك ، سياد ة الرئيس ، نحن على استعد اد للتعاون في ايجاد طرق بد يلة يمكن أن تعالج بها بعض الموضوعات المقترحة ، أى الموضوعات التي لا يجرى النظر فيها بالفعل في أفرقة أخرى •

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية) (ترجمة عن الروسية) : السيد الرئيس ، ان موقف الا تحاد السوفياتي من مسألة حظر تجارب الأسلحة النووية أعلن على نحو متكرر ولكن نظرا للمسألة التي أثرتموها ، أرى انه يجب علىّ اعلانه مرة أخرى • اننا نرى انه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تؤد ى د ورا فعالا في انجاز مهمة فرض حظر عام كامل لتجارب الأسلحة النووية ، ونؤيد انشاء فريق عامل مخصص في اطار اللجنة معني بهذ ه المسألة باشتراك جميع الد ول الحائزة للأسلحة النووية • وينبغي أن تكون مهمة هذ ا الفريق النظر في مشكلة تجارب الأسلحة النووية من جميع جوانبها بهد ف الاسراع بعقد معاهد ة للحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية باشتراك جميع الد ول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي لها أن تأخذ على عاتقها الا لتزامات المناسبة بموجب هذ ه المعاهد ة • وفي الوقت نفسه ، يعلق الا تحاد السوفياتي الآن وكما فعل من قبل ، أهمية كبيرة على المفاوضات الثلاثية بين الا تحاد السوفياتي ، والولا يات المتحد ة الأمريكية والمملكة المتحد ة بشأن الحظر العام الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو على استعد اد ، لكونه مهتما بتحقيق اتفاق بناء في هذ ا الشأن ، لاستئناف تلك المفاوضات على الفور •

وينعكس موقف الا تحاد السوفياتي ، بصورة خاصة ، في الوثيقة CD/194 التي تم توزيعها على أعضاء اللجنة • غير انني أود استرعاء انتباه اللجنة الى انه أسقط في نص الوثيقة الروسي نصف الجزء الختامي من الوثيقة CD/194 ، وأود أن أطلب الى الأمانة تد ارك هذ ا الجزء المسقط •

الرئيس : أشكر الممثل الموقر لا تحاد الجمهوريات الا شتراكية السوفياتية على بيانه • وقد أكد لي السفير جايبال انه سيتم تد ارك هذ ه المسألة • وأود الآن أيضا الاشارة الى أن بيان الممثل الموقر للاتحاد السوفياتي يتعلق بالبند الذ ى سيليه ، من حيث المضمون ، ولكني واثق من أن جميع الأعضاء سيلاحظون آراءه •

وانني متأكد ، بعد سماع البيانات الملقاة اليوم ، ان الأعضاء سوف يتفقون مع الرئاسة على انه ليس هناك توافق في الآراء في الوقت الحاضر لاعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/180. وننتقل الآن الى الوثيقة CD/181 التي تتضمن بيانا لمجموعة الـ ٢١ بشأن البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " حظر التجارب النووية " وتوصي مجموعة الـ ٢١ ، في هذه الوثيقة ، بانشاء فريق عامل مخصص وتقترح تخويل ولاية للهيئة الفرعية المقترحة • وكما حدث في الحالة السابقة ، اسمحوا لي أن أسأل عما اذا كان هناك أى اعتراض على الاقتراح الوارد في الوثيقة CD/181.

السيد فلاوري (الولايات المتحدة الأمريكية) : السيد الرئيس ، لم ينته بعد من استعراض سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتجريب النووى بما في ذلك مسألة مفاوضات حظر التجارب الشامل •

ان هذه المسألة التي لها آثار تتعلق بالأمن ذات طابع أساسي جدا ، تتصل بكامل المجموعة المتشابكة من القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية الاستراتيجية والتعبوية التي ما تزال القرارات بشأنها معلقة • ولم يمكن ، بسبب ما ينطوى عليه الأمر من القضايا العويصة واهتمامات الأمن الأساسية ، سرعة الانتهاء من هذا الاستعراض • ولا يمكن لحكومتي في هذه الظروف ، الموافقة على انشاء فريق عامل معني بحظر شامل للتجارب •

أود أيضا انتهاز هذه الفرصة لكي أطرق جانبا يتعلق بمسألة تشكيل فريق عامل معني بحظر شامل للتجارب •

أعلن ممثل المكسيك الموقر ، في بيانه الذى ألقاه في الجلسة العامة في ٢ تموز/ يوليه أن الدولتين النوويتين اللتين لم توافقا على انشاء فريق عامل معني بحظر شامل للتجارب ، وعني بذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، يقع عليهما ذنب معاملة الأمم المتحدة بسخرية وازدراء • ان وفدى لا يقبل فكرة أن الاعراب عن خلافات شريفة بشأن مسائل نعتبرها مؤثرة على مصالحنا الوطنية الحيوية ينبغي وصفه بأنه علامة ازدراء للمجتمع العالمي •

وذكر الممثل المكسيكي تأييد الاتهاماته ثلاثة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت في ثلاث سنوات متوالية ودعت الجهات المتفاوضة الثلاث العاملة في وضع حظر شامل للتجارب الى اختتام مفاوضاتهما على وجه السرعة وعرض النتائج على لجنة نزع السلاح في موعد محدد • وكانت القرارات المذكورة هي القرارات ٣٢/٧٨ المؤرخ فى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٦٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩• وقد أيدت حكومتي جميع هذه القرارات الثلاثة بحسن نية لأننا اتفقنا مع مضمونها الرئيسي • غير اننا في كل حالة أوضحنا اننا لن نقبل ، ولن يكون بامكاننا أن نقبل حدا زمنيا لاستكمال هذه المفاوضات• وعلى سبيل المثال ، أود أن أقتبس ما يلي من تعليل تصويت الولايات المتحدة على القرار ٣٤/٧٣ :

" ان الولايات المتحدة على اقتناع بأن التفاوض على تدابير فعالة للتحقق شرط لا غنى عنه لنجاح عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب • اننا نعمل باجتهاد بالغ في جنيف للتوصل الى اتفاق بشأن هذه التدابير ، وكذلك بشأن القضايا المتبقية الأخرى في المفاوضات • ولكننا لا نريد أن نعني بتصويتنا الى جانب مشروع القرار أننا سنكون على استعداد لاختتام المفاوضات بأية أحكام معينة ، أو بأى حد زمني معين أو موعد مستهدف ، بصرف النظر عما أحرز من تقدم في حل هذه المسائل الحرجة " •

ولم يذكر ممثل المكسيك في كلمته القرارين الصادرين بشأن حظر التجارب الشامل اللذين جرى التوصيت عليهما في دورة الجمعية العامة ١٩٨٠ (٣٥/١٤٥ ألف و ٣٥/١٤٥ باء) وقد صوتت الولايات المتحدة ضد القرار ٣٥/١٤٥ ألف وانضممنا الى الاطراف المتفاوضة الثلاثية الأخرى في الامتناع عن التصويت على القرار ٣٥/١٤٥ باء موضحين اسبابنا توضيحا تاما .

ولم نكن أقل صراحة في اعلان وجهة نظرنا في لجنة نزع السلاح . ففي الصيف الماضي أيد وفد الولايات المتحدة تقديم تقرير غير متحيز عن حالة المفاوضات الثلاثية في أوائل الدورة الصيفية ولكن كما قلت في ذلك الوقت ، اقتضى الأمر في هذه الحالة أن يشترك في الرقص ثلاثة . ان التوصل الى اتفاق ثلاثي لا يكون أبدا مهمة سهلة ، وخاصة بشأن موضوع متشابك مثل هذا . وفي الوقت نفسه ، لم نخف اننا لا نعتقد انه من الحكمة في الحالة الراهنة للمفاوضات الثلاثية ادخال الموضوع الى لجنة نزع السلاح للتفاوض عليه . ولا يعتقد ذلك أيضا شريكانا المتفاوضان اللذان أقرا البيان القائل انهما يعتقدان أن أفضل طريقة للتصرف هي عن طريق المفاوضات الثلاثية (CD/130) . والآن بالطبع ، مع وجود جميع جوانب الحظر الشامل للتجارب قيد الاستعراض ، توجد الولايات المتحدة في وضع مختلف ولن يكون باستطاعتها الاشتراك في فريق عامل اذا وجد أي فريق عامل . وعندما ينتهي الاستعراض الذي تجريه الولايات المتحدة ، سنعلن بالطبع آراءنا . وفي هذه الأثناء ، سعينا الى التعاون في ايجاد طرق بديلة لكي تقوم اللجنة بالنظر في هذه القضية على نحو فعال .

وهذا سجل للتعامل الشريف مع المجتمع الدولي . ولا يحتاج أحد الى قراءة أي أحرف ناعمة بين السطور في بياناتنا لكي يفهم تماما موقفنا . اننا مدركون بشدة التلهف البالغ من معظم البلدان الى ظهور اتفاق يمكن أن يشكل أساس حظر شامل متعدد الأطراف للتجارب النووية . ونحن على علم أيضا بأن بيننا خلافا على جوانب موضوعية كثيرة للمشكلة . ان وجود مثل هذه الخلافات ليس أمرا منقطع النظير في تاريخ الأمم المتحدة أو تاريخ هذه الهيئة واننا نتوقع أن تعترض الوفود بشدة على وجهة نظرنا اذا كانت على اقتناع بذلك . ولكننا نعارض بالتأكيد وصف خلافاتنا الشريفة بأنها تشكل ازدراء للأمم المتحدة وسخرية منها .

السيد سمرهيس : يتفق وفدي تماما مع الوفود التي تود أن ترى تقدما يحرز في التفاوض على حظر فعال للتجارب النووية . واننا نرى أن هذا الهدف مستحسن للغاية وقد اجتهدنا لتحقيقه باسهامنا اسهاما فعالا في المفاوضات الثلاثية . وقد مكّن التقرير المقدم عن هذه المسألة من الدول الثلاث الأطراف في المفاوضات في نهاية تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أعضاء اللجنة من معرفة مدى التقدم المحرز . ونحن نفهم أيضا رأي الذين يرون ان انشاء فريق عامل في لجنة نزع السلاح سيسهم في تحقيق هذا الغرض . الا أن حكومتي ، كما أشرنا الى ذلك أثناء المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن هذه المسألة سواء في الدورة الحالية أو في دورة الربيع ، ترى أن المحفل الثلاثي السري يشكل الاطار الأكثر واقعية للتقدم صوب تحقيق حظر كامل للتجارب .

السيد غارثيا روبليس (المكسيك) (ترجمة عن الاسبانية) : السيد الرئيس ، ان وفدي استمع الى الكلمتين اللتين القاهما ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بكل ما تستحقه الكلمتان من اهتمام . ولو كان الأمر يتعلق بمسألة لها عمر لجنة نزع السلاح ، أي مسألة اثيرت للمرة الأولى في ١٩٧٩ ، وحتى اذا كان لها عمر مؤتمر لجنة نزع السلاح ، أو أيضا ، اذا أردنا ، عمر أول هيئة تفاوضية كانت البلدان الثلاثة المعنية أعضاء فيها - أي لجنة الدول الثماني عشرة

المعنية بنزع السلاح والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في ١٩٦٢ ، لكنت على استعداد للقيام ، بأقصى درجة من الاهتمام ، ببحث الحجج المقدمة والنظر فيما اذا كنت سأغير وجهة نظري عند الاقتضاء وانضم الى أحد الرأيين اللذين تم الاعراب عنهما اليوم . ولكن الواقع ان الأمر يتعلق بمسألة تناقش منذ أكثر من ٢٥ سنة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وهي مسألة أعلن بشأنها في ١٩٧٢ الأمين العام للأمم المتحدة بنفسه ، في الجلسة الافتتاحية للدورة المقبلة للجنة نزع السلاح ، أنه لا يوجد في الأمم المتحدة أي مشكلة أخرى ، في مجال نزع السلاح ، كانت موضعا للدراسات والمناقشات بقدر ما كانت مسألة وقف التجارب النووية من جميع جوانبها . وأضاف ان الشيء الوحيد الناقص هو الارادة السياسية . وسوف أذكر الذين قد يرون ان الأمين العام رغم أنه قال ذلك فعلا في ١٩٧٢ ، ولكن يجوز أن يكون قد غير رأيه منذ ذلك الحين ، ان الأمين العام قال على نحو قاطع في مقدمة دراسة الخبراء التي عممت علينا في العام الماضي ، انه باق على رأيه . ولذلك اعتقد أن الممثلين الذين تكلموا سيقبلون اعتبار ، بوصفه " خلافا شريفا في الآراء " ، على حد قول السفير فلاورى ، حقيقة ان وفدى الذى لم يذكر ، على نحو مقصود تماما ، القرارات المعتمدة بتصويت معارض أو امتناع عن التصويت من جانب وفد أو آخر من الوفود المشتركة في المفاوضات الثلاثية ، ولكنه ذكر فقط القرارات التي تم اعتمادها بتصويت مؤيد من جانب هذه الدول الثلاث ، ليبقي على الرأى الذى عرضته هنا في ٢ تموز/ يوليه بالصيغة التالية :

" ان كون الدول الثلاث اعتمدت لثلاث مرات متتالية هذا الموقف الايجابي الى حد كبير في الظاهر ، وبعد أن تجاهلت في الواقع تماما القرارات الثلاثة المنسوبة اليها جزئيا ، وكون انها رفضت علنا ، مثلما فعلت ، ليس القيام بابلاغ لجنة نزع السلاح بنتائج مفاوضاتها التي تستمر فعلا منذ أربع سنوات ، ولا بالرد على الاسئلة المحددة التي طرحتها مجموعة الـ ٢١ ، ولكن حتى تمكن لجنة نزع السلاح من اداء واجبها بوصفها " المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على نزع السلاح " ، وهذا فيما يتعلق ببند جدول الأعمال الذى له أعلى درجة من الأولوية ، كل ذلك لا يشكل فحسب عدم احترام للهيئة الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي التي هي الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولكن أيضا اهانة حقيقية تجاهها " .

ان وفدى ، بوصفه عضوا في مجموعة الـ ٢١ ، يؤيد بالطبع وجهة النظر المعرب عنها في الوثيقة CD/192 . وقد جاء في الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من هذه الوثيقة ما يلي :

" أما اذا حدث ، على خلال التوقعات المعقولة ، انه لم يكن بالامكان التوصل الى قرار ايجابي ، فان المجموعة ترى انه سيكون من الضرورى بحث الخطوات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها اللجنة لتكفل عدم استخدام نظامها الداخلي بأسلوب يمنع اللجنة من اتخاذ قرارات اجرائية تمكنها من اجراء مفاوضات بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها السنوى " .

وفي ضوء ما حدث هنا صباح اليوم ، أعتقد أنه ينبغي البدء في بحث ما نصت عليه هذه الفقرة الفرعية بحثا فعالا .

الرئيس : اذا لم يعد هناك متكلمون ، فمن الواضح ، انه لا يوجد ، كما في الحالة السابقة ، توافق في الآراء فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة CD/181 • وعلينا أن نأمل جميعا بحرارة ألا تكون الاختلافات الشريفة في الآراء سببا في انقراض الجنس البشرى •

السادة المندوبون الموقرون ، اسمحوا بأن أنتقل الآن الى ورقة العمل رقم 43/Rev.1 (١) التي تتضمن مشروع مقرر للجنة بتوجيه رجاء الى منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتسمية ممثلين لحضور اجتماعات معينة للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وذلك لكي يقوموا ، عند الحاجة ، بتوفير معلومات تقنية • هل يوافق أعضاء اللجنة على نص مشروع المقرر ؟ اذا كان الرد بالايجاب ، يعتمد مشروع القرار •

وقد تقرر ذلك •

ستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الخميس الموافق ١٦ تموز/ يوليه •

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٢٠

---

(١) استجابة للطلب المقدم من رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، قررت اللجنة توجيه رجاء للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير مكتب أوروبا الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتسمية ممثلين لحضور اجتماعات معينة للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، بغية توفير معلومات تقنية ، عند اللزوم ، بشأن اثبات العناصر السمية للمواد الكيماوية ووضع السجل الدولي للمواد الكيماوية المحتمل سميتها •

CD/PV.138
16 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة الثامنة والثلاثين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الخميس ، ١٦ تموز/ يوليه ١٩٨١ ، في الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ.ب. فينكاتسوارا ن (الهند)

GE.81-63350

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ل • أ • نوموف
	السيد ف • م • غانجا
	السيد م • م • ابوليتوف
	السيد ف • ف • بريياخين
اثيوبيا	السيد ت • تيريفي
	السيد ف • يوهانس
الأرجنتين	السيد خ • ك • كراسالس
	السيد خ • م • اوتيغي
استراليا	السيد ر • ستيل
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد غ • فايفر
	السيد ن • كلينغلر
	السيد هـ • مولر
أندونيسيا	السيد ح • أ • سني
	السيد س • د اروسمان
	السيد م • صدق
	السيد أ • سوبرابتو
ايران	السيد م • جلالي
	السيد م • د ابيرى
ايطاليا	السيد أ • تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد م • بارنجي
	السيد أ • د ى جيوفاني
باكستان	السيد م • أحمد
	السيد م • أكرم
البرازيل	السيد س • أ • د ى سوزا اى سيلفا
	السيد س • د ى كيروز د وارته
بلجيكا	السيد أ • أونكلينكس
	السيد ج • م • نوارفاليس

بلغاريا	السيد ب • فوتوف
	السيد اى • سوتيروف
	السيد ب • بوبتشيف
بورما	السيد ساو هلانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولندا	السيد ب • سويكا
	السيد ى • سياووفيتش
بيرو	السيد أ • ثورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيش
الجزائر	السيد أنيس صالح باى
الجمهورية الد يمقراطية الألمانية	السيد ج • هيرد ر
	السيد هـ • ثيليك
	السيد م • كاولفوس
	السيد ة هـ • هوب
رومانيا	السيد م • ماليتا
	السيد او • يونيسكو
	السيد ت • مليسكانو
زائير	السيد ب • أ • نزنغيا
سرى لانكا	
السويد	السيد س • ليد غارد
	السيد سي • م • هيلتنيوس
	السيد هـ • برغلوند
	السيد ج • لوند ين
الصين	السيد يو بييوان
	السيد يو منغيا
	السيد لي شانغ
	السيد لي فيمين
فرنسا	السيد ج • د ى بوس
	السيد ب • د ابوفيل
فنزويلا	السيد ر • ر • نافارو

كنـدا	السيد د • س • ماكفيل السيد ج • سكينر
كوبـا	
كينيـا	
مصـر	السيد عبد الرؤوف الريدى السيد أ • ع • حسن السيد م • ن • فهمي الآنسة و • بسيم
المغـرب	السيد م • الشرايبي السيد م • أرسان
المكسيك	السيد أ • غارثيا روبليس السيد ز • غونزاليس اى رينيرو
المملكة المتحدة	السيد د • م • سامرهيس السيد ج • ى • لينك
منغوليا	السيد د • اردمبيلغ السيد س • و • بولد
نيجيريـا	السيد و • و • اكينسانيا السيد ت • أغويي — ايرونزى
الهنـد	السيد أ • ب • فينكاتسواران السيد س • ساران
هنغاريـا	السيد إ • كوميفس السيد أ • لاكاتوش
هولنـدا	السيد هـ • فاغنماكرز السيد أ • ج • ج • أومس
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد تشارلز سي • فلاورى السيد ف • ب • د يسيمون السيد ج • أ • ميسكل السيد ر • سكوت السيد ر • ميكولاك

اليابـــان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك • شيماد ا
يوغوسلافيا	السيد م • فرونتش
	السيد م • راد وتيتش
أمين لجنة نزع السيلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر • جاييال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس : تواصل اللجنة اليوم النظر في البند ٤ من جدول أعمالها " الأسلحة الكيميائية " • وللأعضاء الذين يرغبون في ابقاء بيانات بشأن أي موضوع آخر ذي صلة بأعمال اللجنة أن يفعلوا ذلك وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي •

السيد ماكفيل (كندا) : سيدي الرئيس، اسمحوا لي بأن أبدأ حديثي، حيث أن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة في اللجنة هذا الشهر، بالاشادة بكم لتقلدكم منصب الرئاسة ويسلفكم أيضا • ومع أن إزجاء هذه الاشادة هو أمر درجت العادة عليه الا أن الحرارة والصدق الكامنان وراءه ليسا أقل حقيقة لمجرد كون هذه الاشادة اعتيادية • واني لأود أن أشيد بكم وبالسفير كوميفش لمساعدتكم اللجنة على المضي قدما في هذين الشهرين • وقد كان في نيتي أن أتحدث الى اللجنة منذ بضعة أيام عندما كنا بصدد النظر في البندين ١ و ٢ من جدول أعمالنا، ولكن لما كانت قائمة المتحدثين مطولة بالفعل، فاني أنوي اليوم أن أستخدم الحق المنصوص عليه في المادة ٣٠ لكي أطرح أمام اللجنة شعور حكومتي بالقلق البالغ ازاء نزع السلاح النووي وشعورها بالطابع الملح لهذه القضية • فقد أعرب رئيس الوزراء ترودو، في الآونة الأخيرة، عن آراء الحكومة الكندية أمام برلماننا في منتصف شهر حزيران/يونيه وأقتبس فيما يلي من بيانه الذي ألقاه آنذاك :

" ان وضع حد لسباق التسلح النووي ينطوي على مصاعب هائلة • ومع ذلك فان حكومة كندا مازالت تعتقد أنه يجب حث الدولتين العظميين على أن التفكير بكل الجدية الواجبة في نتائج استئناف التصعيد النووي، مهما كانت هذه المصاعب مثبطة ومهما بدت فرص احراز تقدم فورى ضئيلة " •

ان وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه يظل أمرا أساسيا يركز عليه المجتمع العالمي الذي تمثله هذه اللجنة تمثيلا حقيقيا • ومع ذلك ولا حراز أي تقدم حقيقي يجب السعي الى تحقيق توازن بين المصالح الأمنية • وبعد ذلك يمكن التفاوض على تخفيض مستويات الأسلحة بشكل متزايد •

ولقد ذهبت، الى أننا في مناقشاتنا غير الرسمية لهذه المسائل في الأشهر الأخيرة اخفقنا في المساهمة في السير قدما • غير أننا قد نكون توصلنا على الأقل، في هذه المناقشات، الى فهم أفضل لاسباب نشوء الوضع الذي نجد أنفسنا فيه • وبدون هذه المعرفة، هناك اتجاه الى العمل على غير هدى، واللجوء الى العواطف والمجابهة بدون داع وبدون نتيجة بلا ريب • ان هناك عددا من المحافل لاجراء المداولات، ولكن هذا المحفل، ألا وهو لجنة نزع السلاح، خصص للمفاوضات وينبغي لنا أن نمضي في المفاوضات بشأن المسائل النووية بما تتطلبه من الأولوية •

واسمحوا لي ثانية بالاقتباس من المناقشة التي دارت في مجلس العموم الكندي والتي أشرت اليها منذ برهة • فقد قال خلالها وزير الشؤون الخارجية مايلي :

" عندما اتضح ان الترتيبات الجماعية من أجل السلم، المنصوص عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن ليسمح لها بالعمل، تحتم وضع ترتيبات أمنية أخرى • وقد انضمت كندا الى بلدان أخرى لانشاء حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٤٩ وساهمت منذ ذلك الحين في الردع الجماعي والقدرة الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي " •

وهذا هو بالضبط نوع الترتيب الاقليمي لمعالجة المسائل المتصلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين المتوخى بموجب المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة • وان أولئك الذين يقومون ، من بيننا ، بتشكيل مثل هذا الحلف ، انما يفعلون ذلك على أساس طوعي بحت لأننا نشاطر وجهة نظر مشتركة فيما يتعلق بتهديد سلم وأمن منطقتنا ولأننا مستعدون للعمل المشترك من أجل التصدي لمثل هذا التهديد •

أما بالنسبة للحكومة الكندية ، فان أمننا ، الى جانب القدرة الدفاعية الملائمة ، يتطلب أيضا السعي الى ابرام اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح • واذا أريد بحق كسر حلقة تصعيد الأسلحة ، وجب عقد اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو ممكن التحقق منه • فالواضح أن تحديد الأسلحة ونزع السلاح هما هدف الأمن غير المنقوص على مستويات خفيضة من الأسلحة والنفقات والنهج التدريجي ازاء تحييد المنافسة في التسلح من حيث توفير أمن متكافئ ، ثم المضي الى تفكيك الترسانات الضخمة لمنظومات الأسلحة النووية والتقليدية يستغرق وقتا طويلا • فهو يبدأ بالادراك المتبادل للتوازنات الأمنية التي يمكن أن تفضي الى اتفاقات للحد من الأسلحة ومراقبة تطويرها ووزعها • وعلى عكس ما يدعو اليه البعض أحيانا فانه لا يمكن تركيز الجهود على التخفيض بما يعكس دائما ذلك التوازن الأمني الملائم ذاته ، الا عندما يتم احتواء المنافسة في التسلح •

هذه المناقشة تدور حول نزع السلاح النووي ، ولكني أود أن أوضح أن اهتمامنا ، في هذا الصدد ، لا يقتصر ببساطة على المناطق التي تشكل فيها الأسلحة النووية ، بالفعل ، جزءا من المنافسة في التسلح ، كما هو الشأن بالنسبة لأوروبا • ومن المتعذر على المرء أن يحاول التمييز بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي • وعلى العكس فانه لم يتم بعد افراغ عدد من مواضع الأزمات في مناطق أخرى من العالم ، في قالب ايديولوجي كامل كما هو الشأن بين الشرق والغرب • فالغالبية العظمى للنزاعات ، وخاصة في العالم الثالث ، اقليمية النطاق وكثيرا ما تعكس خصومات تاريخية عميقة الجذور فيما يتصل بقضايا محلية • غير أن ذلك لا يجعل مشاكل تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، بما في ذلك المشاكل النووية ، في هذه المناطق أقل أهمية البتة من الناحية النوعية • وهكذا أيا كانت المنطقة ، فان من المرجح أن يتم احراز تقدم حقيقي في عملية ارساء قواعد السلم بشكل عام • ان الحكومة الكندية لم تقتصر على ابداء ملاحظات عامة حول هذا الموضوع • وبد لا من ذلك • قدمت حكومتي ، بشأن قضية الأسلحة النووية ، مفهوما متكاملا يتعلق بالأسلحة ويستند ، فيما نعتقد ، الى واقع كل من الوضع الأمني الدولي الذي يواجهه العالم والمنافسة القائمة في التسلح النووي الاستراتيجي • وقد أصبح هذا المفهوم يسمى " استراتيجية الاختناق " • وهو يتألف من أربعة تدابير متعددة الأطراف مرتبطة ارتباطا وثيقا : حظر اختبار كل من الرؤوس الحربية النووية والناقلات الاستراتيجية الجديدة ؛ حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة بهدف تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار ؛ وعقد اتفاق للحد من النفقات العسكرية على منظومات الأسلحة الاستراتيجية الجديدة تم تخفيضها تدريجيا • وعندما اقترحت الاستراتيجية لأول مرة في عام ١٩٧٨ ، لم يكن أي تدبير من التدابير الفردية ، في الواقع ، جديدا على المناقشة الدائرة حول تحديد الأسلحة : غير أن ما كان جديدا هو اقتراح تفاعل هذه التدابير أي تعزيز بعضها للبعض الآخر من أجل منع انتشار الأسلحة النووية بين الدول التي لا تحوز ، الى الآن ، أسلحة نووية والدول الحائزة للأسلحة النووية ذاتها ؛ أي كل من الجوانب الرأسية والأفقية لانتشار الأسلحة النووية •

لقد طرحت هذه المسائل بوصفها مسائل للتفاوض لا بد أن تتخذ اجراءات انفرادية ، فقد كانت ولا تزال تتيح فرصا كافية وان يكن بدرجات مختلفة للتحقيق التدخلي ، وبذلك تكون لها امكانية المساهمة في عملية مترابطة لبناء الثقة ، ورغم أن هذه المسائل أساسية في المشاغل الأمنية للدول الحائزة لهذه الأسلحة فانها ، بالضبط المسائل التي يجب السعي الى تحقيق تقدم هام بشأنها .

ولم يتغير تقييمنا للوضع في السنوات الثلاث التي تلت . وللأسف فان آفاق ابرام اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، على غرار النهج المذكور لا تزال محدودة ، لأسباب نعلمها جميعا . ومع ذلك ، وكما ذكر وزير الشؤون الخارجية الكندي ذلك في المناقشة التي سبق ذكرها " فان استراتيجية الاختناق تظل صحيحة ، والحكومة تغتنم كل فرصة للتوكيد مجددا على الأهمية التي تعلقها على الاستمرار في عملية سولت وعلى التوصل الى عقد معاهدة شاملة لحظر التجارب على نحو يمكن التحقق منه " . وهذه بالطبع عناصر ذات صلة خاصة في الاستراتيجية المتكاملة التي نتبناها .

وعليه فان الانتشار الأفقي وكذلك الرأسي هما من صميم مشاغلنا وأود اليوم أن أبدي تعليقا على المشكلة الخطيرة للانتشار النووي في كل من هذه المشاغل وعلاقتها بالقضايا الأخرى . وأنوي ، وأنا أفعل ذلك ، أن أشدد على بعض الجوانب التي تركها الآخرون جانبا في هذه المناقشة .

ان عدم الانتشار في كل من جوانبه الرأسية والافقية لا يمكن عزله عن اعتبارات الأمن الدولي . وبالفعل يبدو لوفدي أن جانبا كبيرا من مناقشتنا دار حول مدى اسهام حيازة الأسلحة النووية (وللأسف بدرجة أقل ، حول مدى اسهام امكانية احتياز الأسلحة النووية) في الأمن الدولي أو الانتقاص منه . وكلنا ندرك الوضع الاستراتيجي الشامل الذي يمكننا حقا أن نسأل فيه أنفسنا هذا السؤال " أي الكميات تكون كافية " ؟ وكلنا متفقون على أن هناك عددا ضخما من الأسلحة النووية في مناطق يتم وزعها فيها الآن ، ونحن لا نتفق الا على كيفية الشروع في تخفيض عددها والقضاء عليها في نهاية المطاف . كما أننا لا نتفق جميعا على كيفية الشروع في ضمان عدم انتشار الأسلحة النووية في مناطق أخرى حيث لا بد لنا من أن نبدأ في طرح السؤال ذاته . كما أننا نتجادل بشأن المبادئ الكامنة وراء التنفيذ وتعزيز النظام الموضوع لمنع انتشار الأسلحة النووية في الأماكن التي توجد فيها بالفعل أو في الأماكن التي يبدو ظهورها فيها أمرا مرجحا .

وعليه أود أن أتحدث في ايجاز عن ثلاثة جوانب من جوانب نظام عدم الانتشار الكامل ، وهي جوانب أساسية بالنسبة لسير هذا النظام : التوازن ، التبادلية ، وبالطبع ، امكانية التحقق .

التوازن : من بين هذه الجوانب يعد التوازن الشرط الأساسي للاستقرار الدولي . ولن أفيض في الحديث عن مشاغلنا بشأن اختلال التوازن النووي في أوروبا ، الا أن من الواضح أن التجميد الانتقائي لاختلال التوازن الحالي المتعاظم لا يقدم أي حل على الاطلاق . ومع ذلك فاننا نتطلع الى المحادثات المقبلة بوصفها أفضل الوسائل التي يمكن بها السيطرة الى حد ما على استمرار انتشار الأسلحة النووية التعبوية الطويلة المدى في أوروبا . ولكن أوروبا ليست سوى مثال اقليمي ينطبق فيه مبدأ التوازن وبالتالي الاستقرار ، واذا أصرت بعض بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الآن على ترك المجال مفتوحا أمامها لاستحداث أسلحة نووية ، سواء أكانت هذه

تسمي التجريب الضرورى سلميا أم لا ، فان ذلك يسبب ، حتما ، قلقا لجاراتها ، وذلك أمر - كما يمكن لأى كان أن يشير اليه فيما يتعلق بأوروبا - يزيد من احتمال ومدى النتائج المترتبة على امكانية استخدام القوة في مناطق التوتر ، وان ظهور دول ذات امكانات لصنع الأسلحة النووية أو امكانات مفترضة لصنع الأسلحة النووية ، يعقد بشدة التوازنات العسكرية الاقليمية ويدخل الاختلال عليها ، مما يتجاوز بكثير تأثير منظومات الأسلحة النووية الحديثة في المناطق التي توجد فيها بالفعل • وتتمثل مشكلتنا المشتركة اذن في تشجيع خلق ظروف ثابتة متوازنة للأمن الدولي تعتبر فيها الدول معاهدة عدم الانتشار نظاما كافيا يمكن في ظله توقع درجة من الاستقرار العسكرى وسد الاحتياجات التكنولوجية في الميدان النووى على السواء •

التبادلية : وهكذا يجب أن تكون الاتفاقات متبادلة وليست أحادية• ولهذا السبب أيضا لا يمكن قبول الاقتراحات بوقف التجارب النووية التي تحابي المصالح الأمنية لجانب واحد ، مثل الاقتراح الداعي الى تجميد القوات النووية التعبوية الأوروبية • ولا يستثنى من هذه القاعدة كذلك معاهدة عدم الانتشار • وقد وجه عدد من البلدان النقد الى معاهدة عدم الانتشار لكونها تفرض التزامات غير متساوية على الأطراف فيها ولكونها تميز ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وكندا أيضا حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل جهود أكبر للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ من المعاهدة • ولكن عدم الرضا عن سير تلك المفاوضات التي تعالج ما يعد من أكثر العلاقات الأمنية تعقيدا في التاريخ من حيث القوات النووية والتقليدية ، ليس مبررا شرعيا لعدم ادراك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لمصالحها الخاصة في قبول الالتزامات في ظل النظام ذاته • فلكلا جانبي عدم الانتشار أهمية متساوية بالنسبة للاستقرار في النظام الشامل • وستترتب على الاخفاق في الحالتين آثار مأساوية وربما فاجعة • وهكذا تظل تبادلية الالتزامات في مجال عدم الانتشار الرأسي والأفقي في ظل الاتفاقية ، في اعتقادنا ، في خدمة المصالح المتبادلة لكل الدول •

التحقيق : كانت كندا ولا تزال تدعو وتشدد على أهمية التحقيق الملائم بوصفه جزءا أساسيا في السياسات الناجحة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح • ومما يزعجنا بصراحة سماع أولئك الذين يدعون أن التحقيق قد استخدم كوسيلة لتأخير المفاوضات الهامة في هذا الميدان أو مجانبتها • ونحن ، عندما نتحدث عن التحقيق ، لا نسأل الآخرين القيام بأى شيء يتجاوز ما نحن مستعدون للقيام به • انه ممارسة للمبدأ الذى تحدثنا عنه منذ برهة ألا وهو التبادلية • اننا لا ننتهك السيادة بل نمارسها بنفس الطريقة التي نمارسها بها لدى الدخول في أية معاهدة دولية• ومن الطبيعي أن التحقيق لا يمكن أن يكون يقينيا بنسبة مائة في المائة ، في عالم دول مستقلة ذات سيادة • فليس من الواقعي في هذا العالم الواقعي أن ينتظر من آحاد الحكومات التي تسعى الى بلوغ الهدف الشرعي المتمثل في الحفاظ على أمن شعوبها ، أن تكشف كل سر لتتفحصه قوات معادية محتملة • ولهذا السبب نحن نتحدث عن وسائل تحقيق " ملائمة " ؛ والملائمة كمفهوم سياسي تتغير تبعا لعدد من العوامل المعقدة التي قد تكون موجودة فيما يتصل بمختلف الاقتراحات المتعلقة بتحديد الأسلحة • وهكذا فانها ليست شرطا وحيدا • وسيتعرف أعضاء اللجنة على الجهود التي بذلتها كندا خلال فترة العام الماضي وما الى ذلك لايضاح بعض آرائنا في هذا المجال بعناية وتقديم الوثائق بشأنها بطريقة لا تحيز فيها • ونحن نعتقد أن بالامكان تبديد أى سوء فهم غير مقصود من خلال هذه العملية •

وفي اعتقادنا أن التحقيق يبني الثقة ، وأن الحجج المقدمة ضد التحقيق الملائم أو الانتقاص من قدره أو أهميته لا تبعث ، بالنسبة لنا ، على الثقة . وهكذا فان من حقائق الحياة السياسية أنه اذا مست معاهدة مقترحة بالخيارات العسكرية التي قد تتوافر لدى دولة معينة سعيا الى تحقيق الأمن الوطني ، وجب على المعاهدة أن تحظى بتأييد الحكومة وكذلك ، كلما نص الدستور على ذلك ، كما هو الحال في كندا بتأييد ممثلي الشعب ، المتأثر في نهاية المطاف ، الذين ينتخبون بشكل ديمقراطي . لذلك ليس من العملي اقتراح ابرام اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح لا تفي بهذه الحاجة أي أنه يجب على المعاهدة ذاتها أن توفر الوسيلة الضرورية للحفاظ على الثقة اللازمة فيما يتعلق بالامتثال لشروطها والتي تعجز ببساطة عن توفيرها مجرد الوعود ، خاصة تلك الوعود التي تناقضها الأفعال .

وفي الأسابيع القليلة الماضية ، تم ، في الوقت الذي كانت لجنة نزع السلاح تنظر فيه في هذه المسائل وغيرها من المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة النووية ، التصدي لمسألة انشاء فريقين عاملين يعنى أولهما بالحظر الشامل للتجارب والآخر بنزع السلاح النووي . ومازالت كندا تحبذ انشاء فريق عامل يعنى بالحظر الشامل للتجارب ، وفي اعتقادنا أن بامكانه أن يلعب دورا مفيدا دعما للمفاوضات الثلاثية لا منافسة لها . على أن هدفنا هو التوصل الى معاهدة حظر شامل للتجارب لا انشاء فريق عامل في حد ذاته : ويستند تأييدنا لانشاء فريق عامل الى ايماننا بأن بامكانه أن يساعد في هذا الاتجاه ، أي أنه ينبغي اعتبار الفريق العامل وسيلة لبلوغ غاية لا غاية في حد ذاته . وهكذا لن يضمن الفريق العامل بمفرده وضع نص معاهدة . وحتى اذا كان الأمر كذلك ، فقد يكون من المفيد ، ريثما يتم انشاء فريق عامل كهذا ، استقصاء وجود حلول بديلة يمكن بها أن ندفع عجلة هذه القضية قدما . وعلينا ألا نسمح للمناقشات الدائرة حول هذه القضية بأن تتوحل في حمأة الرمزية على حساب المسألة الفعلية التي نحن بصددها ألا وهي التوصل الى ابرام معاهدة حظر شامل للتجارب .

أما فيما يتعلق بانشاء فريق عامل يعنى بنزع السلاح النووي ، فاني أود أن أعود الى ماسبق أن قلته في اطار عدم الانتشار . فقد طرح اقتراح باشتقاق اختصاصات هذا الفريق العامل من الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . وتلك الفقرة ، وهي تحتوي ، بالمناسبة ، على جانب كبير من الديناميية الواردة في استراتيجية الاختناق ، تتناول الانتشار الرأسي . بيد أن نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة ، كما حاولت البرهنة على ذلك اليوم ، هما قضية أوسع من ذلك بكثير . ومعاهدة عدم الانتشار تعترف بهذا . وتتناول الوثيقة الختامية أيضا في الفقرات ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ وغيرها من الفقرات أيضا قضية نزع السلاح النووي أو المواضيع المتصلة به ولكن في اطار الانتشار الأفقي . وبالطبع فان المسؤولية الخاصة تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي تعهدت بأن تفعل ذلك ، فيما يتعلق بالمضي في "اجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر ونزع السلاح النووي " . ومع ذلك فاننا لا نوافق على أن من المستصوب بالنسبة لهذه اللجنة أن تحاول فصل جانب الانتشار الأفقي ، على سبيل المثال ، عن جانب الانتشار الرأسي . فمشكلة الانتشار النووي مشكلة عالمية ولا ينبغي لهذه اللجنة أن تجر الى عملية لا يمكن الا أن تهدم جدارة نهجها ازاء نزع السلاح النووي عن طريق تجاهل نطاق المشكلة . واسمحوا لي ، اذ أوضح مدى ذلك كله ، بأن أمثل على ذلك بذكر الأسس الثلاثة للسلم التي

تسترشد بها كندا • أولا الحيلولة دون نشوب الحرب من خلال اتخاذ ترتيبات أمنية جماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ثانيا ابرام اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح على نحو يمكن التحقق منه ، وأخيرا وضع آليات وترتيبات للتسوية السلمية للمنازعات •

وقد طرحت من حين لآخر ، حجج رسمية صادقة وأخلاقية أمام هذه اللجنة ضد الأسلحة النووية في حد ذاتها • وفي حين أننا أيضا نحترم ، بل نرهب صحيا قوة هذه الأسلحة الرهيبة فاننا نجد عددا من المصاعب في اتباع هذا النهج ازاء نزع السلاح النووى •

واسمحوا لي بأن أذكر اثنتين منها : ليس من الواضح تماما بالنسبة لنا لماذا تنطبق مثل هذه الحجج على الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب وليس على تلك الدول التي يظل لها الخيار في انتاجها ، وثانيا لا نرى أى دليل على أن هذا النهج يمكن أن يسير بنا قدما • نحن هنا للتفاوض على المعاهدات والاتفاقات لا لمناقشة المفاهيم الأخلاقية ، فلنلتزم هذه المهمة ولا نحيد عنها •

الرئيس : أشكر ممثل كندا الموقر على بيانه وعلى الكلمات اللطيفة التي وجهها الى الرئيس •

السيد أوكاوا (اليابان) : سيدى الرئيس ، أوجه اليكم التهاني المعتادة على توليكم الرئاسة لهذا الشهر ، وأود أن أضيف اليها تعبيرا عن سرورى في أن أرى في شخصكم أول رئيس في سلسلة من الرؤساء القادمين من قارة آسيا • والوفد الياباني يتعهد لكم بالتعاون الكامل • أما بالنسبة للرئيس الخارج ، السفير كوميفس الهنغارى ، فان وفدى يدين له بالامتنان لما بذله من جهود مضنية نجحت في اعادتنا الى العمل بعد شهر واحد من الانقطاع عنه في أيار/ مايو •

واسمحوا لي أيضا بأن أرحب بيننا بحضور زميلنا الجديد من فنزويلا ، السفير رود ريغيز نافارو •

في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨١ ، ألقيت بيانا في هذه اللجنة عن موضوع الأسلحة الكيميائية ، وليس لدى شيء يذكر أضيفه الى ما قلته آنذاك عن مسائل موضوعية ، نظرا لأن فترة الثلاثة أشهر هي فترة جد قصيرة في اطار مفاوضات نزع السلاح • ومع ذلك ، فأنا مضطر الى أن أكرر ، وأرى أن لي مبررا في ذلك ، نقطتين ذكرتهما في البيان الذى القيته في شهر نيسان/ ابريل •

أولا ، لا بد لي من تكرار الاعراب عن أمل حكومتي في أن يجد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة من الممكن اعادة فتح باب مفاوضاتهما الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية وذلك دون مزيد من التأخير ، ومن الناحية النظرية ، ليس على لجنتنا أن تنتظر اعادة فتح باب المفاوضات الثنائية قبل أن يمكن للجنة نفسها اجراء مفاوضات متعددة الأطراف ، ولكن ينبغي لنا ، من الناحية العملية ، التسليم بأن احراز تقدم هام داخل هذه اللجنة يتوقف بالتأكيد الى حد كبير على التقدم المحرز في تلك المفاوضات الثنائية • ولذلك فان حكومتي تحث الحكومتين المعنيتين على محاولة التغلب على مصاعبهما وعلى العودة الى مائدة المفاوضات في المستقبل القريب جدا •

وفي المقام الثاني ، ينبغي لي أن أكرر الاعراب عن عظيم أمل وفدى وحكومتي في أن تتمكن هذه اللجنة ، بحلول موعد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي

ستنعقد في العام المقبل ، من اعلان تحقيق بعض التقدم الموضوعي والمعقول في المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل عقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وسيكون وضع برنامج شامل لنزع السلاح عنصرا هاما جدا نأمل عن حق في أن ينشأ عن الدورة الاستثنائية ، وسيكون الاتفاق على نص اتفاقية للأسلحة الاشعاعية أمرا مفيدا أيضا ، ان لم يكن أساسيا • الا أن حكومتي ترى ان احراز تقدم صوب عقد معاهدة لحظر شامل للتجارب واتفاقية للأسلحة الكيميائية هو أمر أساسي لنجاح الدورة الاستثنائية الثانية • وان وفدي أعرب ، من وجهة النظر هذه ، عن تأييده لتجديد ولاية الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية ، وبينما يسلم وفدي بأنه لا يوجد بعد في هذه المرحلة توافق في الآراء داخل اللجنة فيما يتعلق بولاية جديدة ، فانه يأسف لأن حتى ما من شأنه أن يبدو لنا بيانا تفسيريا غير ضار نسبيا من جانب الرئيس أو تفاهما لدى اللجنة يمكن أن يقوم الرئيس باعلانه ، قد واجه مصاعب •

يمكننا القول ، في ضوء المناقشات التي دارت في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية خلال فترة السنة ونصف السنة الماضية ، انه تحقق بعض التقدم في تحديد قضايا يوجد بشأنها تلاق عام في الآراء وقضايا لا يوجد بشأنها بعد أي تلاق في الآراء • وأعتقد أن من الصواب القول انه تم التوصل الى تلاق في الآراء بشأن عدد كبير الى حد ما من المفاهيم ، مثال ذلك ، فيما يتعلق بنطاق الحظر • واني لواثق انه ليس في نية أي دولة أن تحظر ، بموجب اتفاقية مقبلة ، استحداث وانتاج ، الخ •• مواد كيميائية لأغراض مدنية ولأغراض عسكرية معينة غير عدائية • وعلاوة على ذلك ، أعتقد انه من المفهوم عموما انه ينبغي تدمير المخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية ووسائل انتاجها أو تحويلها الى أغراض سلمية • وبيد و ، في ميدان التحقق ، ان الرأي العام للفريق العامل هو انه ينبغي أن تكون تدابير التحقق متناسبة مع نطاق الحظر وغيره من الجوانب التي تتسم بها الاتفاقية وانه ينبغي أن يتضمن أي نظام للتحقق تدابير للتحقق وطنية ودولية على السواء •

وبعد أن قلت ذلك ، لا أنوي قصر التشديد على تلك المجالات التي نشأ بشأنها تلاق في الآراء • وجميعنا نعرف أن هناك قضايا عديدة أخرى ، وقضايا هامة ، ماتزال الآراء تختلف بشأنها ومايزال يلزم بذل مزيد من الجهود بصددها بغية تضييق فجوة اختلاف الآراء قبل أن نتقدم بدرجة أكبر • وينبغي لنا التقدم على جميع الجبهات في نفس الوقت ، ولكن ينبغي لنا الاعتراف بأنه سيكون من غير الممكن تجنب مراحل للتقدم منطوية على خلاف بشأن مسائل مختلفة • ويحتمل أن نتمكن ، بشأن بعض المسائل ، من الدخول في طور الصياغة في مرحلة مبكرة ، في حين انه فيما يتعلق بمسائل أخرى ، ينبغي لنا المثابرة في محاولة تضييق فجوة اختلاف الآراء ريثما يمكن تحديد القضية عن طريق تلاق في الآراء • ولذلك أود التشديد على انه ينبغي تكريس جميع جهودنا خلال الفترة الباقية من هذه الدورة ، من جهة ، لتوحيد أو محاولة تفصيل ، تلك العناصر التي يوجد بشأنها التقاء في الآراء ، وفي نفس الوقت ، من جهة أخرى ، توفيق الآراء بشأن قضايا مايزال بشأنها اختلاف في الآراء • وبقيام لجنة نزع السلاح بذلك ، أرى أنها ستتمكن من الادعاء بأنها حاولت الاسهام اسهاما هاما ، وان كان متواضعا ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية القادمة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح •

من المسلم به عموما ، بغية ضمان فعالية الاتفاقية المقترحة ، ان التحقق يشكل عنصرا أساسيا وفيما يتعلق بالتحقق ، هناك بعض خطوات هامة اتخذت مؤخرا وتستحق اهتمامنا •

في ٣ تموز/ يوليه ، نظمت وزارة خارجية فنلندا حلقة تدريبية عن التحقق من عوامل الحرب الكيميائية اشترك فيها أكثر من ثلاثين ممثلا من ١٧ بلدا . وقد كان لممثلين يابانيين الشرف في حضورها ، ويود وفدي أن يشكر منظمي الحلقة التدريبية على دعوتهم وعلى حسن الضيافة التي أظهروها للمشتركين . وأود ، باسم حكومتي ، الاعراب عن تقديرها لحكومة فنلندا لما بذلته من جهود ايجابية جدا من أجل حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما جهودها القيّمة في ميدان التحقق .

ان الكتاب الازرق الجديد الذي نشر مؤخرا بعنوان " التحليل التتبعي لعوامل الحرب الكيميائية " ، وهو الرابع في سلسلة من هذه الكتب ، يتضمن بيانات مفيدة عن المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية ويأمل وفدي أن تستمر حكومة فنلندا في نشر مثل هذه البيانات البالغة الأهمية والقيمة مستقبلا .

ان المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الاسبوع الماضي برئاسة الدكتور لوندين السويدي شكلت الخطوة الأولى صوب العمل الملموس بشأن تحديدات السمية - الذي سيكون مفيدا في تحديد نطاق الحظر بموجب اتفاقية للاسلحة الكيميائية وفي تيسير التحقق . ومنذ تقديم مشروع الاتفاقية الياباني في ١٩٧٤ ، عمل الخبراء اليابانيون في ميدان معايير السمية وسيواصلون بذل جهودهم بشأن البنود الواردة في التوصيات المنبثقة عن مشاورات الأسبوع الماضي كما وردت في التقرير الذي قدمه أمس الدكتور لوندين الى الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية .

أود ، قبل ختام كلمتي ، أن أثني على السفير ليدغارد السويدي ، رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، للطريقة الفعالة التي يقودنا بها في المناقشات المحددة بشأن مشروع عناصر اتفاقية للاسلحة الكيميائية . ونحن واثقون من انه يسير بنا خطوة الى الأمام - في الواقع عدة خطوات الى الأمام - على الطريق الطويل المفضي الى حظر الأسلحة الكيميائية . ويرى الوفد الياباني أن سرعة تدمير الترسانات الحالية للاسلحة الكيميائية هي المهمة الأهم والأكثر الحاحا التي ينبغي انجازها في اطار اتفاقية للأسلحة الكيميائية . ويتضح ان اعداد هذه الاتفاقية أمر بعيد كل البعد عن السهولة ، واذا كان سيلزم حقا فترة تصل الى ١٠ سنوات لتدمير المخزونات المعلن عنها أو تحويلها ، كما أعلن ذلك في التقرير المشترك بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الذي قدم الى اللجنة منذ سنة في الوثيقة CD/112 ، فلا يسع وفدي الا أن يكرر الاعراب عن وطيد أمله في امكان اعداد الاتفاقية وتنفيذها في أقرب موعد ممكن لكي تختفي هذه الأسلحة البغيضة من هذا الكوكب .

الرئيس : أشكر ممثل اليابان الموقر على بيانه وعلى الكلمات اللطيفة التي وجهها الى الرئيس .

السيد فرونتش (يوغوسلافيا) : السيد الرئيس، ان ما تعلقه يوغوسلافيا من أهمية على عقد اتفاقية دولية للأسلحة الكيميائية معروف جيدا ، وقد أعرب عنه في مناسبات عديدة داخل لجنتنا وكذلك في غيرها من المحافل . ونود في هذه المرحلة أن نشير الى أن أهم الخطوات المقبلة في مفاوضات الأسلحة الكيميائية تتمثل في التوفيق بين ولاية الفريق العامل ومدى التقدم المحرز في المفاوضات . وبعبارة أخرى ، يرى وفد بلادي أن الجزء الأكبر من ولاية الفريق العامل الحالية قد استنفد ، مما يبرر اتخاذ قرار عاجل جدا باسناد ولاية جديدة الى الفريق العامل تمكنه من الشروع في مفاوضات ملموسة حول نص الاتفاقية الدولية . وفي هذا الخصوص، فاننا نؤيد تماما أعمال واقتراحات سعادة السفير السويدي ليدغارد ، رئيس هذا الفريق العامل .

ويسر الوفد اليوغوسلافي ، رغبة منه في أن يسهم اسهاما محدد ا بقد ر الامكان في مواصلة د راسة مشكلة الأسلحة الكيميائية د راسة موضوعية ، وسعيا منه الى تنشيط المفاوضات قد ر المستطاع ، أن يقد م ورقة بشأن العوامل المشلّة (عممت قبل لحظات د اخل اللجنة بوصفها الوثيقة CD/195) • والسبب الذ ى يد فعنا الى القيام بذ لك هو ما قيل د اخل لجنة نزع السلاح والأفرقة العاملة مـــرات عد يد ة من أن الا تفاقية المقبلة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشمل أيضا العوامل المشلّة ، ماعد ا تلك العوامل التي من شأنها أن تخد م الحاجات الأمنية الد اخلية فحسب • وتفاد يا لســوء الفهم ، أقول ان ورقة العمل تعرب عن موقفنا فيما يتعلق بتصنيف العوامل المشلّة ، وكذ لك عن رأينا في نوع العوامل التي ينبغي السماح (في ظروف معينة) باستخد امها في بلد المستخد م • ونحــن ، اذ نقد م بعض بيانات الخبراء ، نود ان نبين بد قة " محاسن ومساوئ " العوامل المشلة من حيث آثارها على الانسان •

ومن المفهوم بحد ذ اته أن ورقة عملنا لا تتحد ث عن الآثار المشلة لعوامل الحرب الفتاكــة البالغة السمية وغيرها من العوامل الفتاكة ، لاعتقاد نا بأنه يتوخى حظر هذ ه العوامل حظـــرا كاملا • وقصد نا من هذ ه الورقة هو الحفز على مواصلة المناقشة الموضوعية حول العوامل المشلــة ، أى تحد يد د ورها ومكانها وطريقة استخد امها المباحة تحد يد ا واضحا لما فيه صالح الا تفاقيـــة المقبلة • والوفد اليوغوسلافي وخبراؤه على استعد اد ، كالمعتاد ، لتقد يم ايضاحات اضافية ، وسوف يشتركون اشتراكا نشطا في ايضاح هذ ه المسائل •

السيد سامرهيس (المملكة المتحد ة) : السيد الرئيس ، قبل أن أتحد ث اليوم ع ن البند ٤ من جد ول أعمالنا — وهو الأسلحة الكيميائية — أود أن أغتنم هذ ه الفرصة لأرحب بكـــم رئيسا للجنة خلال هذ ا الشهر الهام ، تموز/ يوليه • وانه لمن د واعي سرورى الحقيقي أن أرحــب بكم هذ ا الترحيب ، فبلاد ى تقد ر عظيم التقد ير العرى الوثيقة والبعيد ة العهد التي تربطنـــا بالهند والتي حد د ت معالم تاريخنا بقد ر ما حد د ت معالم تاريخكم ، ونحن نعز رابطة الكومنولــث التي تجمع بيننا حتى في الأوقات التي قد تختلف فيها آراؤنا • كما أود أيضا أن أسجل شكـــرى الحار لسعاد ة السفير كوميفس على ما قد مه من اسهام بوصفه رئيسا خلال الشهر الماضي ، وأن أرحب ترحيبا حارا بسعاد ة السفير كراساليس من الأرجنتين ، وسعاد ة السفير أحمد جلالي مـــن ايران ، وسعاد ة السفير تيسا جاياكود ى من سرى لانكا ، وسعاد ة السفير نافارو من فنزويلا •

لقد سبق أن أبد يت في البيان الذ ى ألقيته أمام اللجنة في ٢ نيسان/ ابريل آراء وفـــد بلاد ى حول بعض المسائل الهامة التي ينبغي معالجتها لد ى صياغة اتفاقية بشأن الأسلحـــة الكيميائية فلا د اعي اليوم الى الافاضة في عرض الموقف البريطاني • وبد لا من ذ لك ، أود أن أعلق على الوضع الراهن د اخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وعلى أسبوع التشاور مع الخبراء التقنيين الذ ى قد م عنه رئيس الفريق العامل تقريره بعد ظهر أمس •

اننا ند ين بالشكر الخاص لسعاد ة السفير ليد غارد على ما يبذ له من جهود لا تني لضمـان عرض أعمال مفصلة وموضوعية على الفريق العامل تستهد ف صياغة اتفاقية آخر الأمر • ومن الواضـــح ، بوجه خاص ، أن مشروع العناصر الذ ى أعد ه للنظر فيه أثناء هذ ه الد ورة ، والذ ى يقوم على الجهود التي بذ لها سعاد ة السفير أوكاوا في العام المنصرم وعلى العمل الذ ى أنجز في ظل رئاسته خلال د ورة الربيع يصلح كل الصلاحية لأن يكون محور المناقشة • ويرى وفد بلاد ى أن الفريق العامل قـد ركز على المسائل الواجب معالجتها في التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية تركيزا أكثـــر

تفصيلا ودقة من أى وقت مضى داخل اللجنة أو الهيئات التي سبقتها • ونحن نعتقد بأنه أخذت تظهر صورة واضحة عن المجالات التي يوجد فيها قدر كبير من الاتفاق وكذلك - ولعل ذلك هو الأهم - عن المجالات التي توجد فيها خلافات جدية في الآراء لا تزال بحاجة الى تسوية • ونأمل أن تستكمل نوعا ما مهمة تحديد هذه المجالات بنهاية هذه الدورة • وعندها يكون لدينا في هذا الميدان انجاز جديد وطيد تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح في العام المقبل •

انني أدرك ما تستشعره بعض الوفود ، وهذا أمر مفهوم ، من نفاذ صبر للشروع في الصياغة الفعلية للمعاهدة • أما من ناحيتنا ، فان وفد بلادى لا يرى ضرورة في الوقت الراهن للتورط في مشكلة تهذيب اللغة • ففي رأينا أن أعمالنا الحالية تشمل مرحلة متوسطة في اعداد المعاهدة • فقد نوقشت المسائل العامة المذكورة منذ سنوات عديدة مضت على نحو غير حاسم وغير دقيق الى حد ما • ونحن الآن نضفي مزيدا من الدقة على هذه المسائل بحيث نتبين بالضبط المجالات التي تحتاج الى القيام بمزيد من العمل قبل صياغة المعاهدة • ويبدو لي واضحا أنه لن يكون من الخسير ايجاد نص مناسب للمعاهدة في المجالات التي يظهر فيها اتفاق أساسي بشأن المبادئ المعنية ، وأننا سنحتاج الى قدر أكبر بكثير من مناقشة المفاهيم المعنية في المجالات التي يتضح من أعمال الفريق العامل المخصص أنها تنطوى على خلافات قبل أن يكون في مقدورنا النظر في النص الدقيق • بيد أن اعداد مجموعة مفصلة من العناصر سيكون عظيم القيمة في المرحلة القادمة من مراحل أعمالنا •

واذ أعرض الآن بايجاز لمسألة تحتاج الى تفصيل ، أقول ان هناك جانبا حيويا واحدا من جوانب الاتفاقية حيث يتضح أنه يتعين القيام بعمل أكبر بكثير قبل أن نكون على استعداد للبدء بصياغة النصوص • وهذا الجانب هو مسألة تعريف نظام مرض للتحقق • وكنت قد عرضت في بياني بتاريخ ٢ نيسان/ ابريل عرضا مسهبا تدابير التحقق التي تعتبرها المملكة المتحدة ضرورية لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، وذلك بغية بث شعور كاف بالثقة من أن أحكام الاتفاقية تتم مراعاتها بأمانة • كما اشترك وفد بلادى أيضا بنشاط في مناقشة هذه التدابير داخل الفريق العامل • ومن هنا ، فقد خاب أملنا بعض الشيء حين وجدنا أن مشروع العناصر الذى قدمه سعادة السفير ليدغارد لا يحتوى على صورة واضحة ومفصلة بما فيه الكفاية عن نظام التحقق ، وخاصة فيما يتعلق بتدابير التحقق الدولية • وقد قدم وفد بلادى بعض الاقتراحات المفصلة بشأن هذه المسألة داخل الفريق العامل ، وخاصة بشأن الدور الذى سيلعبه التفتيش الدولي في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وكذلك داخل اللجنة الاستشارية • ونأمل أن يضع الرئيس ، لدى تنقيح ورقته ، هذه التعليقات في الاعتبار التام • وواضح أنه ليس في وسعنا الاصرار على معاهدة يمكن التحقق منها مائة في المائة • ونحن نسلم بعدم امكانية رصد الصناعات الكيميائية المدنية في العالم في جميع الأوقات • فالذى يجب أن نهدف اليه هو معاهدة عملية تحقق هدفين رئيسيين هما التحقق من تدمير المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية وخلق شعور بالأمان الحقيقي من عدم استحداث أو انتاج أسلحة كيميائية في المستقبل • وسيتعين علينا ، تحقيقا لهذين الهدفين ، الالتزام بتدابير التحقق ، بما فيها النص على تفتيشات موضعية ، لكي نوفر ذلك القدر المعقول من الثقة للأطراف كافة •

وبخصوص مسألة التحقق ، أود أن أعرب عن مبلغ تقدير وفد بلادي للعمل الأصيل الذي قام به الوفد الكندي بشأن هذا الموضوع ، كما يتجلى في أوراقه النظرية عموما وكذلك في أوراقه العملية بشأن التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وستوفر كل هذه الأوراق أساسا بالغ النفع لأعمالنا اللاحقة •

واذ أتطرق لجانب محدد آخر من جوانب الاتفاقية ، وهو الذي عالجه في الآونة الأخيرة معالجة متعمقة الخبراء الزائرون الذين قدموا بناء على اقتراح سعادة السفير ليدغارد للنظر في مسألة معايير السمية وتوحيد أساليب الاختبار ، فانني أود أن أقول ان وفد بلادي يرى أن المناقشات الأخيرة ربما كانت أنفع المناقشات التي أجراها الخبراء • ونحن ندرك أن المسألة التي كانوا يعالجونها هي جانب من أقل جوانب الاتفاقية المقبلة اثارة للجدل ، وأنه تتوفر بشأنها مجموعة كبيرة من المعارف في الأوساط العلمية الأخرى • ومع ذلك ، فقد كان من رأينا أن العمل الذي أنجز في الأسبوع الماضي مفيد للغاية ، خاصة وأن تلك هي المرة الأولى التي تبذل فيها محاولة للتوصل الى اتفاق في الآراء في صورة تقرير يقدم الى الفريق العامل • وعندنا أن ذلك أسهم اسهاما ملموسا في صياغة اتفاقية • ويود وفد بلادي أن يهنئ جميع المشتركين ، وخاصة الدكتور لوندين من الوفد السويدي الذي رأس الاجتماع باقتدار كبير •

وختاما ، أود أن أبدي ملاحظة عامة واحدة حول ما لدينا من عمل في اعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية • انني أعتقد أنه ينبغي أن نكون مسرورين سرورا معتدلا بالتقدم الذي أحرزناه هذا العام ، والذي يمكن اضافته الى ما قد تم التوصل اليه فيما مضى داخل هذه اللجنة والهيئة التي سبقتها • ولكن علينا أن نحرص ، ونحن نستعد لمعالجة الصعوبات المتبقية ، على عدم الاغفال أكثر مما ينبغي في التفاصيل ، لاعتقادي بأن الفريق العامل ينزع الى تناول كل ما يمكن تصوره من جوانب مسألة الأسلحة الكيميائية وحظر هذه الأسلحة • فالمعيد ان الذي نعالجه في الوقت الحالي معقد جدا ، وينبغي أن نتجنب التورط بافراط في أحكام تستهدف الكمال أو ما يقرب من الكمال ، فيما يتعلق ، مثلا ، بالتشعبات القانونية للعلاقة بين اتفاقية مقبلة وبروتوكول جنيف ، أو بمحاولة توسيع نطاق المعاهدة ليشمل كل مايمكن من جوانب الحرب الكيميائية • ويجب أن نهدف الى معاهدة قابلة للتطبيق من شأنها أن تؤدي الى تقيد واسع النطاق بها وتولد الثقة بأن العالم قد أراح نفسه أخيرا من هذه الأسلحة •

الرئيس : أشكر ممثل المملكة المتحدة الموقر على بيانه وعلى الكلمات اللطيفة التي وجهها الى الرئيس •

السيد بفايفر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : يا سيادة الرئيس ، اسمحوا لي أن أعرب لكم عن تهاني وفدي المخلصة على تقلدكم منصب رئيس لجنة نزع السلاح لشهر تموز/ يوليه • ان خبرتكم الحسنة في المجال الدبلوماسي ، الى جانب ما تتمتعون به من روح الدعابة ، الأمر الذي سبق أن برهنتم عليه الى حد بعيد أثناء الجزء الأول من ولايتكم ، سيظل يساعدكم في توجيه أعمال اللجنة خلال الاسابيع القادمة • ان وفدي مازال يعير اذنا صاغية ومتعاطفة للاقتراحات الصادرة عن الرئيس ، وهو حاليا سعادة سفير الهند ، هذا البلد الذي ينعم بلدي معه بعلاقات ودية بوجه خاص • وأود أن أنتهز هذه الفرصة كذلك لأشكر سلفكم الموقر ، سعادة السفير كوميفس من هنغاريا ، الذي كان له دور فعال في حسن مباشرة اللجنة أعمالها منذ بداية هذه الدورة الصيفية بالذات • فلقد أدى ما اجتمع لديه من لطف وحزم على السواء في توجيهه للجنة الى

بعث الحياة فورا في الأعمال الموضوعية لمختلف الهيئات • وان وفد ى ليعرب عن امتنانه لذ لـك • وفي الوقت نفسه ، أود أن أرحب بزملائنا الموقرين الجد د في لجنة نزع السلاح ، وهم السفير خوليو كاراسالس من الأرجنتين ، والسفير جلالي من ايران ، والسفير جاياكود ى من سرى لا نكا ، والسفير رود ريغـز نافارو من فنزويلا • واني لأعد هم وأعد وفود هـم بـأن وفـد ى سيستمـر في مد يـد التعاون اليهم •

سأتكلم اليوم عن البند ٤ من جد ول أعمالنا ، وهو مسألة الأسلحة الكيميائية •

منذ بياني الأخير بشأن هذ ه المسألة الذ ى ألقيته في ٢٦ آذ ار/ مارس ١٩٨١ ، قـام الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مستفيد ا من توجيه وخبرة سعاد ة السفير ليد غـارد من السويد ، بأعمال مفيد ة اضافية ترمي الى توضيح القضايا وتضييق الثغرات القائمة فيما بيـن آراء الوفود • وقد ثبت أن الولاية الحالية تكفي تماما أساسا لهذ ه المهمة القيّمة والضرورية • فاذ ا كان من رأى بعض الوفود انه يمكن تعزيز هذا الأساس بتفاهم مشترك على ما يخول الفريـق العامـل فعله ، فان وفد ى لن يقف بالتأكيد عقبة في طريق هذ ا الاجراء •

وان وجود خبراء أجروا تباد لا مفيد ا جد ا للآراء بشأن تحد يد ات السميـة ـ حتـى أن البعض تكلم عن " أسبوع السمية " ـ سيسهل بد رجة كبيرة مهمتنا فيما يتصل بهذ ه المسائـل التقنية • ولقـد تبيـن أن د ورات مركزة من هذ ا النوع يمكن أن تؤد ى الى نتائج هامة ، حتـى عند وجود قضايا معقد ة .

وفي هذ ا السياق بالذ ات يرحب وفد ى بالمباد رة التي صد رت عن الرئاسة بافراد عد د مـن الجلسات غير الرسمية للجنة بغية النظر في الآراء التي أعرب عنها الأعضاء فيما يتعلق بتحسيـن أد اء اللجنة وزياد ة فعاليته • وقد أظهرت الآراء المعرب عنها حتى الآن أثناء أول جلسة غيـر رسمية من هذ ا النوع ما لد ى الأعضاء من اهتمام واسع ونشط بهذ ه المسألة البالغة الأهميـة • وسيواصل وفد ى الاشتراك في هذ ه المناقشة • واني على اقتناع بأن هناك فرصة طيبة ، على أساس الخبرة المشتركة المكتسبة في اللجنة خلال السنوات الأخيرة ، لوضع نهج مشترك لتحسين تنظيـم الأعمال الموكولة الينا •

وأعود الآن الى مسألة الأسلحة الكيميائية • وان العناصر التي عرضها الرئيس لتوفـر للفريق العامل نقطة انطلاق قيّمة لابحاثه الموضوعية • وينبغي أن تولى العناية في عمل الفريـق للتركيز على القضايا موضع المناقشة لا على الصيغة الحرفية لهذ ه العناصر • وفي رأى وفـد ى أن من السابق لأوانه ، في المرحلة الراهنة للمفاوضات ، أن نخوض مطولا في تفاصيل العبـارات الد قيقة التي صيغت بها نصوص محد د ة •

لقد جرت بعض المناقشات د اخل الفريق حول ما اذ ا كان ينبغي التركيز على تلك القضايا التي لا يقوم بشأنها حتى الآن تلاق في الآراء أو ما اذ ا كان ينبغي لنا أن نركز على القضايا التـي تلاقت الآراء بعض الشيء حول تقييمها • وأود ، في هذ ا السياق ، أن اقترح نهجا ثالثا •

فلئن كان من الواضح ان مما لا طائل تحته أن نكرر في أعمالنا مواقف نتفق عليها جميـع الوفود ، فانه ربما مازال من المفيد أن نشير ، من حين الى حين ، الى الأساس المشترك الـذ ى بلغناه فعلا • ولئن كنا قد لا نجني أكبر الفائد ة من الوقت المتاح لنا بالنظر مطولا في تلـك

القضايا التي يبدو من الجلي انه سيستحيل بلوغ اتفاق بشأنها لبعض الوقت ، فان من الضروري بالطبع أن نركز أعمالنا على النقاط التي يقوم بشأنها بعض الخلاف والا لارجئت الى أجل غير مسمى أي مفاوضات جدية بشأن عقد اتفاقية •

لذلك فان اقتراحي يقوم على تركيز أعمالنا على قضايا يمكن أن تتلاقى حولها الآراء • فقد يؤدي بنا ذلك الى التقدم في بعض الميادين الجوهرية لاتفاقية مقبلة ، مع تحاشي تكرار مواقف معروفة جيدا في ميادين يبدو حتى الآن انه يتعذر بلوغ اتفاق بشأنها • وقد يفضي توضيح بعض القضايا الاضافية الى الاقرار بأن أوجه الخلاف ليست ، في نهاية المطاف على تلك الأهمية التي كانت تبدو عليها في البداية •

فاذ طبق هذا النهج على الأعمال الحالية في الفريق العامل فان ذلك يعني الكف ، لفترة ما ، عن مناقشة مسألة ادراج أو عدم ادراج استخدام الأسلحة الكيميائية في نطاق اتفاقية مقبلة • ففي هذه المسألة بوجه خاص ، عرضت جميع الحجج وكررت مرارا وتكرارا ، ويبدو ان من العسير تقريب مختلف وجهات النظر الآن • غير أن ثمة أملا في أن يصبح الاتفاق أيسر في مرحلة مقبلة من مناقشاتنا • ووجهتا النظر المتعارضتان تصدران ، في نهاية المطاف ، عن هدف واحد لا يتبدل ، وهو تحقيق حظر فعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية • ولعل الخلاف لن يبدو جليا بالفعل كما هو الآن ، اذا ما تم التفاهم على قضايا اضافية تتعلق بالاتفاقية المقبلة •

ومن القضايا التي يبدو أن من المفيد استيضاحها قضية التحقق • ولا يستطيع وفدي أن يشارك في الرأي الذي أعرب عنه أحد الوفود في جلسة الفريق العامل أمس ومفاده ان المواقف ازاء التحقق هي من البعد عن بعضها بعضا بحيث لا ينبغي للمرء حتى محاولة التوفيق بينها • فالتوفيق بين شتى وجهات النظر هو بالتحديد ما يتوقع منا القيام به في لجنتنا • كما أن تضييق شقة الخلاف القائمة في هذا الميدان بل رأبها فيما نرجو قد يسهل الاتفاق على نطاق الحظر • وقد عرض وفدي ، في كلمته بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، اقتراحا يبين كيف يمكن اقامة الصلة بين بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وأي اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية عن طريق اجراء للتحقق يمكن تطبيقه على كلا الاتفاقين • ونحن لا نرمي من ذلك الى اجراء أي تعديل في بروتوكول جنيف • غير اننا نريد أن نضمن عدم امكانية استخدام عوامل فائقة السمية حتى في زمن السلم دون أن يلاحظ ذلك • ولسوف يشير أي استخدام من هذا القبيل الى انتهاك للالتزام في اطار اتفاقية للأسلحة الكيميائية بشأن الامتناع عن انتاج هذه الأسلحة وعن نقلها وبشأن التدمير الكامل للمخزونات •

وقبل الخوض في موضوع التحقق ، أود يا سيادة الرئيس أن أعرب عن تقدير لحكومة فنلندا لتنظيمها حلقة تدارس التحقق من الأسلحة الكيميائية التي جرت في هلسنكي في الفترة من ٢ الى ٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ • فقد امتلأت نفوسنا اعجابا بالاعداد الممتاز والتوقيت الدقيق وفائدة ما أثبتته الحلقة من نتائج • وقد أولى وفدي اهتمامه بوجه خاص لذلك البيان الذي قدم عن مركبة الاستطلاع الكيميائي والذي اثبت امكانية التحقق من تلوث أو عدم تلوث بيئة معينة بعوامل فائقة السمية •

وخلال الزيارة الى مصنع نيستي ، وجد وفدي اثباتا لوجهة نظره القائلة انه لا يمكن انتاج عوامل فائقة السمية بكميات مناسبة عسكريا دون وجود وسائل حمائية تمكن رؤيتها بسهولة • وبذلك تبين مرة أخرى انه يمكن التحقق بصورة كافية من أي حظر على انتاج الأسلحة الكيميائية ، وذلك بوسائل معقولة ودون الاضرار بالمصالح التجارية للصناعة الكيميائية •

وأود أن أعرب مرة ثانية عن امتناني لحكومة فنلندا لاتاحتها الدجاج لهذه الحلقة الدراسية ، كما أود أن أعرب عن أملي في أن تحدو دول أخرى هذا المثال بل وأن تمضي قدما ، في الوقت المناسب ، بعمليات مماثلة .

لقد عرض موقف وفدي من التحقق بشيء من التفصيل في الجلسة العامة المعقودة بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، وفي الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بتاريخ ١ نيسان / ابريل ١٩٨١ . وليس في نيتي أن أكرر الاعراب عن هذا الموقف المعروف تماما ، غير اني سأقدم بعض الملاحظات القليلة لايضاح بعض التفاصيل التي ربما لم تكن مفهومة تماما لدى الجميع .

ان حكومتي على اقتناع بأن تدابير التحقق الدولي هي وحدها التي يسعها أن تقدم للدول ضمانا موثوقا بأن جميع الأطراف تراعي فعلا الحظر المفروض على الأسلحة الكيميائية . بيد أنه يجب أن تتضمن هذه التدابير ، كيما تكون فعالة ، عمليات تفتيش موضعي الزامية ، وهي عمليات لابد منها اذا أرادت هيئة التحقق الدولية أن تكون على قناعة ذاتية بعدم وجود أنشطة مخالفة للاتفاقية . ولقد سبق للفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية أن أشار ، في تقريره الى اللجنة في العام الماضي ، الى تلاقي الآراء حول وجوب تضمين الاتفاقية تفتيشا موضعيا يجرى بموجب بعض الشروط والاجراءات .

وربما أساء بعضهم تفسير ذلك بأنه يعني أن حكومتي تؤيد القيام بعمليات مراقبة متواصلة لجميع مرافق الانتاج الكيميائي في العالم . وواضح ان ذلك مستحيل تماما . كما انه غير ضروري . لذلك نود أن نقترح عدم ادراج العوامل المتعددة الأغراض في أهداف التحقق . ويكفي ، بغية الردع بصورة معقولة عن أي انتهاك محتمل للاتفاقية في نطاق أهم العوامل الكيميائية ، أن تنفذ عمليات التحقق تبعا لجدول زمني تقرر بموجبه هيئة التحقق الدولية من حين الى حين ، أين تقوم بعمليات التفتيش .

ولهذا النهج ثلاث مزايا رئيسية :

أولا ، انه لا تترتب عليه تكاليف بالغة بل يتيح اجراء التحقق بنفقات معقولة . وبذلك لن تستحق هيئة التحقيق ذلك الاسم الذي اطلقه بعضهم عليها وهو " جيش المفتشين " .

ثانيا ، ينطوي هذا النهج على خطر الكشف الفوري لكل منتهك محتمل للاتفاقية . فلن تعلم أي دولة ما اذا كانت منشآت في أراضيها ستخضع للمراقبة ولا أين سيجري ذلك الا قبيل اجراء التفتيش بوقت وجيز جدا .

ثالثا ، يمكن للتحقق القائم على هذا الأساس أن يجري في جو عملي وتعاوني . ولن يترتب على ذلك شعور أي دولة بأنها قد تحولت الى ضحية بسبب اجراء عملية تفتيش في أراضيها .

ذلك هو النهج الذي نؤيده ، ونحن نشعر انه ينسجم تماما مع الجهود الدولية الرامية الى بناء وتعزيز الثقة فيما بين الدول وزيادة التعاون الدولي . ونحن لا نفهم كيف يمكن أن تفسر وجهة النظر هذه بوصفها تعتمد على " مفهوم سوء الظن " . ونحن نشعر ان التحقق الدولي ضروري اذا ما أريد خلق وتعزيز الثقة التي لابد منها اذا ما كان المقصود هو أن تتوصل الدول الى المزيد من الاتفاقات والى اتفاقات أبعد مدى . وذلك ما أعرب عنه بصورة رائعة ممثل فنزويلا الموقر ، سعادة السفير تايلهاردات ، في الجلسة العامة ١٢١ للجنة نزع السلاح ، المعقودة في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٨١ . فقد قال مشيرا الى نظام التحقق في اتفاقية مقبلة للأسلحة الكيميائية :

" اذا انطلقنا من الافتراض بأن جميع الدول تفي بالالتزامات التي اضطلعت بها ، فانه ينبغي ألا تشعر أى دولة طرف بأنها أهينت اذا ما كانت هيئة المراقبة ، التي تكون هذه الدولة قد وافقت على انشائها بارادتها السيادية الخاصة ، ستلتمس منها الاذن للقيام بعملية تفتيش بغية التثبت أو التحقق من أنه تم أو يجرى الوفاء بالتزام معين • تلك هي النظرة التي ننظر بها الى الثقة المتبادلة التي ينبغي أن تسود فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية " •

وبهذا تنتهي العبارة التي استشهدت بها ، وتنتهي في الوقت ذاته كلمتي •

السيد فلاوري (الولايات المتحدة الأمريكية) : سيدى الرئيس ، ليست هذه الكلمة الأولى التي ألقيها هذا الشهر ولكنها الفرصة الأولى التي توفر لي فيها من ترف كفاية الوقت ما يسمح لي بأن أقول انه لم يفت وفدى ملاحظة حدوث تغيير في شغل منصب الرئاسة منذ أن تغير الشهر من حزيران/ يونيه الى تموز/ يوليه • وفي الواقع ، من ذا الذى كان يمكنه عدم ملاحظة اسلوبكم الفريد ، بما في ذلك ما تبدونه من تعليقات تحريرية في بعض المناسبات ؟ ولا يمكنني أن أقاوم تذكر ملاحظتكم المعروفة جيدا في بيانكم الافتتاحي بشأن احتمالات حدوث صيف هندى في تموز/ يوليه • وفي هذا الصدد ، أود الاشارة الى أن عبارة " صيف هندى" نشأت في أمريكا الشمالية كوصف لعودة الجو الدافئ بعد أول صقيع خريفي • فاذا كان يمكن حقا حدوث صيف هندى هنا خلال تموز/ يوليه تحت رئاستكم ، تكونون اذا قد أسهمتم اسهاما تاريخيا في عمل هذه اللجنة • ونحن نتمنى لكم كل التوفيق • وأود أيضا الاعراب عن تقديرنا للجهود المتواصلة التي بذلها سلفكم الحبقرى ، السفير كوميفس ، الذى تحمل عبئا مزدوجا اذ رأس لجنتنا وكذلك الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية • وكونه يجلس الآن هناك ، الى يمينكم ، وهو فيما يبدو في صحة جيدة ، أمر يشهد بقوة احتماله • وكون ان اللجنة نجحت مع ذلك ، رغم اتساع الفجوة بين آرائنا بشأن كل من المضمون والاجراء ، في أن تبدأ بداية سريعة في عملها الموضوعي أمر يشهد بفعاليته • واسمحوا لي أيضا بأن أنتهز هذه الفرصة للترحيب بجارى الجديد الجالس على يسارى وهو السفير الفنزويلي رود ريغيز نافارو •

وأود في هذا الصباح التعليق باختصار على عمل اللجنة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية •

وقد سرّ وفدى ان يشترك اشتراكا فعالا في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • وقد وجدناه هيئة عملية ومفيدة جدا لاجراء بحث دقيق للقضايا التي ينبغي النظر فيها في التفاوض على اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ولتحديد موضع وجود تلاق في الآراء وموضع وجود اختلافات فيها • وقد أحرز الفريق تقدما كبيرا تحت القيادة الماهرة جدا لرئيسيه الأولين السفير الياباني أوكاوا والسفير السويدى ليدغارد • وبتقدم العمل زادت حدة التركيز في عدد من المجالات من عموميات واسعة الى قضايا محددة ستقرر الشكل النهائي لاتفاقية للاسلحة الكيميائية •

وثمة مثال حديث للعمل المفيد والهام الذى يقوم به الفريق العامل المخصص يرد في تقرير الرئيس عن المشاورات التي جرت مع الخبراء فيما يتعلق بتحديدات السمية •

ان وفدى يعتبر ان هذه المشاورات كانت ناجحة للغاية وأنها توفر نموذجا جيدا للمشاورات المقبلة مع الخبراء • وقد تركز العمل بعناية على موضوع تقني محدد يتصل اتصالا وثيقا بهيكل اتفاقية محتملة وبتنفيذها • وفي رأينا أن الاشتراك الواسع النطاق في هذه المناقشات

التقنية للغاية أظهرت الأهمية التي تعلقها الوفود على ايجاد نهج مشترك • وفي المجموع ، اشترك ٣١ خبيرا من ٢٤ بلدا • والنتيجة المفرحة هي صدور تقرير موضوعي جدا يتضمن استنتاجات محددة ومجموعة من التوصيات تتعلق بالعمل المقبل •

وباليتني أستطيع القول ان الفريق العامل نجح كذلك في جوانب أخرى معينة من عمله على الرغم من انه يجرى ، كما سبق لي أن لاحظت القيام بالكثير من الأعمال المفيدة • وللأسف لا يبد و أن الفريق العامل جابه القضايا المتصلة بالتحقق التي تمثل العقبة الرئيسية في طريق النجاح • ولم يحدد الفريق العامل بعد القضايا المحددة في هذا المجال التي يجب مناقشتها وحلها أثناء المفاوضات بشأن وضع اتفاقية • وهكذا لم يتجاوز نظرنا في التحقق مناقشة صيغ عامة تحجب القضايا الواجب مواجهتها بدلا من أن تحددها •

ومن المرجح انه بامكان جميع الوفود الاتفاق على أن التحقق هام وينبغي أن يقوم على أساس مجموعة من التدابير الوطنية والدولية • ولكن ، بصراحة ، لا يقدم ذلك بدرجة كبيرة صوب نظام للتحقق عملي وفعال سيوفر ضمانا كافيا بأن الدول الأطراف تقوم بالوفاء بالتزاماتها ، ولهذا الغرض يلزم أن نضع مجموعة مفصلة من أحكام شتى معدة بعناية لكي تلائم أنشطة والتزامات محددة • ولن تكفي صيغة عامة واحدة لكل شيء • ان ما يناسب جانبا من الجوانب لا يناسب بالضرورة جانبا آخر •

ويبد و لنا ان ما ينبغي عمله الآن هو وضع مخطط لما يلزم التحقق منه والنهج الممكنة لكل حالة • ويمكن في هذا الصدد أن تكون ورقة العمل الكندية CD/167 المؤرخة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨١ ، مرشدا مفيدا جدا • وبالتأكيد ستبدى آراء مختلفة حول ما ينبغي التحقق منه وكذلك حول كيفية القيام بذلك • وربما سيوجد اتفاق بشأن بعض النقاط واختلاف بشأن بعضها الآخر • ولكن ذلك لا ينبغي أن يزعجنا في هذه المرحلة •

ولن نتقدم الى الأمام في المجال الهام للتحقق الا بقيامنا بصبر ومنهجية بتعيين أهداف محددة والوسائل السياسية والتقنية لتحقيقها من الناحية العملية •

وقد يقال أنه من السابق لأوانه أن ينظر في التحقق بالتفصيل الى أن يتم الاتفاق بالكامل على نطاق الحظر • ولكن نظرا للترابط الوثيق القائم بين نطاق التحقق ووسائله لن يكون هذا النهج ، في رأي وفدي ، سليما سواء من حيث المبدأ أو من الناحية العملية • وبدلا من ذلك، ينبغي للفريق العامل أن ينظر مرارا في كل جانب بدوره ، مع تحسين نهج النطاق والتحقق وزيادة تحديدها بصورة مطردة الى أن تكون كلا جيد التكامل ومتسقا في داخله •

ولا يمكنني الافراط في التشديد على أهمية معالجة العدد الوافر من المسائل الداخلة في حظر الأسلحة الكيميائية معالجة ملموسة وعملية • وان الأمر يستحق أن نكرر مرة أخرى ان الأسلحة الكيميائية توجد بكميات كبيرة لأن بعض الدول اعتبرتها هامة بالنسبة لأمنها الوطني • ولن تدخل أي اتفاقية للاسلحة الكيميائية حيز التنفيذ ، أو تبقى طويلا ، الا اذا اقتنعت تلك الدول بأن هذه الاتفاقية تحمي أمنها الوطني وتحسنه • وينبغي أن تؤمن الدول لا بأن الاتفاقية قائمة على مبادىء سليمة فحسب بل أيضا بأنه يمكن تنفيذ هذه المبادىء تنفيذا فعالا •

ومن الواضح ان أمامنا الكثير من العمل • وفي مجال التحقق الذى له أهمية أساسية بالنسبة لأى حظر فعال ، فان العمل بشأن الاطار - المفاهيم الأساسية - لم يكد أن يبدأ • وقبل الانتهاء من وضع اتفاقية ، سيلزم الاتفاق على مسائل مفصلة للغاية • وان بروتوكول المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية تقدم مثالا جيدا لانواع التفاصيل الهامة التي ينبغي تحديدها لجعل التحقيق فعالا •

ولوفدى عظيم الأمل في أن ننتهز ، أثناء ما تبقى من الوقت في هذا الصيف ، الفرصة التي ماتزال سانحة لنا لكي نواجه بثبات القضايا التي يلزم حلها اذا أريد تحقيق هدف الحظر الفعال للأسلحة الكيميائية •

الرئيس : أشكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الموقر على بيانه وعلى الكلمات اللطيفة التي وجهها الى الرئيس • وان الرئيس ليسعده بشكل خاص سماع تعريف عبارة " الصيف الهندى " ويأمل أملا صادقا أن يطرأ تغير مماثل على الجو السائد في لجنة نزع السلاح قريبا •

السيد سويكا (بولندا) : أود ، سيدى الرئيس ، أولا وقبل كل شيء أن أعرب عن مدى ابتهاجي وابتهاج وفدى لرؤيتكم في منصب الرئاسة لهذا الشهر توجهون أعمال لجنة نزع السلاح • وان بلدكم الذى تربطه ببولندا روابط التعاون الودى معروف بتعلقه بسياسة التعاون السلمي والانفراج وبمساهمته القيمة فيها • وقد أسهمت دبلوماسية بلدكم ، مستهدية بالفلسفة التقليدية المتمثلة في الاعتدال وضبط النفس ، أكثر من مرة في التخفيف من حدة التوترات على الساحة الدولية وساعدت على تمهيد السبيل لابرام الاتفاقات • ونحن نرى في شخصكم ممثلا ممتازا لهذه المدرسة الخاصة من مدارس الدبلوماسية • وأتمنى أن تكونوا مرتاحين تمام الارتياح لدى ممارستكم لواجبات رئاسة لجنتنا هذا الشهر وأنا على يقين أننا سنكون مرتاحين لذلك أيضا •

كما أود أن أتقدم مجددا بتهانينا لسلفكم السفير كوميفس الذى ترأس اللجنة بمهارة في شهر حزيران/يونيه وبتفان شخصي عظيم •

ويسرني عظيم السرور أن أرحب بممثل فنزويلا الموقر السفير رود ريغيز نافارو معربا في الوقت ذاته عن أملنا في مواصلة التعاون المثمر الذى حظي به وفد بلدينا مع سلفه •

وأود أن أكرس كلمتي اليوم كلية لمشكلة الأسلحة الكيميائية • وقد اقتصر اختيارى ، بوعي كامل ، على جانب واحد من ضمن الوفرة الوافرة من القضايا التي عالجتها اللجنة وفريقها العامل للعام الثاني على التوالي • وكنتيجة لشدة فعالية قيادة هذا الفريق تمكنا من ملاحظة تقدم منتظم ، طوال العامين الماضيين ، في مفاوضاتنا بشأن احدى أكثر مشكلات محادثات نزع السلاح تعقيدا • ومع ذلك فان هذا التقدم لا يزال بطيئا للغاية اذا ما قورن بمدى الآمال التي نعقدها على أعمالنا • ولهذا اسباب موضوعية وكذلك ذاتية ونحن جميعا ندرك كل الادراك هذه الأسباب • ولا أود ، في هذه الكلمة ، أن أقدم بالتفصيل موقف وفدى من هذا الموضوع • بل أود أن أركز على مشكلة نطاق الحظر •

وكما هو معلوم فاننا لم نتوصل الى اتفاق بشأن ماينبغي أن يكون ، في الواقع ، مشمولا بنطاق الحظر في الاتفاقية المقبلة ، وهو ، في رأينا ، المشكلة الرئيسية في الاتفاقية التي يعتمد عليها محتويات وشكل أحكامها اللاحقة • بل بوسع المرء ، فيما أعتقد ، أن يقول ان حث خطى التقدم ، بل ان مصير مفاوضاتنا يتوقف على الاجابة عن سؤال هو فيما اذا ومتى سنفلح في التوصل الى اتفاق

بشأن هذا الموضوع • كما أننا لم نتوصل ، الى حد الآن ، الى تفاهم لا على مجموع المنتجات الكيماوية التي يجب أن تدخل في نطاق الحظر ولا على تعريف عبارة " الأسلحة الكيميائية" • كما اننا لم نتفق على موقفنا ازاء المقترحات الجديدة المتعلقة بمجال النشاط الواجب شموله بنطاق الحظر ، وبالاضافة الى ذلك تفاقمت هذه المشاكل نظرا لمطالبة بعض الوفود باد راج مشكلة استخدام الأسلحة الكيميائية أيضا في نطاق الحظر •

ويوسع المرء أن يتساءل عما اذا كانت المصاعب القائمة ليست ناجمة عن استهدافنا وضع نطاق واسع بشكل مفرط لحظر الوسائل والأنشطة ، الأمر الذى قد يفضي الى عرقلة تقدم الصناعات الكيميائية لأغراض سلمية ؟ وعما اذا كنا لا نقوم بمجرد اضعاف معيار الهدف ذاته ، وأهميته الكبيرة لا يرقى اليها شك ؟

ولأننا مقتنعون بأن الحظر الكامل ينبغي أن يعني الأسلحة الكيميائية بما في ذلك العوامل المهلكة الفائقة السمية والمنتجات المصممة كلية لأغراض عسكرية مثل Vx والسارين والسومان والتابون والا يبريت وسوابقها التي تشكل ، في جملة أمور ، قاعدة استحداث الأسلحة الثنائية الغرض ، في حين ينبغي للحظر أن يشمل أيضا ، باعتماده أساس التقسيم الواضح الى فئات للعوامل الكيميائية كما هو متفق عليه في الوثيقة CD/112 ، العوامل الكيميائية المصنفة في مجموعات السمية المنخفضة مثل " المواد المهلكة الأخرى " و " المواد الضارة الأخرى " اذا تم تخصيصها كلية لأغراض عسكرية مثل الـ " B.Z. " ولا يستطيع المرء أن يتحدث ، في اعتقادنا ، عن مجموعة مطلقة من العوامل الكيميائية التي تعرف أحيانا بأنها " عوامل مزدوجة الغرض " وهي ، برغم كل شيء ، تستخدم استخداما كبيرا لأغراض سلمية مثل الهيدروجين والسيانيد أو الفوسجين • ويمكن ايجاد حل على غرار حظر وضع هذه العوامل داخل ذخائر معدة للاستخدام في الحرب الكيميائية • ونفس الشيء يعني المواد المهيجة التي ينبغي أن يخضع انتاجها لمعيار الهدف العام •

ومن ناحية ثانية ينبغي أن يشمل الحظر وضع هذه العوامل الكيميائية في ناقلات من الواضح أنها غير معدة للاستخدام الداخلي بوصفها ، مثلا ، قذائف مدفعية ، وقنابل طائرات وما الى ذلك • أما بالنسبة لمبيدات الاعشاب فاننا نرى أنه ينبغي استبعادها كلية من نطاق الحظر •

ولا شك في أن عملية التوصل الى اتفاق ستتيسر اذا تمكنا من الاتفاق على تعاريف المصطلحات المستخدمة في مفاوضاتنا والتي ستستخدم في صياغة الاتفاقية ذاتها • وعلى سبيل المثال نحن لا نعلم ، الى حد الآن ، ما اذا كان جميعنا يفهم نفس الشيء عندما نستخدم ، في سياق الاتفاقية ، عبارات مثل " سوابق " أو " وسائل الانتاج " •

كما أنّ توصلنا الى اتفاق بشأن مدى الحظر تعقده طلبات بتضمين الحظر التخطيط والتنظيم والتدريب من أجل حرب كيميائية • ونحن مقتنعون بأن هذا النطاق سيجد له حلا تلقائيا عندما يتم تنفيذ أحكام الاتفاقية في الجزء المتعلق بتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية •

وفي اطار المشاكل التي تطرقت اليها حتى الآن ، أود أن أقول اننا نؤيد اتباع نهج رشيد من شأنه أن يضمن احراز تقدم سريع في الأعمال الجارية بشأن مشروع الاتفاقية •

كما أن مفاوضاتنا حول مشروع الاتفاقية قد تعقدت نظرا لاتجاه بعض الوفود الى تضمين الحظر استخدام الأسلحة الكيميائية • وقد أصغينا بانتباه الى الحجج المؤيدة والحجج المعارضة • كما أتيحت لنا ، أكثر من مرة ، فرص لعرض موقفنا من هذه المسألة بشكل مفصل • وقد أعرب نائبي الوزير فيياكش عن آرائه في هذه القضية خلال دورة الربيع • وأود اليوم أن أضيف بضع ملحوظات • وأعيد الى الاذهان أننا قطعا ضد ادراج حظر الاستخدام في نطاق الحظر في الاتفاقية المقبلة • فما هي النتائج التي يستتبعها هذا الادراج ؟ ان طابع الاتفاقية ذاته سيتغير • ومنذ بداية العمل في اعداد المشروع ، نحن هنا في اطار الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف بجنيف ، منذ البداية في الأعمال بشأن المشروع ، على أساس التوافق في الآراء ، على أن تكون الاتفاقية معاهدة لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها وتلقينا تعليمات من حكوماتنا في هذا المضمار فحسب • كما أن جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة الى حد الآن ، ابتداء بالقرار الأول الذى تضمن توصيات الى مؤتمر لجنة نزع السلاح آنذاك ، استخدمت هذه العبارات • لذلك كان الهدف هو وضع اتفاقية تنص على القضاء الكامل على الأسلحة الكيميائية بدأت بأشكال متطورة من القانون العرفي الدولي وصيغت في مرحلة متأخرة في شكل معاهدات في اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وبروتوكولات ١٩٧٧ الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تشكل حظر استخدام هذه الأسلحة في الحرب • وبالتالي تحمي السكان المدنيين • وان عدد المشتركين في تلك المعاهدات وكذلك حقيقة أن من ضمنهم جميع الدول ذات الامكانيات العسكرية الهامة يقوم شاهدا على الاقرار العام لمعيار حظر الاستخدام بوصفه معيارا ملزما من معايير القانون الدولي • وقد أكد الواقع هذا الاقرار • ويجب تفسير المطالبات بصياغته من جديد على أنها محاولات للتشكيك فيه • وستعني محاولات صياغته في الاتفاقية التي نحن بصدد العمل بشأنها ، من الناحية العملية ، تغيير طابع وجوهر الاتفاقية المقبلة • ثم أن وفدى لم يتلق تفويضا من حكومته للتفاوض على اتفاقية اخرى غير الاتفاقية التي تم تحديدها بوضوح الى حد الآن ، في جملة أمور ، في ولاية لجنة نزع السلاح وهيئتها الفرعية • وليس سرا أن الوفود الأخرى المشتركة في أعمال اللجنة قد وجدت نفسها أيضا في الوضع ذاته •

وعليه فهناك ما يبرر كل التبرير السؤال التالي : ما هي الأغراض التي ينبغي خدمتها باد راج حظر الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية المقبلة ؟

وبعبارة أدق فهل هذه المسألة تدور حول استكمال نطاق الحظر بحظر عوامل كيميائية لم تكن معروفة في العشرينات ؟ أم أنها ، كما يقول مروّجو هذا الاقتراح ، مسألة تعزيز بروتوكول جنيف ؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول أود فقط أن أعيد الى الأذهان أن التفسيرات المختلفة لبروتوكول جنيف التي طرحت طوال تاريخ صحته من الناحية القانونية ، أى منذ زمن عصبة الأمم خلال مناقشات مؤتمر نزع السلاح في بداية الثلاثينات وكذلك طوال فترة ما بعد الحرب في اطار الأمم المتحدة ، حتى نقتصر على ذكر الوثيقة الأخيرة بشأن هذا الموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ألا وهي القرار ٢١٦٢ باء (د - ٢١) بتاريخ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، تشير الى أن بروتوكول جنيف الذى يتضمن حظر الاستخدام ، يشمل كل العوامل الكيميائية المستخدمة في الحرب الكيميائية • ومن المساهمات الجديرة بالاهتمام في هذه الاعتبارات ما يتوفر عن طريق

قراءة جلسات الاستماع أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي في آذار/ مارس ١٩٧١ ، بمناسبة الاقتراح الاجرائي المقدم الى مجلس الشيوخ كي تصدق الولايات المتحدة على بروتوكول جنيف • كما عكف معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام الشهير على دراسة هذه المشكلة • وجاء في النتيجة الهامة المستخلصة من هذه الدراسة أنه حتى اذا ما طلب من محكمة العدل الدولية أن تعطي تفسيرا قانونيا لنطاق الحظر المدرج في بروتوكول جنيف ، فان رأيها سيكون ذا معنى واحد أى سيكون شاملا (أنظر مشكلة الحرب الكيميائية والبيولوجية ، المجلد الخامس، ص ٦٤ من النص الانكليزى من منشورات معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام) •

ونخلص مما ذكر أعلاه الى استنتاج بسيط هو أنه ليس هناك حاجة الى توسيع نطاق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية قيد الاعداد • فهو شامل بشكل كاف •

اذن فهل تدور المسألة ، حقا ، حول تعزيز الحظر ؟

في اعتقادى أن هذه المسألة معقدة نوعا ما • ولا أريد أن أكرر وأبسط مجددا تلك الحجج التي طرحت بالفعل بشأن الموضوع والتي تشارك فيها كلية • فلقد استمعنا اليها في البيانات التي ألقاها عدد كبير من الوفود من بينها وفود الاتحاد السوفياتي ، وفرنسا ، ومنغوليا ، وايطاليا ، وبلغاريا ، في كل من جنيف ونيويورك • وجوهر الجدل هو أننا ينبغي ، ونحن نهدف ، بكل النوايا الطيبة ، الى تعزيز هذا الصك الهام من صكوك القانون الدولي ، ألا وهو بروتوكول جنيف ، أن نتوخى الحذر كي لا نضعه بدلا من ذلك • وبولندا ، وهي من أولى الدول التي صدقت على بروتوكول جنيف (٤ شباط/ فبراير ١٩٢٩) تعتبر نفسها مخولة ، بشكل خاص، للدفاع عنه • ونحن لا نرى ، بعد دراسة متأنية ، أن أفضل شكل من أشكال تعزيز بروتوكول جنيف يتمثل في ابرام وتنفيذ اتفاقية في وقت مبكر مع اشتراك أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف ، بشأن — ودعوني أشدد على ذلك مجددا — حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها • وهكذا سيشكل هذا الصك الهام ، بالاضافة الى الاتفاقية المماثلة بشأن الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المؤرخة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، القضاء الكامل على هذه الأسلحة الخطيرة من أسلحة التدمير الشامل التي يتضمن بروتوكول جنيف أحكاما بشأن حظر استخدامها •

وقد أعربت ايرلندا عن موقف هام وجدير بالاهتمام بشأن قضية تعزيز بروتوكول جنيف • فقد ذكرت ايرلندا ، فيما يتعلق باشتراكها في اتفاقية حظر الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) انها تعتبر أن الاتفاقية يمكن أن تضعف اذا سمح بالابقاء على التحفظات التي أبدتها الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، حيث أن حظر الاحتياز لا ينسجم مع الحق في الثأر ، وأنه ينبغي أن يكون هناك حظر مطلق وشامل لاستخدام الأسلحة المعنية • وقد أخطرت ايرلندا الدولة التي أودع لديها بروتوكول جنيف بسحب تحفظاتها ازاء البروتوكول التي أبدتها لدى انضمامها اليه في عام ١٩٣٠ •

بيد أن أكثر جوانب ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في اتفاقيتنا المقبلة تعقيدا مرتبط بالنتائج القانونية التي قد يستتبعها تطبيق هذا التدبير • وفي تلك الحالة تنشأ مسألة بشأن العلاقة بين هذين الصكين من صكوك القانون الدولي ، أي ما اذا وإلى أى مدى يحافظ البروتوكول على سبب وجوده •كما أن من الجدير بالذكر أن اثارة مسألة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية مجددا يمكن أن يسن ممارسة خطيرة من ممارسات اضعاف المعاهدات الدولية القائمة والالتزامات

التي وافقت عليها الدول الأعضاء في المعاهدات بشكل نهائي ، وذلك عن طريق سن أنظمة جديدة ، اذا ما حدث أن أصبحت هذه المعاهدات والالتزامات غير ملائمة سياسيا • وقد تترتب على هذا اجراءات مماثلة في ميادين أخرى فيما يتعلق بمعاهدات أخرى ، تتصل ، مثلا ، بالحد من الأسلحة أو القانون الانساني •

ولقد طرحت ، في المناقشات التي دارت الى الآن ، مسألة عدم وجود آلية في بروتوكول جنيف للتحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وكذلك ، لهذا السبب ، مسألة الحاجة الى ادراج آلية ملائمة لمثل هذا التحقق ، في مشروع الاتفاقية المقبلة ، وهذه المشكلة معقدة بنفس الدرجة ان لم تكن أكثر تعقيدا • فهي أكثر تعقيدا ، في المقام الأول ، لأنه لا يمكن ضمان فعالية مثل هذا الصك الذي سيكون متضمنا في الاتفاقية المقبلة والذي سيعني صكا آخر من صكوك القانون الدولي ، وهو في هذه الحالة بروتوكول جنيف ، الا اذا أصبح كل المشتركين في بروتوكول جنيف ، أطرافا في الاتفاقية • ومن ذا الذي يستطيع أن يضمن ذلك ؟ في مثل هذه الحالة تنقسم الدول الأطراف في بروتوكول جنيف الى فئتين اثنتين ، الفئة الأولى ، وهي تتألف من المشتركين في الاتفاقية وهم في الوقت ذاته مشتركون في البروتوكول ، ستكون مضطرة الى الخضوع لآلية التحقق ، في حين لن تكون الفئة الثانية ، وهي تتألف من الأطراف في البروتوكول ولكنها ليست أطرافا في الاتفاقية ، خاضعة لآلية التحقق • أفهذا أمر معقول أبدا داخل مجموعة من الدول المتساوية ذات السيادة ؟

اننا مقتنعون بأن الحل الواقعي الوحيد لهذه المشكلة ، والذي تبينت فعاليته على مدار التاريخ ، يتمثل في محتويات التحفظات التي تصاحب عادة التصديق على وثائق الدول الأطراف في بروتوكول جنيف والانضمام اليها • حيث أن هذه الوثائق تشتمل على حق الانتقام من الدول التي لا تمتثل لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية المتضمن في البروتوكول ، وهو ، في اعتقادنا ، الحل الواقعي الوحيد لمشكلة الجزاءات طالما انه لا يزال هناك ، في ترسانات الدول ، أسلحة كيميائية ، أي ، الى أن يتم الوفاء بأحكام الاتفاقية التي تتضمن الالتزام بتدمير تلك المخزونات •

وأود أن أختم كلمتي بالاعراب عن اقتناعنا بأن المحاولات الجارية لتوسيع مضمون الاتفاقية المقبلة ستؤدي حتما الى خلق جو من الشك في فعالية بروتوكول جنيف ولن تفضي الا الى زيادة المصاعب الموضوعية الكبيرة بالفعل التي نواجهها في عملية التفاوض • ومن المؤكد أن ذلك لن يساعد على التعجيل بأعمالنا بشأن وضع مشروع الاتفاقية • وعليه فان وفدي يرى أنه ينبغي لنا ، في مفاوضاتنا ، أن نظل في دائرة المشاكل التي تم الاتفاق عليها الى حد الآن •

الرئيس : أشكر السفير سويكا على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة • والآن ، وفقا للقرار المتخذ من اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ ، يسرني أن أعطي الكلمة لممثل فنلندا الموقر ، السفير كيسالو •

السفير كيسالو (فنلندا) : سيدي الرئيس ، أود أن أشكركم أنتم وأعضاء لجنة نزع السلاح لاعطائي فرصة التكلم وتقديم تقرير مختصر عن حلقة تدريبية عن الأسلحة الكيميائية عقدت مؤخرا في هلسنكي بناء على دعوة من حكومة فنلندا • وأود أيضا تقديم أحدث ورقة عمل تتعلق بمشروع البحث الفنلندي عن دور التحليل الآلي لعوامل الحرب الكيميائية والتحقق منها • وبناء على طلب وفدي ، تم توزيع هذا التقرير على أعضاء لجنة نزع السلاح في كتاب احالة • وأكون في غاية الامتنان اذا أمكن اصدار هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية للجنة •

لا تزال مسألة حظر الأسلحة الكيميائية منذ سنوات بندا ذا أولوية في جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح • وعلى الرغم من جهود الحكومات وحضها جميعا على ذلك ، كان الفشل هو مصير جميع الجهود المبذولة حتى الآن • ان الوضع مخيب للآمال ، ولكنه لا ينبغي أن يثبط همة لجنة نزع السلاح عن مواصلة العمل المتضافر • فمنذ ١٩٧٢ ، اضطلعت حكومة فنلندا بمشروع للبحث بغرض خلق قدرة على التحقق من الأسلحة الكيميائية لاستخدامها فيما يتعلق باتفاقية للاسلحة الكيميائية • ويعكس المشروع رغبة حكومتي في الاسهام بطريقة عملية في حل مشاكل التحقق • وكما يذكر أعضاء هذه اللجنة ، تم سنويا وصف التقدم المحرز في المشروع في ورقات عمل مقدمة من فنلندا الى اللجنة والى الهيئة التي سبقتها •

وكان الغرض من الحلقة التدريبية التي عقدت في فنلندا من ٢ الى ٤ تموز/ يوليه هو اعلام المشتركين بشأن أصل المشروع الفنلندي ، وأهدافه وتنظيمه وشرح النظم التحليلية التي نشأت بداخله ، بما في ذلك المعدات ذات الصلة •

وأود الاعراب عن تقدير حكومتي لسعة نطاق الاستجابة للدعوة التي وجهها وفدي الى أعضاء لجنة نزع السلاح ، ولخمسة من غير الأعضاء ومن ممثلي الأمانة العامة • وحضر الحلقة التدريبية حوالي ٣٠ خبيرا من ١٦ بلدا كما مثلت فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة •

وقد أتاحت لنا الحلقة التدريبية فرصة نرحب بها كل الترحيب لاجراء مناقشة غير رسمية بشأن المشاكل المتصلة بالمشروع • وكانت الآراء المعرب عنها ذات قيمة من ناحية كل من الهيكل العلمي للمشروع واتجاهاته عموما • وأقنعت التعليقات التي تلقيناها أثناء الحلقة التدريبية وبعدها سلطات بلدي أنه سيكون من مصلحة جهودنا المشتركة المبذولة في سبيل وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية أن تواصل فنلندا هذا المشروع • وسنفعل ذلك ونقدم تقريرا عن نتائجه الى لجنة نزع السلاح في شكل هذه " الكتب الزرقاء " أو الحلقات التدريبية أو كليهما ، حسب الاقتضاء •

ويرد ملخص لنتائج الحلقة التدريبية في رسالتي التي سبق أن أشرت اليها •

وأود أن أختم ملاحظاتي بالقليل من كلمات التقديم فيما يتعلق بالكتاب الأزرق الأخير •

كان هدف البحث المقدم في التقرير الفنلندي الرابع عن " منهجية وآلات الاستقصاء العيني والتحليل في التحقق من نزع السلاح الكيميائي " وضع منهجية للمراقبة البيئية للعوامل المثيرة للأعصاب • وهو يشكل ، في حد ذاته ، خطوة أولى صوب تكييف نظام أساليب التحليل الدقيق المقترح من قبل الخبراء العالمية الواقعية •

وبعد تقريرنا الأول عن التحقق الكيميائي والآلي في ١٩٧٧ ، أعددنا تقريرين عن التحديد المنهجي للعوامل ومنتجاتها الناشئة عن التحلل (١٩٧٩ و ١٩٨٠) • وعلى الرغم من أن الخطط تتطلب سلسلة من التقارير عن التحديد ، ولا سيما تحديد العوامل الحربية غير الفوسفورية ومكونات الأسلحة الثنائية ، فان في نيتنا البدء في دراسة اجراءات أكثر تفصيلا لتحليل الأثر الشديد الحساسية للعوامل الجديدة •

وستشكل تعليمات جمع العينات ووصف آلات المراقبة المخصصة لهذا الغرض ووحدة متنقلة ، يجرى حاليا انشاؤها ، موضوعات اضافية للتقارير السنوية المقبلة •

ويقدم التقرير أساليب للاستقصاء العيني البسيط المختار ولتحضير العينات من أجل الرقابة البيئية للعوامل المثيرة للاعصاب • وهو يصف أيضا تحسينات هامة معينة في المنهجية التحليلية المقترحة في تقاريرنا السابقة لدراسة تركيزات من العينات • وان اثنين من أهم التحسينات هما تقنية بسيطة جديدة لقياس أطياف منع الكولينستراز من عناصر العينات المشتبه فيها والتشغيل التلقائي للكشف والتحديد الكيميائيين للعوامل المثيرة للأعصاب المعروفة بواسطة الفصل الكروماتوغرافي لتحليل الغازات •

وقد وضعت الشروط التالية للاجراء الأساسي الذي استحدث للمراقبة البيئية لعوامل الحرب الكيميائية :

١ - ينبغي أن يمكن الاجراء من الكشف والتحديد الواضحين للعوامل • وان الصحة والدقة الكميتين أمران مستصوبان ولكنهما لا يساويان الجوانب النوعية من حيث الأهمية •

٢ - ينبغي أن يكون الاجراء على درجة عالية من الحساسية في الكشف عن العوامل •

٣ - ينبغي أن تكون مختلف مراحل الاجراء بسيطة بقدر الامكان دون تعريض الشروط الواردة أعلاه لعدم الوفاء بها • وينبغي أن يكون الاجراء سريع التنفيذ •

٤ - ينبغي أن يكون قابلا للتطبيق في مختبر متنقل لا يكون ثقيلا أكثر من اللازم •

٥ - ينبغي ألا يعتمد على آلات ثمنها مرتفع أكثر من اللازم •

٦ - ينبغي أن يكون الاجراء ملائما لجعله تلقائي التشغيل في المستقبل •

٧ - ينبغي تكميل الاجراء الأساسي بأساليب تأكيدية فعالة وطرق لمزيد من البحث في مختبر مركزي •

ودون الدخول في تفاصيل الاجراء المستحدث للمراقبة ، يمكن القول انه يستوفي الشروط الواردة أعلاه لعينات الهواء ، والماء والتربة الرملية التي اعتبرت أنسجة هامة جدا في تجاربنا الأولية • وتتطلب العينات البيولوجية تقنيات أكثر تعقيدا وسوف يتم بحثها في وقت لاحق ، وقد استحدث اجراء المراقبة باستخدام السارين والسومان كعاملين نموذجيين • وستأتي فيما بعد عوامل أخرى مثيرة للأعصاب وعوامل غير فوسفورية هامة جدا •

أما جعل الاجراء يبلغ مستواه الأمثل بالنسبة لجميع عوامل الحرب الكيميائية الهامة وجعله يعمل تلقائيا تماما فهذا ان أمران مايزال تحقيقهما سيستغرق بضع سنوات •

وسنكون في غاية الامتنان لتلقي أي تعليقات ومساعدة من الخبراء والمختبرات المهتمة باستحداث هذه الاجراءات • وبهذه المناسبة أود توجيه شكرى الى الممثلين الموقرين لليابان ، والمملكة المتحدة ، وجمهورية المانيا الاتحادية والولايات المتحدة لكلامهم المشجع فيما يتعلق بالاسهام الفنلندي في عملنا المشترك •

الرئيس : أشكر ممثل فنلندا الموقر على بيانه • وأود أيضا الاعراب عن شكر الرئاسة لحكومة فنلندا على قيامها بتنظيم الحلقة التدريبية عن التحقق من الأسلحة الكيميائية في هلسنكي والتي حضرها الكثيرون من أعضاء لجنة نزع السلاح •

السيد فوتوف (بلغاريا) : سيدى الرئيس، لقد استمعنا اليوم الى بيانات مثيرة جدا للاهتمام بشأن واحدة من أهم المسائل وهي مسألة الأسلحة الكيميائية التي لها أولوية أعترف بها في وثائق كثيرة • ولدينا أيضا مسألة واحدة لها دائما درجة عالية جدا من الأولوية، بل حتى أعلى درجة من الأولوية، وهي مسألة نزع السلاح النووى، والمسألة المتصلة بها، وهي مسألة الحظر الشامل للتجارب • وفي ٢ تموز/ يوليه، القى السفير الموقر للجمهورية الديمقراطية الألمانية بيانا عن مسألة البند ٢ من جدول أعمالنا، والذى وعد فيه بتقديم وثيقة • وعلق بعض الوفد بين على ذلك قائلين انهم ينتظرون باهتمام كبير الوثيقة التي يعتزم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية تقديمها • وفي ٩ تموز/ يوليه، قدم وفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية هذه الوثيقة ورمزها CD/193 التي اقترح فيها أن يقوم الرئيس بتنظيم مشاورات، خاصة مع وفود الدول الحائزة للاسلحة النووية، سواء بصورة فردية أو معا • وأعلن الوفد أيضا أنه يمكن مناقشة مسألة انشاء فريق عامل مخصص بشأن البند ٢ في نفس الوقت، وأيضا الطرق والوسائل الأخرى لبحث اعداد المفاوضات بشأن هذا البند • وأشير في بيان الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى أن بدء العمل الموضوعي بشأن هذه المسألة أمر عاجل، وأيضا الى كون أننا مرنون في اقتراحنا الداعي الى تشكيل فريق عامل مخصص أو فريق للاتصال، لتنظيم اجتماعات غير رسمية أو أى أشكال أخرى من الاجتماعات • وبعد أسبوع واحد، في ١٣ تموز/ يوليه، قدمت مجموعة من البلدان الاشتراكية، فيما يتعلق بالمسألتين المعنيتين، ولكن خاصة فيما يتعلق بمسألة فرض حظر شامل للتجارب، وثيقة رمزها CD/194 تنص على ان الدول الاشتراكية توصي بأن يقوم المتفاوضون الثلاثيون معا باعداد اجابات على الاسئلة التي اثارتها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/181 • وبناء عليه، أقترح، ياسيدى الرئيس، أن تتفضلوا باتخاذ الترتيب اللازم للنظر، في اجتماعنا المقبل الذى سيعقد يوم الثلاثاء ٢١ تموز/ يوليه، في اجراء مناقشات هذا الاقتراح المقدم من المجموعة الاشتراكية، بما فيها الجمهورية الديمقراطية الألمانية •

الرئيس : أود توضيح ان المسألة التي اثرتموها تشغل اهتمام الرئاسة ليلا ونهارا، ويمكنني أن أؤكد لكم انه سيتم ارضاء جميع من يعنيهم الأمر ارضاء كاملا في المستقبل القريب • واسمحوا لي بأن أشير أيضا الى انه لم يتم اتخاذ أى قرارات بشأن انشاء أفرقة عاملة مخصصة للبندين ١ و ٢، الا في الجلسة العامة الأخيرة • ونظرا لأن الاقتراح المقدم من الممثل الموقر للجمهورية الديمقراطية الألمانية ليس معروضا حاليا لمناقشته، لا يمكن تناوله الا في وقت لاحق • أرجو أن يجيب ذلك على سؤالكم • وشكرا لكم ياسيدى •

وتقوم الأمانة العامة اليوم، بناء على طلبي، بتعميم جدول زمني للجلسات التي ستعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية خلال الاسبوع من ٢٠ الى ٢٤ تموز/ يوليه • والوقت المخصص هو أساسا نفس وقت الاسابيع الماضية مع اضافة جلسة واحدة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح ٢٠ تموز/ يوليه للفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية، وبناء على طلب رئيس الفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية وبعد اجراء مشاورات مع رؤساء أفرقة عاملة أخرى أعربوا عن موافقتهم على الاقتراح المقدم من السفير كوميفس، ندرج جلسة اضافية في جدولنا الزمني • وكالعادة، فان الجدول الزمني ارشادى وخاضع للتغيير اذا ما دعت الضرورة الى ذلك • واذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تقر الجدول الزمني، انني لا أرى أى اعتراضات •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : طلب ممثل فنلندا التكلم في جلستنا العامة المقبلة المقرر عقدها يوم الثلاثاء . فاسمحوا لي بأن أدعو الوفود التي ترغب في التكلم في تلك المناسبة الى تسجيل أسمائها في أقرب وقت ممكن وذلك لكي نستغل الوقت المتاح لنا بكامله . وستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢١ تموز/ يوليه . وترفع هذه الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٥

CD/PV.139
21 July 1981
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة التاسعة والثلاثين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ. فنكاتسواران (الهند)

GE.81-63649

الحاضـرون في الجلسـة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليـــان
	السيد ف • م • غانجا
	السيد م • م ايبوليتوف
	السيد ف • ف • برياخين
	السيدة ل • ف • غراشيكوفا
اثيوبيا	السيد ف • يوهانس
الأرجنتين	السيد ك• كراسالس
استراليا	السيد ر• ستيل
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد غ• بفايفر
	السيد ن • كلينغز
	السيد هـ • مولر
اندونيسيا	السيد م • صديق
	السيد هاريو متارام
	السيد ف • قاسم
	السيد آشديا ك
ايران	السيد ج • زاهرنيا
ايطاليا	السيد أ• تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد م • بارنجي
	السيد أ• دى جيوفاني
باكستان	السيد م • أحمد
	السيد ت • ألطاف
البرازيل	السيد س • أ• دى سوزا اى سيلفا
	السيد س • دى كيروز دوارته
بلجيكا	السيد أ• أونكلينكس
	السيد ج • م موارفاليس

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بلغاريا	الدكتور ب • فوتوف
	السيد أ• سوتيروف
	السيد ك • براموف
	السيد ر• ديانوف
	السيد ب • بوبتشيف
بورما	السيد ساو هلانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولندا	السيد ب • سويكا
	السيد ج • سياووفيتش
بيرو	السيد ف • فالديفييسو
	السيد أ• دى سوتو
	السيد أ• ثورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيش
	السيد ج • فرانيك
الجزائر	السيد م • معاطي
	السيد أ• بن يامنه
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد ج • هيردر
	السيد هـ• ثيليك
	السيد م •كاولفوس
	السيد هـ • هوب
رومانيا	السيد ت • مليسكانو
	السيد م • بيشير
زائير	السيد ب • أ• نزنغيا
سرى لانكا	
السويد	السيد س • ليدغارد
	السيد هـ• برغلوند

الحاضرون في الجلسة (تابع)

السويد (تابع)	السيد ج • لوندين
	السيد س • ايكولم
الصين	السيد يو منغيا
	السيد لي شانغ
	السيد سابين وانغ
	السيد بان • يوشنغ
فرنسا	السيد ف • دى لا غورس
	السيد ج • دى بوس
	السيد م • كوتور
فنزويلا	السيد ر• رودريغس ناغارو
كندا	السيد د • س ماكفيل
	السيد ج • ر• سكينر
كوبا	
كينيا	
مصر	السيد عبد الرؤوف الريدى
	السيد أ• آ• حسن
	السيد م • ن • فهمي
	الآنسة و• بسيم
المغرب	السيد م • شرايبي
المكسيك	السيد أ• غارثيا روبليس
	السيد ز• فونزاليس راى رينيرو
المملكة المتحدة	السيد د •م• سامرهيس
	السيد ج • ى • لينك
	السيدة ك • أ• بوتس
منغوليا	السيد د • اردمبيلغ
	السيد س • و • بولد

الحاضرون في الجلسة (تابع)

نيجيريا	السيد م • ب • بريما
	السيد و • و • أكينسانيا
	السيد ت • أفويي — ايرونزى
الهنـد	السيد أ• ب • فينكاتسواران
	السيد س• ساران
هنغاريـا	السيد إ • كوميفش
	السيد أ• لاكاتوش
هولندا	السيد هـ • فافنماكرز
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد تشالز فلاورى
	السيد ف • ب • ديسيمون
	السيد ج • أ• ميسكل
	السيد ر• سكوت
	السيد و• هيكرول
	الرائد ج • اى • تونتون
	الآنسة ك • كريتنبرغر
اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك• شيمادا
يوغوسلافيا	السيد م • فرونتش
	السيد ب • برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جابيال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس : تبدأ اللجنة اليوم نظرها في البند ٦ من جدول أعمالها ، وعنوانه " برنامج شامل لنزع السلاح " • وكالعادة ، للأعضاء الذين يودون الادلاء ببيانات عن أى موضوع آخر يتصل بأعمال اللجنة الحرية في أن يفعلوا ذلك وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي •

السيد فوتوف (بلغاريا) : يا سيادة الرئيس ، قبل ان نأتي الى الموضوع الرئيسي الذى سأبدى بشأنه اليوم بعض الملاحظات ، بوصفي رئيس الوفد البلغارى ، أود أن أقدم بيانا موجزا بوصفي منسق مجموعة البلدان الاشتراكية في شهر تموز/يوليه • وأود أن أثير المسألة التي أثرتها في جلستنا الأخيرة فيما يتصل بالوثيقة CD/194• وهذه الوثيقة تتضمن بيانا لمجموعة البلدان الاشتراكية عن مسألة وقف تجارب الأسلحة النووية ، كما تبرز الأهمية الخاصة التي تعلقها مجموعتنا على هذه المشكلة ، وتمسكها بفكرة القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد معاهدة حظر كامل وعام لتجارب الأسلحة النووية يرمي الى وقف تجريب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ولجميع الأزمنة • ولقد دأبت البلدان الاشتراكية بصورة نشطة ومستمرة على المناداة باسناد دور فعال الى اللجنة في الجهود الرامية الى حل مشكلة الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية وبانشاء فريق عامل مخصص لهذا البند شريطة أن تمارس فيه الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية دورا فعالا • كما تشير الوثيقة الى ان البلدان الاشتراكية كانت دائما ومازالت تنسب أهمية خاصة الى المفاوضات الثلاثية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، وهي تناشد المشتركين في هذه المفاوضات أن يعملوا من أجل استئنافها في وقت مبكر واختتامها بنجاح • وكما أشير في البيان ، نؤيد فكرة قيام المشتركين في المفاوضات الثلاثية بتقديم اجابات مشتركة على الأسئلة التي طرحتها مجموعة الـ ٢١ في وثيقتها CD/181 .

وفي الوقت نفسه ، تتوقع البلدان الاشتراكية من الدولتين الأخريين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين لا تشتركان في المفاوضات الثلاثية أن تعرضا بصورة أكثر تحديدا موقفهما من انشاء فريق عامل مخصص لهذا البند وان تبينا استعدادهما للاشتراك في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المقبلة وللاضطلاع بالالتزامات ذات الصلة بموجب هذه المعاهدة •

ان مجموعة البلدان الاشتراكية تنتظر ردودا على هذه الأسئلة وتعلق أهمية كبيرة عليها ، ومن ثم فاننا نسأل ممثلي الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية أن يقدما أجوبة محددة بشأن موقفهما ونواياهما فيما يتعلق بحظر التجارب النووية •

واسمحوا لي الآن ، وبروح الجو العملي الذى ساد في اللجنة خلال شهر تموز/يوليه ، أن أنتقل الى بياني عن البرنامج الشامل لنزع السلاح ، موضوع مناقشة هذا الأسبوع •

لقد لاحظت يا سيادة الرئيس ، وأنا أعد بياني ، ان قضية الحظر الشامل لنزع السلاح ، في المرحلة الحالية من أعمال لجنة نزع السلاح ، تطرح أمامنا عددا من المتطلبات الملحة كما توفر أساسا صالحا للتفكير وفق بعض الاتجاهات العملية • فأولا ، هذا البند من جدول الأعمال هو الوحيد المقيد بفترة محددة • وذلك يزيد من شأن ومسؤولية الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح • وثانيا ، ان مدى وفاء الفريق العامل بولايته ، أى اعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح قبل دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، سيشكل اختبارا لفعالية لجنة نزع السلاح بوجه عام — وهي مشكلة أبرزت مجموعة من الوفود مؤخرا ، وأولها وفد الاتحاد السوفياتي ، مدى أهميتها الراهنة وصحتها • وثالثا ، لقد بات من المستلزم ، بصورة مطردة ، ايلاء الاهتمام اللازم للمسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق اللجنة بوصفها العنصر

الأساسي في فريق صياغة أول نص كامل غير منقوص لبرنامج شامل لنزع السلاح • وبغض النظر عن ان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، من حيث طبيعته ذاتها ، لن يكون له ذلك الطابع الملزم الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدات التي هي قيد الاعداد الآن والتي تحظر الأسلحة الاشعاعية أو الكيميائية مثلا ، فان البرنامج الشامل لنزع السلاح يفوق في أهميته السياسية عددا من البنود الأخرى في أعمال هذه اللجنة •

ان موقف جمهورية بلغاريا الشعبية بشأن بعض " المعالم الرئيسية للبرنامج الشامل المقبل لنزع السلاح " قد سبق أن عرض في بيان الوفد البلغاري بتاريخ ١٢ آذار/مارس (CD/PV.114) • واليوم أود أن استرعي نظر زملائي الموقرين في اللجنة الى بعض الاعتبارات التي تتسم بطابع أكثر موضوعية •

فديباجة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، بوصفها مقدمة لوثيقة دولية ذات مفعول طويل الأجل ، ينبغي أن تعكس أهم الأفكار الأساسية التي سوف تسترشد بها الدول في عملية نزع السلاح • فمن الضروري ان تدرج في الديباجة الفكرة القائلة بأن مواصلة سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يشكل خطرا متعاظما لا يقتصر أثره على السلم والأمن بل يتعداه الى بقاء البشرية ذاته • ولتصعيد سباق التسلح أثر سلبي على برامج التنمية واعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس ديمقراطي ومنصف وعلى حل مشاكل عالمية أخرى ذات أهمية عظمى • ومن المهم ان نعتمد في الديباجة فكرة الترابط بين نزع السلاح والانفراج وفكرة الضرورة الموضوعية لأن يكمل كل من هاتين العمليتين العملية الأخرى •

أما بشأن البند ٢ من البرنامج الشامل لنزع السلاح " الأهداف " فانه مازال هناك الكثير مما ينبغي فعله بغية الوصول الى نص مقبول بوجه عام •

ويؤيد الوفد البلغاري الوثيقة التي قدمها وفد تشيكوسلوفاكيا في هذا الموضوع • وتضم الوثيقة المذكورة الاضافة التي اقترحها الوفد البلغاري (CD/CPD/WP.35) والتي تتضمن الفكرة القائلة بأن جميع المفاوضات في ميدان نزع السلاح ، التي بدئ بها في السنوات الأخيرة في مختلف المحافل وعلى أساس ثنائي والتي أوقفت أو أرجئت في الوقت الحاضر ، ينبغي أن تستأنف وتواصل ، كما ينبغي أن تتخذ المبادرات للبدء في مفاوضات جديدة لنزع السلاح ترمي الى زيادة تعزيز الانفراج وتقوية السلم والأمن العالميين والى تحقيق تدابير فعالة لنزع السلاح • ولم يعرب أحد في الفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح عن خلاف مبدئي فيما يتعلق بالوثيقة WP.35 • وقد قدمت تحفظات لا تتعدى موضع الوثيقة الفعلي في البرنامج الشامل لنزع السلاح • والمكان الصحيح للاقتراح البلغاري خاضع بالطبع لمزيد من المناقشات في الفريق العامل ، غير ان وفدي يعتقد اعتقادا جازما أن هذا النص ينبغي أن يجد له مكانا في أحد الفروع الأربعة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وذلك لأن استئناف مفاوضات نزع السلاح المعلقة وبدء المفاوضات الجديدة يشكلان شرطا لابد منه لتنفيذ برنامج شامل وطويل الأجل شأن البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ويشكل تنسيق النصوص في الفرع ٣ ، " المبادئ "، مهمة بالغة الأهمية • فايجاد أدق الصيغ وأكثرها تلبية للغرض في هذا الفرع انما يحدد مسبقا ، الى حد بعيد ، امكانية تطبيق التدابير المتفق عليها في البرنامج الشامل لنزع السلاح •

وكما سبق أن أشرنا ، يوفر ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أساسا منهجيا واسعا لتحديد مبادئ البرنامج الشامل المقبل لنزع السلاح • وفي هذه المرحلة ، لا يستهدف وفد بلغاريا رسم صورة تفصيلية للشكل الذى ينبغي أن يظهر به الفرع ٣ ، كما انه لا يحاول ترتيب المبادئ وفقا لأهميتها ، غير اننا نرى ان ثمة ثلاثة مبادئ تستحق اهتماما خاصا ، وهي : (أ) مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف في الاتفاق ؛ و (ب) المبدأ القائل بأن جميع المشتركين في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن لا يستهدفوا الحصول على تفوق عسكرى ؛ و (ج) ينبغي أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة اعتماد وتطوير مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية • ونعتقد أن مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ينبغي ان يجد له تعبيرا أكثر تحديدا لدى الموافقة على تدابير نزع السلاح وخاصة فيما يتعلق بفقرات الفرع ٥ المتعلقة بنزع السلاح النووى •

وفيما يتعلق بالفرع ٤ من البرنامج الشامل لنزع السلاح " الأولويات " ، يؤيد وفدى موقف عدد من الوفود الأخرى الذى مفاده ان الجزء المتصل بالموضوع من الوثيقة الختامية يوفر أساسا مرضيا للوصول الى اتفاق على الصيغة النهائية لهذا البند •

ولا شك ان صياغة الفرع ٥ من البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وهو " التدابير " ، سيتطلب القدر الأعظم من الجهود • ولقد أصاب الرئيس الموقر للفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، سعادة السفير غارسيا روبليس ، كبد الصواب اذ ركز نشاط الفريق على فرع "التدابير" الذى هو في الواقع محور البرنامج الشامل لنزع السلاح • ويسعى وفدى ، في المناقشات الخاصة بهذه المشكلة ، الى الاسهام بصورة بناءة في تقدم أعمالنا المشتركة ، آخذا في الاعتبار مواقف وفود المجموعات الرئيسية الثلاث الممثلة في اللجنة •

ان التدابير التي تدرج في أى برنامج شامل لنزع السلاح ينبغي أن تحفز وان توجه عملية نزع السلاح ، وفي رأيي ان اللغة الفعلية التي ستستخدم في صياغة التدابير ينبغي ان تكون متوازنة ومختصرة • ويمكن للمشروع ، فيما يتعلق بتدابير مستقلة ، ان يسمح بايراد ايضاحات أو شروحات أكثر تفصيلا ، على ان يقتصر ذلك على الحالات التي تشكل فيها هذه الايضاحات بطبيعتها جزءا لا يتجزأ من تلك التدابير بحيث ان التدبير يفقد بدونها معناه • وتفضل بعض الوفود أن يقدم جوهر هذه التدابير المستقلة بصورة تفصيلية أو ان يوضح ما عصي فهمه ، حسب الحالة • وفي رأى وفدى ان هذا النهج سيغير طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح ، الذى ينبغي ان يشكل وثيقة اطارية متسقة " تضم جميع التدابير المستصوبة " ، لا مجموعة من التعليمات• يضاف الى ذلك انه بينما سيصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح على انه وثيقة موحدة شاملة عن نزع السلاح ، فان تنفيذه لن يكون آليا بل بالأحرى نتيجة مفاوضات ثنائية وثلاثية ومتعددة الأطراف ، أى انه سيكون من الضرورى في كل حالة بمفردها — في تنفيذ تدبير من التدابير الواردة في البرنامج الشامل لنزع السلاح — تخصيص فترة زمنية معينة الى جانب تنسيق الميادين والقضايا التي ينبغي أن تلتقي فيها الارادة السياسية لدولتين أو أكثر •

أما الفرع ٦ "مراحل التنفيذ " فانه ذو صلة وثيقة بالفرع ٥ " التدابير " • وموقف وفدى من هاتين القضيتين قد أوضح منذ زمن بعيد • فنحن نؤيد وضع أطر زمنية أولية لتنفيذ كل من الاتفاقات ، واستكمال تحديد الشروط وفقا لنطاق وطبيعة التدابير التي ننجح في الاتفاق عليها •

وبالاشارة الى الفرع الأخير من البرنامج الشامل لنزع السلاح " الأجهزة والاجراءات " ، يرى وفدي انه ينبغي للدول أن تستخدم جميع الأقنية المتاحة للمفاوضات الخاصة بكل منها ، وأن تناقش تنفيذ تدابير نزع السلاح في الأمم المتحدة والمحافل الأخرى على حد سواء • وفي هذا الشأن ، قدمت البلدان الاشتراكية ، وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي ، قدوة حسنة بمبادراتها واقتراحاتها ، وستستمر في ذلك السبيل • وفي رأينا انه ينبغي أن تعقد المشاورات فيما بين الدول على جميع المستويات ، ولا سيما المستويات العليا التي تكون فيها الاجتماعات والمشاورات مثمرة بوجه خاص • ويشارك وفدي وجهات النظر التي تذهب الى ان الأمم المتحدة تضطلع بالمسؤولية الأولى عن تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح والى أهمية دورات الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح •

ولا شك ان عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح سيكون ذا أثر فريد في حل مشكلة نزع السلاح • واسمحوا لي وأنا أعالج بند " الأجهزة والاجراءات " ، ان أعرب مرة أخرى عن تقديري وعن تأييدي الكامل للاقتراحات الموضوعية والهادفة بشأن تعزيز فعالية اللجنة ، التي قدمها الممثل الموقر للاتحاد السوفياتي ، سعادة السفير اسرائيليان ، ولا شك ان جعل هذه الاقتراحات أساسا لاتخاذ قرار في هذه المسألة سيفتح أمام اللجنة آفاقا جديدة ، وخاصة في الجانب المتعلق بانشاء أفضل أجهزة واجراءات لتنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح •

ان وفدي يرى من المناسب ان يشير كذلك الى بعض المسائل المتصلة بتنظيم أعمال الفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح • وفي رأي فريقي أن أنشطة هذا الفريق العامل تتميز بالفعالية والاكتمال اللذين تحرزهما الكفاءة التي تتميز بها رئاسة سعادة السفير فارسيا روبليس • ولا يخالجنا أي شك في ان الفريق العامل سيتوصل ، ما لم تعترض سبيله أعمال تعويقية من جانب وفد من الوفود ، الى الوفاء بمهامه ولايته والى وضع نص لبرنامج شامل لنزع السلاح في نيسان/ابريل ١٩٨٢ على أبعد تقدير ، يقدم بعد ان تعتمده اللجنة الى الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • ويقترح وفدي تحقيقا لهذه الغاية ، بغض النظر عما يطبقه الفريق العامل المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح من أسلوب يتميز بالنشاط في أعماله ، ان تتخذ اللجنة مع ذلك قرارا في نهاية هذا الشهر بالاحتفاظ بمدة احتياطية لا تقل عن أربعة أسابيع اضافية يستخدمها رئيس الفريق العامل على النحو الذي يراه مناسبا وبالتشاور مع منسقي الأفرقة الثلاثة وفي وقت يناسب الجميع • ان اتخاذ هذا القرار سيخلق الظروف الكفيلة بانجاز الفريق العامل أعماله بصورة طبيعية اذا ما برزت الحاجة الى ذلك •

وختاما ، أود أن أعرب عن رأي مفاده ان البرنامج الشامل لنزع السلاح ، فيما عدا كونه اطارا وأساسا لمفاوضات نزع السلاح ، سيشكل من بعض الجوانب مرآة للعلاقات الدولية المعاصرة في كامل تنوعها وتعقيدها • وذلك ما يدعو وفدي الى الاعتقاد بأن الأمر يستلزم منا نحن ، واضعي البرنامج الشامل لنزع السلاح ، حنكة سياسية وواقعية حقيقيتين ، بحيث يمكن " لمرآتنا " أن تعكس ، قبل كل شيء ، أهم الاتجاهات في الشؤون الدولية وأبقاها وأطولها أجلا في الوقت نفسه • ذلك ان من شأن هذا المنهج ان يقيم أعمال الفريق العامل على أساس أكثر واقعية وفعالية أيضا وان يكفل له النجاح في تنفيذ مهامه ولايته •

وان وفد جمهورية بلغاريا الشعبية ليبدي استعداده للاسهام في هذا الشأن بكل طريقة مناسبة • فاعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح ليس بالنسبة لنا مجرد مهمة تجري في اطار

اشتراكنا في لجنة نزع السلاح ليس بالنسبة لنا مجرد مهمة تجرى في اطار اشتراكنا في لجنة نزع السلاح بل هي نشاط يقع بكامله في نطاق الاتجاه الاستراتيجي السائد في سياستنا الخارجية • وقد أعرب عن هذه الفكرة بأفصح عبارة رئيس مجلس الدولة في جمهورية بلغاريا الشعبية ، السيد تودور زيفكوف ، الذى قال في اجتماع الحوار الدولي بشأن الانفراج الذى عقد في صوفيا في شهر أيار/مايو من هذه السنة ، ما يلي :

" ان استراتيجية الاشتراكية الحقة ترمي الى صيانة وتعزيز الانفراج ، والى التعايش السلمي مع الدول الرأسمالية ، والى وقف سباق التسلح ونزع السلاح ، وذلك في ظل ظروف التكافؤ العسكرى والأمن المتساوى للشرق والغرب ، والى حوار مفتوح وصادق حول جميع القضايا مثار النقاش في العلاقات الدولية " •

السيد فالديفيسيو (بيرو) (الكلمة بالاسبانية) : سيادة الرئيس ، بما ان هذا هو البيان الأول الذى أدلي به في جلسة رسمية من جلسات لجنة نزع السلاح ، فاني أود أن أعرب عن تقديرى لما أنجزته اللجنة من عمل منتج في ظل توجيهكم خلال شهر تموز/يوليه • وان سياسة الهند المسالمة وغير المنحازة ما انفكت تجد لها تأكيدا مستمرا في البيانات التي يدلي بها وفدها في اللجنة ، الأمر الذى يشكل مصدر ارتياح خاص لدى البلدان التي اعتمدت نفس الموقف ، ومنها بلدى • كما أود أن أشكر سلفكم الموقر سعادة سفير بلغاريا ، السيد كوميفش ، لما بذله من جهود لا تكل للمضي قدما بأعمال اللجنة • وأخيرا ، وبما ان هذه هي المرة الأولى التي تتاح لي الفرصة فيها لأن أعرب علنا عما يخالجني ، فانني أود أن أرحب بزملائي الموقرين الذين انضموا الى اللجنة في دورتها الصيفية • فليكن سفراء الأرجنتين وايران وسرى لانكا وفنزويلا على ثقة بأن وفدى على استعداد لأن يقدم لهم كل تعاون ممكن •

وأود الآن أن أشير أولا الى تبادل الآراء الذى جرى في هذه اللجنة في الأسبوع الماضي بشأن الوثيقتين CD/180 وCD/181 اللتين قدمتهما مجموعة الـ ٢١ • وقد استمعنا في تلك المناقشة ، كما في مناقشات أخرى حول موضوع وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، الى اشارات كثيرة الى مذهب الردع • ويود وفدى ان يتناول هذه المسألة بايجاز ، ذلك لأن هذا المذهب لا يشكل فحسب أساس الموقف الذى يتخذه عدد من الوفود فيما يتعلق بالأسلحة النووية ، بل لأنه ينعكس كذلك ، بصورة غير مباشرة أو حتى بصورة مباشرة ، في النهج الذى تتجهه تلك الوفود تجاه جميع البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمالنا •

لقد قيل لنا ان سياسة الردع أظهرت فعاليتها في العقود الأخيرة ، اذ انها حالت دون اندلاع حرب نووية • فاذا كانت تلك هي الطريقة الوحيدة للتوصل الى ذلك الوضع فلا يسعنا الا ان نعرب عن قلقنا من ان أمن المجتمع الدولي لابد ان يقوم حصرا على الخوف من الأعمال الانتقامية • ويبدو لنا ان النظام الدولي ، في تلك الحالة ، يعاني من شعور هيكلي مزمن بانعدام الأمن ، وانه يحسن بجميع الأمم ان تحاول ايجاد أساس لنظام أمني أكثر سلامة •

فباسم الردع أقيمت ترسانة نووية قادرة على تدمير هذا الكوكب الذى نحيا عليه تدميرا كاملا عدة مرات • ولابد ان ندرك ان من السخف مواصلة انفاق مبالغ هائلة من المال على معدات حربية لن تستخدم أبدا ، لأنه لو لم تستخدم الدول الحائزة للأسلحة النووية غير نصف ترسانتها فانها ستقضي على جميع أشكال الحياة على الأرض ، بما في ذلك حياتها • وفي نظرنا ان هذا

الوضع يشكل حدا نظريا لمذهب الردع ويتطلب من تلك الدول ، وقد بلغت هذا الحد ، أن تقيم نظاما مختلفا من العلاقات السياسية • وكما سبق القول في هذه اللجنة ، فان سياسة الردع تخضع لقانون العائدات المتناقصة الذى يرد ذكره في علم الاقتصاد ، وبذلك يكون التفاوض حول اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووى مسألة ذرائعية سياسية بحتة •

بيد ان الوفود التي ذهبت الى ان الردع النووى قد حال دون نشوب حرب ذرية لم تلاحظ ان استمرار الخصومة فيما بين الدول الكبرى قد أدى بسياسة الردع الى الاستعاضة عن احتمال قيام مواجهة كاملة بسلسلة من المنازعات في أقاليم بلدان ثالثة • فنظم التحالفات والسيطرة على نقاط جغرافية تعتبر نقاطا استيراتيجية هي عناصر في سياسة الردع لا تقل أهمية عن تكديس امكانات حربية ، الأمر الذى تمثل في ان الدول التي ووجهت بالردع قد لجأت الى بلدان ثالثة تطلق فيها العنان لحالات المجابهة التي تلبي مصالحها الذاتية حاملة معها الدمار والحرب ومفضية في بعض الحالات الى تدخل سافر الى حد ما في الشؤون الداخلية والخارجية لبلدان أخرى • وهذه الحالة ، بدورها ، هي مصدر أزمات خطيرة يحتمل نشوبها • والمسرح الدولي المعاصر زاخر بالأمثلة على ما ذكرت • ومراكز التوتر المتفجرة الكثيرة التي أنشئت على هذا النحو لا تشكل ، بأى حال من الأحوال ، ضمانا للسلام العالمي •

تلك هي النتيجة الواضحة لسياسة الردع ، وان من يجدونها مقبولة ليظهرون مرة أخرى مدى استهانتهم بحياة ورفاه الآخرين • فلسوف تعاني دول كثيرة ، بما في ذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والبلدان النامية ، من أضرار خطيرة ، سواء أنجح الردع أم أخفق فأسفر عن أتون نووى • لذلك فان لهذه البلدان مصلحة مشروعة ومباشرة في تعزيز وقف سباق التسلح النووى والحط من شأن الأساس العقائدى لهذا السباق ، وهو مذهب الردع • وان علينا ان نستمر في التشديد على هذه النقطة ، ولو ظهرنا بمظهر الخروج عن اللياقة ، لأن ذلك ذو أهمية حيوية من أجل خلق زخم دولي جديد من شأنه أن يؤدى الى اقرار السلم فيما بين جميع الأمم •

وان مثول عدد من الدول في هذه اللجنة ، من تلك الدول التي لا تملك أسلحة نووية وليست أعضاء في أحلاف عسكرية ، وفقا للنوايا المحددة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لهو دليل لا يمكن انكاره ، فيما نعتقد ، على حقها في الاشتراك في جميع المساعي التي تدخل في اختصاص لجنة نزع السلاح ، وخاصة في المفاوضات الرامية الى تحقيق " نزع السلاح العام الكامل " • وهذا هو الدافع الأساسي الذى حدا اليوم بوفد بيرو الى القيام ، في اطار مجموعة الـ ٢١ ، الى تشجيع انشاء فريقين عاملين مخصصين ، تناط بهما الولايتان المنصوص عليهما في الوثيقتين CD/180 و CD/181 ولا يسعنا الا ان نعرب عن خيبة أملنا تجاه رفض بعض الدول ان توافق على هذا الاقتراح وأن تلجأ الى القيام بأعمال ملموسة في هذا الميدان ، خاصة لأن الحاجة الملحة الى وجود اتفاق على هذه المواضيع يجعل من غير السديد الاستمرار في تبادل آراء لا ترتجى منه فائدة ولا يتجاوز اطلاقا مرحلة البداية • ان ما يتوجب علينا فعله بالأحرى ، اذا ما أردنا الوصول الى نتائج ملموسة خلال فترة زمنية معقولة ، هو البدء في مفاوضات تفصيلية بروح صادقة من الاستعداد لقبول الحلول الوسط •

وقد سبق لوفود أخرى ان أشارت بوضوح شديد الى التناقض القائم بين كون البنود الخاصة بالمواضيع النووية قد أدرجت في جدول أعمال اللجنة بقرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع ، من جهة ، وبيانات الوفود التي تعارض الآن اجراء المفاوضات بشأن هذه البنود

والأسباب التي قدمتها تلك الوفود معارضة جميع أشكال التفاوض الجدى بشأن الأسلحة النووية داخل هذه اللجنة تبدو لنا غير متسقة منطقيا • ولئن كان من غير الضرورى الآن ، فيما يبدو ، ان أستفيض في تحليل ما يعرضونه من احاجيج فاني أود أن أشير مع ذلك الى ان الأمر ليس أمن أمة أو أمتين فحسب ، وانه اذا ما كانت هذه البنود ترد في جدول أعمال " المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لنزع السلاح " فذلك يعني بوضوح انه يمكن التفاوض بشأنها ، وانها اذا ما كانت ترد في جدول أعمال اللجنة لهذه الدورة فذلك لأنه يجب على وفودنا أن توليها اهتمامها خلال تلك الفترة • ولا أعلم ما اذا كان اهدار الوقت الذى يفرض علينا الآن فيما يتعلق بأهم البنود في برنامج عملنا هو مجرد تناقض ذاتي من جانب بعض الحكومات أو انه يكشف عن عدم رغبتها في التفاوض • غير ان وفدى على يقين من ان عمل هذه اللجنة لن يكون فعالا حتى تجرى مفاوضات تتناول جوهر المواضيع النووية التي لها الأولوية ، كما أشارت الى ذلك عدة مرات الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح •

وفي هذه الظروف ، نود ان نعرب عن أملنا في ان يتمكن الفريق العامل المخصص لبرنامج شامل لنزع السلاح من الاستجابة ، بصورة جزئية على الأقل ، لما نولي به من اهتمام موضوع سباق التسلح النووى • وبالرغم من ان هذا الفريق المخصص يعمل على مستوى مختلف فاننا سنشعر بالارتياح اذا ما أمكن ان يعرض على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح برنامج عمل شامل لنزع السلاح • وهذا الأمل ، الذى نشعر ان له ما يبرره ، يصاحبه اقرارنا بأهمية العمل الذى يتولى انجازه رئيس الفريق العامل المخصص ، سعادة السفير الموقر السيد غارسيا روبليس من المكسيك وتقديرنا لهذا العمل • فالتقدم الذى تم احرازه حتى الآن في عمل الفريق انما يعزى الى ما يتميز به سعادته من مهارة ، وذلك يبشر فيما يبدو باختتام عمل الفريق في حينه وتتويجه بالنجاح بالرغم من العقبات الكثيرة التي تعترض سبيله •

وبما اننا قد تكلمنا عن المواضيع النووية وعن البرنامج الشامل لنزع السلاح فاننا نود كذلك ان نعرب عن تأييدنا لورقة العمل CD/CPD/WP.36 ، التي تتضمن اقتراحا قدمته مجموعة الواحد والعشرين في هذا الصدد • فاذا لم تظهر الدول الحائزة للأسلحة النووية بصورة ملموسة ، في هذا السياق كذلك ، حسن نيتها فيما يتعلق بالمفاوضات حول نزع السلاح النووى ، فانها ستقيم سدا في وجه ما يبدو انه الامكانية الوحيدة التي تتاح لنا لأن نأتي الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ببعض النتائج العملية الملموسة • وسيكون اخفاق هذه اللجنة مطلقا ونهائيا ما لم تعتمد الدول الحائزة للأسلحة النووية موقفا بناءا في هذا الصدد أكثر من ذى قبل •

ان أهمية البرنامج الشامل لنزع السلاح تكمن قبل كل شئ في انه سيضع أهدافا دقيقة لكل مرحلة • وسيتيح لنا ذلك ان نكون فكرة واضحة عن الأولويات وعن مدى احراز تقدم حقيقي نحو تحقيق الأهداف المحددة • فينبغي للبرنامج الشامل اذن أن يقدم لنا قائمة كاملة بالتدابير التي يلزم اتخاذها ، مع اشارة الى الموعد التقريبي لذلك • هذا وانه لتجدر الاشارة الى ان أعظم خطر يواجه البشرية هو خطر نشوب حرب نووية • وما انفكت هذه العبارة تزداد صحة برغم انها كادت تغدو مبتذلة لكثرة تكرارها • وذلك ما يدعونا الى الاعتقاد بأن الأولوية العليا في البرنامج الشامل لنزع السلاح ينبغي أن تعطى لنزع السلاح النووى • فلن يكون للبرنامج من معنى بغير ذلك •

وينبغي أن يضاف الى ذلك انه لا يمكن أن يطلب الى أى دولة ان تتخذ تدبيرا من تدابير نزع السلاح ، سواء منه النووى أو التقليدى ، اذا كان المنطق السائد ينطوى على القول بأن زيادة التسلح تعني زيادة الأمن • فان جميع الدول معنية بأمنها الذاتي وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي • واذا كان ذلك أنانية فانها على أية حال أنانية سليمة • وقد أخذت الجمعية العامة ذلك بعين الاعتبار التام حين وضعت ولاية للجنة نزع السلاح بغرض محدد تماما • وليس هنا ، على أى حال ، أى تعارض ، لأن تدابير نزع السلاح والتدابير الأمنية لا تنفي احداها الأخرى • فهي تعني بكل بساطة استحداث مفهوم جديد للأمن • ولقد حظر ميثاق الأمم المتحدة ، قبل عدة عقود ، استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، كما أنشأ محفلا للمفاوضات المتعددة الأطراف مستعيضا بذلك عن الحوار الثنائي • غير ان من العسير على المرء ان يعتقد ان دولة بالغة التسليح وتقوم حاليا بزيادة ترساناتها انما تعتزم حقا الامتثال للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق • وذلك من شأنه زيادة صعوبة حل المشاكل الدولية • ومن الواضح ان النظام الذى وضعته الأمم المتحدة يستلزم مكملا نظريا وعمليا تمس الحاجة اليه في الوقت الراهن بحيث يمكن تسوية المنازعات فيما بين الدول تسوية سلمية ودائمة •

ان الجهد المطلوب من أعضاء اللجنة الموقرين ، في هذه الظروف ، هو جهد كبير يجب أن يقوم على سعة التفكير وحسن النية • وان قطاعات كثيرة من الرأى العام تعتبر عمل اللجنة من قبيل المثاليات الخيالية ولكنها ترى مع ذلك انه لا يمكن الاستغناء عنه • وتلك مسؤولية فادحة تتحمل الجزء الأكبر منها تلك الدول التي تملك أعظم طاقة حربية ، لأنه لو كان على الدول الصغيرة وحدها ان تنفذ تدابير نزع السلاح لما طرأ تغير كبير على الحالة الخطيرة التي نجد أنفسنا فيها اليوم •

وختاما ، اسمحوا لي أن أذكركم بالحقيقة الجلية التي أشارت اليها جميع الأمم ، وهي ان بقاء البشرية رهن بتحاشي الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وبتحقيق نزع سلاح عام وكامل • والمسؤولية في هذه الأمور العسيرة انما تقع على عاتق هذه اللجنة •

الرئيس : أشكر السفير فالديفييسو على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد اسرائيليان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)(الكلمة بالروسية) : سيدى الرئيس ، يود الوفد السوفياتي اليوم التشديد على البندين ٤ و ٦ من جدول الأعمال •

ان اعداد برنامج شامل لنزع السلاح ، كما هو معروف جيدا ، مهمة هامة للجنة نزع السلاح • ومن المفروض تقديم مشروع للبرنامج لكي تنظر فيه دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في ١٩٨٢ • وهناك أسباب وجيهة تدعو الى توقع ان تحتل هذه الوثيقة مكانا هاما في أعمال الدورة الاستثنائية •

ان اعداد برنامج شامل لنزع السلاح يبدأ في وقت يواجه فيه العالم تهديدا بأن تغمره موجة جديدة ضخمة من سباق التسلح وبزيادة نمو النفقات العسكرية • ولذلك نرى ان اقرار برنامج شامل لنزع السلاح سيسهم في كبح سباق التسلح وفي نزع السلاح ويفيد في الشجب الحاد للقوى والدوائر التي تعتمد على القوة العسكرية وتعوق عملية نزع السلاح • وينبغي ان يتضمن البرنامج كما هو متصور الارادة السياسية للدول الأطراف فيه لبذل قصارى جهدها بغية احداث تغييرات

حقيقية في مجال نزع السلاح ، وتحقيق الغاية القصوى من أى برنامج شامل لنزع السلاح ألا وهي نزع عام كامل للسلاح في ظل رقابة دولية فعالة •

وان الفريق العامل المخصص التابع للجنة والمكلف باعداد برنامج شامل لنزع السلاح مشغول ، في ظل ما لرئيسه ، السفير فارثيا روبليس من قدرة وقوة على التوجيه بوضع برنامج شامل لنزع السلاح وهو عمل يتطلب جهدا عظيما ولا يخلو من التوتر • وقد أخذ فعلا موجز عام للخطوط العريضة لبرنامج شامل لنزع السلاح في التبلور رغم ان ذلك ، بصراحة ، يتم بطريقة غامضة الى حد ما ، ومع ذلك ، مايزال الطريق طويلا لبلوغ خط النهاية ، وينبغي لنا أن نكون أمناء في ذلك • وللأسف لا يلوح في الأفق حتى الآن أى توافق في الآراء بشأن الكثير من القضايا المثارة من جانب مختلف الوفود •

وفي هذه الأثناء ، يوجد أساس جيد وبناء لاعداد برنامج شامل لنزع السلاح • ويستند هذا الأساس الى ثلاث وثائق رئيسية وضعت واعتمدت بتوافق الآراء من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة • ونفكر بالطبع في الوثائق التي تعرفها جيدا جميع الوفود ، أى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وتقرير لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ، واعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح • وتعكس هذه الوثائق توازنا مقاما بعناية للمصالح الحقيقية للدول ، وأى محاولات تبذل للاخلال بهذا التوازن هي بالتأكيد مضادة لأى عمل مثمر •

ويعتقد وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شأنه بالضبط شأن وفود بلدان أخرى كثيرة ممثلة في اللجنة ، ان مكان الصدارة في أى برنامج ينبغي أن يكون للتدابير الهادفة الى وقف سباق التسلح النووى والى نزع السلاح • والواقع ان الأسلحة النووية على وجه التحديد هي التي توجه أخطر تهديد للجنس البشرى • ولذلك ينبغي اعطاء هذه القضية أقصى درجة من الأولوية • ان الاتحاد السوفياتي ، كما هو معروف ، قد أيد ويواصل بحزم تأييد البدء دون ابطاء في المفاوضات بشأن وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية وبشأن التخفيض التدريجي لمخزوناتها الى ان تتم ازالتها ازالة كاملة • وغني عن القول انه ينبغي أيضا موازرة تنفيذ تدابير نزع السلاح بتعزيز موازٍ للضمانات القانونية السياسية والدولية فيما يتعلق بأمن الدول •

ولا شك في انه ينبغي أن يشمل أى برنامج أيضا تدابير أخرى لنزع السلاح ، مثال ذلك حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وتخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة وازالتها ، وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واتخاذ تدابير لبناء الثقة في العلاقات فيما بين الدول ، واقامة صلة بين نزع السلاح والتنمية الخ • ان كل هذه القضايا ليست بسيطة مطلقا ، ولكن لا يمكننا التهرب من حلها اذا كنا نريد حقا ان يكون أى برنامج لنزع السلاح شاملا •

ان أى برنامج شامل لنزع السلاح سيكون قابلا للاستمرار بشرط واحد لا غنى عنه ، وهو ألا يضر تنفيذه في أى مرحلة بأمن أى طرف من الأطراف • وبعبارة أخرى ، ينبغي الامتثال تماما ودون احجام لمبدأ المساواة والأمن المتساوى — وهو مبدأ معترف به عموما وأساسي للقانون الدولي •

ان وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في تقييمه لطبيعة أى برنامج شامل لنزع السلاح ، ينطلق من الاعتقاد بأنه لا ينبغي أن يثبت في النهاية ان البرنامج يشكل أيضا

مجلدا آخر يحتفظ به في محفوظات الأمم المتحدة • وينبغي ان يكون أى برنامج شامل لنزع السلاح صكا جديا واسع النطاق من شأنه ان يمهد الطريق لتغييرات واقعية في مجال نزع السلاح وان يستخدم أداة فعالة لجعل الضغوط تؤثر على قوى العالم المعاصر التي تعبد اله الحرب •

اننا نقترب على نحو متزايد من دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وما تزال النهاية بعيدة للعمل الواجب انجازه بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح • وان الوفد السوفياتي على استعداد للعمل في اعداد البرنامج بقدر ما تقتضيه الضرورة •

اننا نقترح النظر في مسألة تمديد فترة عمل الفريق العامل المختص • ويمكن القيام بذلك بصورة خاصة بجعل هذا الفريق يستأنف عمله في أى وقت يوافق عليه أعضاء اللجنة ، ولكن في غضون هذه السنة • ومن الأساسي أن تكون اللجنة على مستوى المهمة المسندة اليها وان يكون هناك برنامج شامل لنزع السلاح جاهز بحلول موعد انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية • ان ذلك يمثل التزاما مباشرا للجنة ، وهو التزام ينبغي الوفاء به • وان الوفد السوفياتي سيبذل من جانبه كل ما في وسعه لتسهيل اعداد برنامج في أقرب وقت ممكن •

اسمحوا لي الآن ان أعرض بعض آراء للوفد السوفياتي بشأن البند ٤ من جدول الأعمال •

في الجزء الصيفي من الدورة الحالية للجنة كرس قدر كبير من الاهتمام لحظر الأسلحة الكيميائية — ويمثل واحدة من أكثر المهام اتصالا بالموضوع في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح — ونود الاشارة ، في المقام الأول ، الى الأنشطة الكثيفة والقوية التي يضطلع بها الفريق العامل المخصص في ظل ما للسفير السويدى ليدغارد من قدرة على التوجيه • وقد عقد الفريق عددا غير قليل من الجلسات الرسمية وغير الرسمية وأيضا العديد من اجتماعات العمل الثنائية والمتعددة الأطراف • وتميزت المشاورات غير الرسمية التي أجراها خبراء علم السموم بالاشتراك مع خبراء من ٢٤ بلدا بروح عملية وبناءة • وقبلت بلدان كثيرة دعوة فنلندا الى الاشتراك في حلقة تدارسية في هلسنكي لمناقشة القضايا المتصلة بمشكلة التحقق • وقد حضر الحلقة التدارسية خبراء سوفياتيون أيضا •

ان كل ذلك يشهد بالاهتمام البالغ الذى أبدته الدول الأعضاء في اللجنة — وغيرها من الدول كذلك — بالقيام على أسرع وجه بحظر الأسلحة الكيميائية التي هي نوع خطير للغاية من أسلحة التدمير الشامل • وليس في نية الوفد السوفياتي في هذه المرحلة ان يلخص نتائج هذا العمل المتعدد الوجوه المستنفد للجهود • ولكننا نود التأكيد على نقطة واحدة فقط ، وهي نقطة حاسمة في رأينا • ان المشاورات ، والمناقشات ، والمفاوضات نفسها التي اشترك فيها عدد كبير من الدول أبرزت مرة أخرى التعقد البالغ لمشكلة حظر الأسلحة الكيميائية • وأكدت ان حل هذه المشكلة يختلف بدرجة كبيرة عن المهام المماثلة في مجالات أخرى لتحديد الأسلحة ونزع السلاح • ويرجع ذلك ، أولا وقبل كل شيء ، الى الطابع النوعي للأسلحة الكيميائية ، أى ان هذا النوع من الأسلحة ، خلافا لأى نوع آخر ، يتصل في الكثير من جوانبه اتصالا وثيقا بالفروع السلمية للاقتصادات الوطنية • وقد تحدثنا أكثر من مرة عن مدى صعوبة وضع خط فاصل بين المواد الكيميائية المعدة لاستخدامها في الأغراض السلمية وتلك المعدة لغرض صنع الأسلحة الكيميائية ، وبين الانتاج العسكرى العادى والانتاج العسكرى للأسلحة الكيميائية • وعلاوة على ذلك ، تبين حقائق الزمن الحالي ان هذا الترابط يتجه الى ان يصبح متزايد التعقيد • فلنتناول الأسلحة

الثنائية الخوض على سبيل المثال • ومن المعروف جيدا ان في بعض البلدان يشدد تشديدا خاص بالتحديد على هذا النوع الخطير جدا من الأسلحة الكيميائية وأن هذه البلدان تعتزم تخصيص موارد هائلة لانتاج هذه الأسلحة غير ان المكونات الداخلة في تركيب هذا السلاح هي مواد كيميائية مستخدمة على نطاق واسع في الاقتصاد وليست في أحيان كثيرة جدا بالغة السمية في حد ذاتها • وهناك من الأسباب ما يدعو الى القول ان اقرار هذا النوع من الأسلحة سيقيم مصاعب جديدة وكبيرة للغاية في الطريق المؤدى الى حظر الأسلحة الكيميائية • فهل يمكننا الاستخفاف بهذه المفارقات ؟

لقد صادفت مفاوضاتنا وما تزال تصادف ، للأسف ، بالاضافة الى المصاعب التي تلاقيها في حظر الأسلحة الكيميائية ، مصاعب مختلفة وزائفة أيضا • وعندما بدأ اجراء المفاوضات في هذه اللجنة ، كان المفروض ان تسعى الى تحقيق هدف واضح التحديد وجلي — وهو حظر استحداث ، وانتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير مخزوناتها • وفي أثناء المفاوضات كشفت بعض الوفود عن نيتها في تجاوز حدود هذه المهام ، والتوغل بعيدا في ذلك ، مثال ذلك ، حظر أنشطة معينة لا يمكن فصلها عن المسائل العامة المتصلة بالدفاع ، مثل التخطيط العسكرى ، وتدريب الموظفين وما اليها • وفضلا عن ذلك ، يتصادف وجود بعض المؤيدين لاعادة النظر في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ النافذة المفعول — والفعالة الى حد كبير — والتي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية • وبالطبع من شأن كل ذلك ان يزيد أيضا من تعقيد هذه المشكلة التي هي عويصة في حد ذاتها • من هنا ينشأ سؤال فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه الظروف ؟ ويبدو لنا ان الاجابة عن هذا السؤال لا لبس فيها وهي انه من الضرورى قبل كل شيء التوصل الى اتفاق واضح المعالم وجلي بشأن القضيتين الرئيسيتين ، والأساسيتين — وهما موضوع الحظر ونطاقه • ونحن لا نعني بأى حال انه من الضرورى تحديد جميع النقاط والفواصل في الصياغات المحددة بشأن هاتين القضيتين ولكننا نصر على انه ينبغي ايجاد تفاهم مشترك بشأن هاتين القضيتين يستحيل بدونه ، في رأينا ، العمل بجدية في أحكام أخرى للاتفاقية ، مهما بلغت أهميتها •

لقد سبق للوفد السوفياتي ان حدد تصوره فيما يتعلق بأنفع أساليب العمل فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالاتفاقية في اطار عمل لجنة نزع السلاح • ويقوم هذا التصور على أساس الاقتناع بأنه من الضرورى في المقام الأول التوصل الى فهم مشترك بشأن موضوع الحظر ونطاقه • ان هذا بالتحديد ولا شيء غير هذا هو الذى يوجد رغبتنا في تركيز الانتباه على هاتين القضيتين الأساسيتين • ولهذا السبب يجد هذا النهج نفسه انعكاسا له في مشروع صياغة ولاية جديدة اقترحنا اعتمادها في هذه الدورة ، وعلى سبيل التعليق ، نأسف لأنه لم يتم حل هذه القضية • ونحن على اقتناع بأن نهجنا هو النهج الصحيح ونحن على استعداد لمواصلة الدفاع عنها •

وفي البيانات التي ألقتها بعض الوفود في جلستنا الأخيرة ، شدد البعض تشديدا خاصا على قضايا التحقق • وحاول بعض الممثلين ، أثناء قيامهم بذلك ، وان كانوا قد فعلوا ذلك بطريقة مستترة ، تشويه موقف الاتحاد السوفياتي بشأن هاتين القضيتين • وليس في نيتنا الدخول معهم في مناقشة بشأن هذه المسألة في الوقت الحاضر • وقد أعلن عن وجهة نظر الوفد السوفياتي في الجلسة العامة التي عقدتها لجنة نزع السلاح في ٣١ آذار/مارس ١٩٨١ • والشيء الوحيد الذى نود القيام به هو تكرار ان الاتحاد السوفياتي لا يولي قدرا من الاهتمام يقل عن أى بلد آخر أيا كان لقضايا التحقق ، واننا سنكون في الوقت المناسب ، عندما يكون لدى المشتركين في المفاوضات معرفة نهائية بما سيتم حظره بموجب الاتفاقية ، وأية أنشطة ، وأية فئات من المواد الكيميائية والى

أى مدى ، على استعداد للاشتراك بأقصى درجة من النشاط في بحث المسائل الأخرى للاتفاقية بحثا مفصلا •

وعلى الرغم من ان الوقت مبكر للغاية للقيام بحصر نهائي ، فانه من الواضح ، حتى في الوقت الحالي ، ان الفريق العامل المخصص أنجز عملا مفيدا في هذا الجزء من الدورة الجارية للجنة • واننا ندعو الوفود الى أن تفكر جديا ، لدى قيامها بالاعداد للجولة المقبلة لمفاوضاتنا ، في المسائل التي تنشأ في المرحلة الحالية من المفاوضات وأن تجيب أولا عن السؤال الرئيسي والأساسي وهو : ما الشيء الذى ينبغي أن يشكل موضوع الحظر ؟

السيد ميليسكانو (رومانيا) (الكلمة بالفرنسية) : سيدى الرئيس ، ان تركيز عمل اللجنة في الأسابيع الماضية على موضوع الأسلحة الكيميائية أثبت ان مفاوضاتنا موضوعية بل ومتخصصة • فالفريق العامل برئاسة السفير كورت ليد غارد الذى يقدر الجميع أعماله ، واجتماعات الخبراء بشأن معايير السمية ، وكذلك الحلقة التدارسية التي نظمتها في هلسنكي الحكومة الفنلندية ، تثبت جميعها هذا النهج الموضوعي •

ورغبة من الوفد الروماني في بذل اسهام متواضع في مناقشاتنا ، قدم ورقة العمل CD/197 بشأن التعاريف والمعايير لتقييم عوامل الحرب الكيميائية ، والتي أتشرف بعرضها اليوم •

عند تعريف عوامل الحرب الكيميائية ، استرشد وفد بلادى بهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، سواء تلك الموجودة حاليا في الترسانات الحربية للدول أم تلك المخطط لانتاجها في المستقبل ، مثل الأعتدة الكيميائية الثنائية الغرض ، كما استرشد بنتائج المحاولات الراهنة لتركيب السموم الطبيعية التي لها درجة خاصة من السمية والفعالية ضد الانسان • ولذلك أدرجنا أيضا مبيدات الأعشاب ومسقطات الأوراق التي يمكن استعمالها في أغراض عسكرية فتصيب الانسان بمضاعفات وتلحق بالنبات أضرار معروفة جيدا •

أما فيما يتعلق بمعايير تقييم عوامل الحرب الكيميائية ، فان الوفد الروماني يعتقد ان أول ما يتعين وضعه في الاعتبار هو الغرض من انتاج المواد الكيميائية التي لها آثار سمية على الانسان والحيوان والنبات •

ويجب ايلاء اهتمام خاص للعوامل الكيميائية التي يمكن استعمالها ليس في الأغراض الحربية وحسب ، بل وللأغراض السلمية أيضا (العوامل الثنائية الغرض) •

ويتجه تفكيرنا في هذا الاطار الى الاستعمالات الواسعة النطاق في الصناعة والزراعة والطب والبحث العلمي للمواد الكيميائية الشديدة السمية مثل حامض الهيدروسيانيك وبعض أملاحه ، وسيانيد الهالوجينات ، والكلور ، والمواد الكيميائية الأخرى الشديدة السمية التي يمكن استعمالها أيضا في الأغراض العسكرية كعوامل حرب كيميائية • فاذا توفرت المعلومات عن كميات انتاج هذه المواد وعن المخزون المتوفر منها وعن الغرض منها ، فسوف يمثل ذلك عاملا للتقييم على درجة كبيرة من الأهمية •

وهناك معيار آخر ، مماثل في الأهمية ، هو سمية المواد الكيميائية • فقد أوضحت المناقشات التي جرت في الاجتماعات غير الرسمية التي شارك فيها خبراء كيميائيون أهمية هذا المعيار لتعريف عوامل الحرب الكيميائية (الوثيقة CD/CW/WP.22) • وهكذا ، فان تصنيف العوامل الكيميائية الى

عوامل كيميائية مهلكة مفرطة السمية ، وعوامل حرب كيميائية مهلكة وعوامل حرب كيميائية غير مهلكة ، حسب ما ورد في التقرير المشترك السوفياتي الأمريكي (الوثيقة CD/112) ، يمثل في رأينا قاعدة ممتازة لمفاوضاتنا الراهنة •

وكما ذكرنا في ورقة العمل التي قدمناها ، ينبغي عند تعريف عوامل الحرب الكيميائية مراعاة معايير أخرى مثل تلك المتصلة بالتركيب الكيميائي ، والقابلية للتطاير ، والفعالية وما الى ذلك •

كانت هذه بايجاز الأفكار الرئيسية التي احتوتها ورقة العمل التي قدمها وفد بلادى• وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد لكم رغبتنا في مواصلة اسهامنا من أجل التوصل بأسرع ما يمكن الى اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية •

السيد ماكفيل (كندا) : سيدى الرئيس، أود أن أحذو حذو العديد من الآخرين الذين تكلموا هذا الصباح وأعرض بعض الأفكار المقتضبة التي خطرت لوفدى بشأن المناقشات التي خضناها طيلة الأسبوع الماضي أو الأسبوعين الماضيين عندما ركزنا في جدول أعمالنا على الأسلحة الكيميائية واحتمال اعداد معاهدة للأسلحة الكيميائية • وأود في المقام الأول أن أضم صوتي الى صوت الآخرين في الاعراب عن التقدير للدور القيّم الذى لعبته المشاورات المعقودة باشتراك خبراء كيميائيين في معرض سعينا صوب بلوغ هدفنا المشترك • وان انجاز مثل هذه المعاهدة وحدها ، والنتائج التي أسفرت عنها هذه المشاورات كما احتواها تقرير رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بشأن تعاريف السمية ، قد دفعتنا الى الأمام • ونحن نرى ان هذا هو نوع النشاط التقني الذى لا يقدر بثمن في الاعداد النهائي للمعاهدة ، ونأمل ان يتم المزيد من المشاورات على أساس ما تم انجازه فعلا •

كما أود أيضا ان أهنئ حكومة فنلندا على الحلقة التدارسية الناجحة التي عقدتها في هلسنكي عن الأسلحة الكيميائية في ٤—٦ تموز/يوليه • ونوجه شكرنا الى حكومة فنلندا •

ولا تحدوني النية اليوم في اثارة مسألة ولاية الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ، ولا في أن أناقش بأى تفصيل الطبيعة الدقيقة للوثائق التي يعالجها الآن الفريق العامل • فقد ثبت ان العمل القيّم يمكن الاضطلاع به — ويجرى الاضطلاع به — على أساس الولاية الحالية ، ويهمنا أن يستمر هذا العمل • ونلاحظ أيضا ان النصوص المطروحة على الفريق العامل (ولا سيما الوثيقتين CD/CW/WP.20 و WP.21) تعتبر بوضوح عناصر يتعين النظر فيها عند وضع معاهدة للأسلحة الكيميائية في المستقبل وليست في حد ذاتها نصا لمعاهدة • ولذلك نتفق في الرأى مع اولئك الذين تحدثوا وقالوا انه ينبغي لنا عند تحديد هذه العناصر ألا نقع في فخ السعي وراء استحداث لغة دقيقة للمعاهدة ، لأن الصياغة ممارسة يمكننا مزاولتها في وقت لاحق •

واذ أضع ذلك في ذهني ، أود أن استرعي الانتباه الى المشاكل المترابطة بين النطاق والتحقق • فاذا أردنا ان نكمل بنجاح مهمة النظر في " العناصر " ، يجب ان تكون هذه العناصر متوازنة ومتناسبة فيما بينها بشكل صحيح • وقد أوحى البعض باستحالة تناول التحقق بأى طريقة واقعية الى ان يتم تحديد نطاق المعاهدة بصورة ملائمة • وأوحى آخرون بأن مسألتي النطاق والتعريف ، على حالهما من الترابط ، تحتاجان الى الدراسة في آن معا مع مشكلة التحقق بحيث يمكن الخروج بهذه الطريقة بنص متوازن كنتيجة طبيعية لعملية النقاش • ونحن نشاطر هذا الرأى الأخير •

بيد ان المناقشات التي جرت في اطار الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية حول مسألة التحقق كانت ، في الوقت نفسه ، سطحية وغير ملائمة • ولا أدل على ذلك من المادة السابعة من ورقة العمل ٢١ • ولا يرجع ذلك بالطبع الى خطأ من الرئيس ، وانما يمثل ببساطة القاسم المشترك الأعظم لما استطاع الفريق العامل أن ينجزه حتى الآن • وبالتالي فاننا ننوى وضع صيغة بهذا الشأن نأمل أن تحظى بقبول الجميع فيما يتعلق بنظام التحقق المطلوب والأساليب اللازمة لتحقيقه • وفي هذا الصدد ، نستلهم التشجيع من عدد من الكلمات التي ألقيت ولاحظت بعين الرضا ورقة العمل التي قدمها وفد كندا ، الوثيقة CD/167، عن " متطلبات التحقق والمراقبة فيما يتعلق بمعاهدة للحد من الأسلحة الكيميائية على أساس تحليل الأنشطة " • واذ نضع في اعتبارنا تعليقات عدد من الوفود ، نقترح وضع صيغة بشأن مشاكل المفهوم ، والمسؤولية ، والتنظيم والترتيبات الوطنية /الدولية في نظام للتحقق من الأسلحة الكيميائية • وستطرح هذه الصيغة بالطبع للنظر فيها عند تناول المادة السابعة من النص المطروح حاليا أمام الفريق العامل •

السيد كاراساليس (الأرجنتين) (الكلمة بالاسبانية) : سيدي الرئيس ، أود أتكلم اليوم عن بند جدول الأعمال الذي يتناول الأسلحة الكيميائية • وتحدوني النية في الاسهاب فيه لأن الفرصة لم تسنح من قبل لوفد بلادي للادلاء بموقفه في هذا الصدد في الجزء الربيعي من دورة اللجنة •

وأود في المقام الأول ابداء ارتياح بلدي للتقدم الذي يحرزه الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بالرئاسة النشطة للسفير ليدغارد • لقد بلغ هذا الفريق العامل مرحلة تجعل من المستصوب توسيع صلاحياته — وهذا ما قلناه في البيان العام الذي ألقيناه في الجلسة العامة — ونحن نأسف لأن ذلك لم يحدث ولأن صعوبات كثيرة ثارت بصدد وضع " ترتيب " من شأنه ان يحظى بالقبول العام وان يتيح دافعا جديدا لاستمرار العمل الذي اضطلع به الفريق العامل •

وسأواصل حديثي بمناقشة عدد من المبادئ الأساسية التي يرى بلدي وجوب مراعاتها في أي اتفاق دولي يصمم للتوصل الى تصفية الأسلحة الكيميائية • ورغم ان غالبية هذه المبادئ قد ذكرت من قبل ، ولا سيما منذ انشاء الفريق العامل المخصص في ١٩٨٠ ، فاننا نعتقد ان تكرارها وتطويرها ليس من الأمور السطحية ، لأننا نعتقد ان اقرار مواقف واضحة ومحددة حيال مختلف جوانب نزع السلاح يشكل أفضل سبيل للوصول تدريجيا الى توافق الآراء الذي سوف يمكننا من بلوغ الأهداف التي أنشئت هذه اللجنة من أجلها •

وينبغي ان نضع في الاعتبار ان التفاوض على اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ان هو الا احدى مشاكل نزع السلاح المعقدة والعسيرة نظرا لسهولة الحصول على تكنولوجيا تلك الأسلحة • ولهذا السبب ، يجب ان نحاول التأكد من ان الاتفاقية التي ستنبثق من أعمالنا ستكون أفضل اتفاقية ممكنة ، بحيث يتعززأمن الدول الأطراف فيها وبحيث لا تنشأ حساسيات جديدة بصفة غير مباشرة نتيجة لاختلاف درجات تقدم البلدان المعنية •

تعريف الأسلحة الكيميائية

ان حكومة الأرجنتين ترى ان تعريف الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يشمل المواد الكيميائية

المحظورة ، والأسلحة الثنائية الغرض وجميع الناقلات والأجهزة أو المعدات التي تتصل بطريق أو بآخر بتسليم تلك المواد والأسلحة وتخزينها •

وينبغي ، بصفة عامة ، حظر سوابق تلك الأسلحة ، باستثناء المواد التي تستعمل للأغراض السلمية ، وفي هذه الحال يجب وضع شروط لانتاجها ونقلها بما يسمح بالدلالة الواضحة على الغرض منها •

نطاق الاتفاقية

بالنسبة لنطاق الاتفاقية ، ينبغي أن يكون الحظر كاملا ، وشاملا لكافة نواحي استحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها واستعمالها ونقلها •

وأود أركز مرة أخرى على الحاجة الى ان تشمل الاتفاقية صراحة حظر استعمال الأسلحة الكيميائية زغم ورود هذا الحظر في بروتوكول جنيف ١٩٢٥ ، وذلك سواء لاتاحة التحقق الذى لم ينص ذلك الاتفاق عليه ، أم لتوسيع نطاقه بحيث يشمل الحالات العدائية التي لم يعتبرها نص ١٩٢٥ حالة حرب أو التي لم ترد في ذلك النص •

المعايير التي يتعين استخدامها في الاتفاقية

ترى حكومة الأرجنتين ان المعيار الرئيسي الذى ينبغي ان ترتكز عليه الاتفاقية هو " الغرض العام " • ولكن ينبغي في الوقت ذاته ايلاء الاعتبار لعدد من المعايير الاضافية التي سوف تسهل تصنيف المواد وكذلك تنفيذ نظام للتحقق ، بما في ذلك السمية ، وربما " التركيب الكيميائي " و " الكمية " •

لقد تلقينا مؤخرا تقريرا شديد الأهمية عن المشاورات التي أجراها فريق من الخبراء في الأسبوع من ٦ الى ١٠ تموز/يوليه • وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعبر عن ارتياح وفد بلادى للعمل الذى أداه الفريق والذى اشترك فيه خبير أرجنتيني • كما ان جزءا ليس ببسيط من العمل الذى أداه الفريق يرجع الى الرئاسة الماهرة للدكتور لوندين من الوفد السويدى والذى نخصه بالتهنئة •

ونحن نعتقد ان عمل اولئك الخبراء ، الذى ينبغي الاستمرار فيه قطعا ، سوف يجرى بسهولة ويصبح أكثر قيمة اذا أمكن التخطيط لاجتماعاتهم بمزيد من التبكير ، واذا حددت مسبقا وبوضوح الموضوعات المحددة لعملهم ، واذا تمت المواظبة على استمرارية العمل عن طريق اشتراك الخبراء ذاتهم •

ويمكننا ذكر ما يلي على سبيل المثال • أسفر آخر اجتماع للخبراء عن اقتراح لتعريف وتحديد شروط انتقاء وتصنيف أساليب الاختبار التي يمكن اتباعها دوليا لتحديد مستويات السمية • ونحن نعتقد في هذا الصدد انه نظرا للطبيعة الخاصة لهذا العمل ينبغي للخبراء المتعاونين مع الفريق العامل المخصص أن يبدأوا في انتقاء تلك الأساليب بأسرع ما يمكن •

واذا كان للخبراء اطار وفترة محددان بوضوح عليهم ان يعملوا في نطاقهما على ايجاد حلول للمشاكل المطروحة أمامهم ، فقد يتسنى لهم اجراء اتصال بعلماء آخرين أو بمعاهد بحوث وطنية ودولية بغية الانتهاء من جمع المعلومات والنظر فيها • وبهذه الطريقة سيتمكن الخبراء

من الاضطلاع ، كل في بلده ، بعمل تحضيري مفيد للمهام التي يتعين عليهم انجازها في اجتماعهم المقبل •

ويمكن عقد اجتماع سنوي ، أو على فترات أقصر حسب الاقتضاء ، لتقييم التقدم المحرز ، وسيتيح أيضا هذا الاجتماع تنسيق جهود الخبراء وتوجيهها • وفي الوقت ذاته ، ستتمكن لجنة نزع السلاح عن طريق الفريق العامل المخصص المعني ، من تقدير النتائج المنجزة في مجال الأهداف المرصودة • واعتقد ان الخبراء سيصبحون بهذه الطريقة موردا قيما للمساعدة العلمية في فترة صياغة الاتفاقية •

ونود أن نبرز ضمن المعايير الاضافية ان معيار " الكمية " سيساعد على تسهيل اتخاذ القرارات في الحالات المشكوك فيها • وان معيار " التركيب الكيميائي الأساسي " سيتيح تصنيف المواد في حالة المجموعات أو المكونات التي لا يعرف بوضوح فعلها السمي على الانسان • اننا نعي بالطبع الأوضاع غير المؤاتية التي ستنجم عن كون التركيب الكيميائي الأساسي الواحد قد يمثل بعض المواد السامة وفي الوقت ذاته بعض المواد المستخدمة للأغراض السلمية • بيد ان هذا المعيار قد يكون مفيدا على وجه الخصوص في المرحلة الأولى للتفتيش على المواد الجديدة التي يتم استحداثها أو اكتشافها بصفة دائمة •

وتستلزم هذه التطورات العلمية والتكنولوجية أيضا صياغة شروط الاتفاقية بطريقة تسمح بسرعة شمولها العناصر الجديدة المحددة التي لها صلة بالغرض من الاتفاقية •

المحظورات والاستثناءات

اننا نحبذ في هذا الصدد المعيار المتخذ أساسا لتصنيف المواد السمية المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة CD/112 ، وهي وثيقة عظيمة الشأن لتقدم المناقشات حول الأسلحة الكيميائية •

ونؤيد كذلك حق كل دولة طرف في الاحتفاظ بمواد مصنفة على انها عوامل سمية محظورة ، هذا اذا كانت ستستخدم في أغراض غير عدائية ، وكانت بكميات معقولة ومحددة ومعلنة بغية تسهيل المراقبة الدولية حيث يقتضي ذلك •

ونعني بالأغراض غير العدائية الأغراض التي لها صلة مباشرة بالأنشطة الصناعية والزراعية والعلمية والبحثية ، أو الأغراض التي لها صلة محددة بتدابير الوقاية والدفاع ضد الأسلحة الكيميائية • ونرى كذلك ، فيما يتعلق بتصنيف المواد التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية (على أساس المفعول الذي تحدثه عوامل كيميائية معينة) ، انه ينبغي السماح للحكومات باستعمال العوامل التي يطلق عليها مصطلح " ملهبة " أو " معجزة لأجل قصير " للمحافظة على النظام ولتنفيذ القانون الداخلي للدول •

التحقق

لطالما تكرر القول بما فيه الكفاية في هذا المحفل ان أي اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية يجب أن تشمل اجراءات لتقديم الشكاوى ونظاما ملائما للتحقق ضمانا لتنفيذ شروط الاتفاقية •

بيد اننا مقتنعون بأن العنصر الأساسي الذى ينبغي ان يشيد عليه الاتفاق هو الالتزام الحقيقي من جانب الحكومات الأعضاء بألا تستعمل أسلحة كيميائية أو تمتلكها مهما كانت الظروف • وعلى هذا الأساس، سيمثل التحقق تبادلا للطمأنينة بين الدول ، لا نظاما معقدا وشاملا قد يقاومه عدد كبير من البلدان بسبب اتساعه وتفاصيله فلا يحصل بذلك على التوافق الضرورى في الآراء •

ولهذا الغرض، يجب ان يكون لنظام التحقق خصائص معينة تجعله ملائما للوفاء بمصالح المجتمع الدولي • وتلك الخصائص في رأينا تتمثل فيما يلي :

(أ) ينبغي ان يكون النظام ذا طابع وطني ودولي على حد السواء • على أن تصبح الهيئات الوطنية التي يتم تنظيمها أو اختيارها لتطبيق النظام في كل دولة طرف ، وفقا لتشريعها وتركيبها الداخلي ، المكونات الرئيسية للنظام التي تقوم بالتنسيق مع الهيئات المماثلة في دول أخرى ومع الهيئات الدولية ذات الصلة •

وسوف يضمن الطابع الدولي لهذا النظام بوجود عنصر مستقل في داخل النظام يتكون من خبراء في المجالات التي تنطوى عليها الأسلحة الكيميائية • وينبغي ان تكون الخصائص العضوية والوظيفية لهذا العنصر ، الذى قد نتفق على تسمية لجنة استشارية ، موضوع نقاش في الفريق العامل المخصص ، ولكنا نود التركيز على ان مما ننصح به اللجنة هو ان يتكون ذلك العنصر من فريق خبراء صغير بالقدر الكافي • وهكذا سوف يتمكن من التصرف بسرعة وفعالية في مجال اختصاصه دون التورط في جوانب لا صلة لها بالمحتوى التقني والعلمي للمسائل التي ينبغي أن يتناولها •

(ب) يجب ان يتبع هذا النظام أساليب بسيطة ، مقبولة للدول الأطراف ومعترف بها من جانبها ، من نوع يضمن الدراسة المستفيضة لأى مشكلة قد تنشأ ويؤمن بلوغ نتائج ختامية سريعة •

(ج) ينبغي لهذا النظام ان يستعمل اجراءات للتحقق ملائمة لظروف الحالة المعروضة • وفي هذا الصدد فان الزيارات الفجائية غير الروتينية للمنشآت أو المواقع في الدول الأطراف بعد التنسيق معها ، ستساعد على بناء ثقة متبادلة وستعزز الوفاء بالاتفاقية •

(د) ينبغي ان يسمح هذا النظام باجراء تحريات سريعة وشاملة حيال أى شكوى من عدم الامتثال للاتفاقية •

(هـ) وينبغي ان يسمح بتسوية المنازعات على مستوى الاتفاقات الثنائية •

تدابير بناء الثقة

وهي تشمل التدابير التي يتعين وضعها لتنفيذ شروط الاتفاق ، وتلك التي قد يكون اتخاذها ملائما قبل نفاذ الاتفاق بغية تأكيد الالتزام بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية ، وهو الالتزام الذى أشرت اليه سلفا •

وبصفة أساسية ، ينبغي أن تصمم " تدابير بناء الثقة " بحيث تضمن دوليا تجميد وتقييد استحداث الأسلحة الكيميائية وتخزينها وانتاجها • ومن بين التدابير الممكنة من هذا النوع نود أن نذكر :

(أ) الاعلان عن مرافق التخزين والانتاج ،

(ب) التدمير المبرمج للمخزونات بحضور لجان دولية مدعوة ،

(ج) تفكيك مرافق الانتاج أو تحويلها اذا أمكن الى أغراض أخرى ، وهذا أيضا بحضور لجان دولية مدعوة ،

(د) تبادل المعلومات بين الدول في مجال الأسلحة الكيميائية والمسائل المتصلة بها •

الديباجة وأمور أخرى

اننا نعتقد بوجوب ان تشير ديباجة الاتفاقية الى محتوى المواد التي تتكون منها فحسب ، مع تجنب الاضافات التي قد تتخطى اطارها القانوني أو التي لا صلة لها بغرض الحظر •

ومن جملة الأمور الأخرى التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، نرى ان الأحكام المتعلقة بنطاق التطبيق ، والتوقيع ، والمصادقة ، والنفاذ ، والتعديلات الخ • يمكن صياغتها على غرار الأحكام المشابهة في " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " •

ان ابرام الاتفاقية سالفة الذكر في مجال نزع السلاح ، يجعل من المناسب وضعها في الاعتبار في الحالة الراهنة ، مع اجراء تكييفات معينة حسب ما يقتضيه اختلاف نوع الأسلحة التي يتعين الحد منها •

كانت هذه هي التعليقات التي رغب وفد بلادي في ابدائها في هذه المرحلة من العمل المتقدم في مجال الأسلحة الكيميائية • ولقد آن الأوان لكي تكثف اللجنة جهودها الرامية الى وضع مشروع للاتفاقية • وكلما تم ذلك بسرعة ، سيكون النجاح أكبر في مجال بالغ الأهمية للمجتمع الدولي •

السيد ساران (الهند) : السيد الرئيس ، لقد استمع وفدي باهتمام كبير الى الكلمة التي ألقاها السيد ماكفيل سفير كندا في اللجنة يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١ • وأنا أستأذنكم في ان أعقب على بعض الملاحظات التي أبداها السفير الموقر •

ان وقف سباق التسلح في المنظور الكندي " يبدأ بالادراك المتبادل لموازين الأمن الذي قد يفضي الى التوصل الى اتفاقات لتقييد الأسلحة والحد من تطويرها ونشرها • وعلى العكس مما يقال أحيانا ، لا يمكن للجهود ان تركز على تخفيض التسلح الا في حالة واحدة فقط ، عندما يتم احتواء التنافس على التسلح ، بحيث يعكس ذلك دائما نفس التوازن الأمين المناسب " • ويقول السفير في موضع آخر " من الواضح ان أي تجميد انتقائي للاختلال الحالي والمطرد لا يقدم أي حل بالمرة " •

واسمحوا لي أن أعيد الى الأذهان ان الولايات المتحدة كانت قد تقدمت في عام ١٩٦٤ بمقترح الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح بتجميد الناقلات الاستراتيجية تأسيسا على ما كان يطلق عليه في ذلك الحين " فلسفة عامة مشتركة " للحد من التسلح ولنزع السلاح • وفي تفسير هذه " الفلسفة المشتركة " قال ممثل الولايات المتحدة في ذلك الحين السيد فوستر ، " ان هذه الفلسفة تفيد ان الخطوة الأولى المنطقية تكمن في تجميد الأشياء حيث هي ومن ثم ازالة العقبات التي تعترض نزع السلاح في المستقبل " •

ويقول ممثل كندا ، في بيان أدلى به في اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح بشأن موضوع التجميد : " فيما بين مرحلة تركيم الأسلحة والمرحلة المأمولة لتخفيض الأسلحة ، يجب أن يكون ثمة وقفة زمنية - مثلما يحدث عند تغيير حركة السيارة من الأمام الى الخلف " • وقد تناول الممثل الايطالي نفس المسألة فقال في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ : " ان الخطوة الأولى في سبيل تحقيق نزع السلاح هي ايقاف سباق التسلح ، وهذا أمر بديهي " • لقد قيل كل ذلك في وقت " كانت توجد فيه ادعاءات من كلا الجانبين بالتفوق في مجال القوى النووية الاستراتيجية " على حد تعبير ممثل الولايات المتحدة • ومضى ممثل الولايات المتحدة يقول : " وبصرف النظر عن الطرف المتفوق ، فان هذه الأسلحة هي فيما يبدو أشد الأسلحة تهديدا لكل البلدان " •

وبوسعي أن أضيف أن الولايات المتحدة كانت في ١٩٦٤ هي الطرف الذى يريد انشاء فريق عامل تابع للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح للقيام بمفاوضات متعددة الأطراف بصدد هذا المقترح وقد أيدت وفود عديدة، منها كندا ، هذا المقترح •

ولو كان " التوازن الأمني " الذى تحدث عنه سفير كندا الموقر توازنا مستقرا نسبيا ، لكان من الممكن مناقشة اقتراحه عندئذ • والواقع أن التجربة التاريخية توضح أن مفهوم التوازن هو مفهوم غير مستقر في حد ذاته ، ويخضع لتغييرات حسب وجوه الادراك الذاتية ، والتطورات التكنولوجية ، وأخطاء الحساب بل وحتى الرأى المغامر • ان السعي الى نزع السلاح ، كما نراه ، لا يقتصر فقط على السعي الى ايجاد وسائل لتخفيض ما هو موجود في الترسانات ثم ازالة الترسانات القائمة نهائيا ، بل يجب أيضا أن نتأكد من عدم نمو عملنا بينما نحن منهمكون في البحث عن حل • هل يذكر ممثل كندا الموقر أنه خلال الثلاثين سنة أو أكثر التي مرت علينا ونحن نبحث عن حلول لمشكلة نزع السلاح النووى ، تضخمت المشكلة ذاتها وتحولت الى ما اختار هو نفسه أن يدعوه " واحدة من أعقد العلاقات الأمنية في التاريخ ، من حيث القوى النووية والتقليدية " ؟

ومع ذلك ، فما هو التوازن الذى نولع فيما يبدو بالاشارة اليه ؟ هل هو التوازن بين القوتين العظميين ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، وهو توازن حاسم بالنسبة للأمن الدولي ؟ أم هو الحفاظ على التوازن فيما بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ؟ وماذا عن التوازن بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من ناحية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الناحية الأخرى ؟ غالبا ما يحدد سلام وأمن العالم بمنظار ضيق يعادل بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أو بين منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو • وقد يصح ذلك فيما يبدو في منظور بعض البلدان • أما بالنسبة لنا نحن الذين اخترنا عمدا أن نظل بعيدين عن التنافس والمجابهة بين القوى العظمى وحلفاء كل منها ، فان تأثير هذه المعادلات على السلام والأمن الدوليين لا يبدو قليل الخطر • اذ أن امتداد التنافس بين القوى العظمى الى منطقتنا في جنوب آسيا والمحيط الهندى ، وهو أمر له نتائج خطيرة وضارة بأمننا ، يجعلنا أقل حماسا لما يطلق عليه حجة "التوازن" •

ونحن لا نناقش بطبيعة الحال حق أى بلد آخر في أن يتابع مصالحه الأمنية على نحو ما يراه مناسبا • كل ما نرغب في أن نقوله هو أن متابعة المصالح الأمنية لبلد ما لا ينبغي أن تتم على نحو يتجاهل ، بل أسوأ من ذلك ، يعرض للخطر المصالح الأمنية للآخرين • وكما سنحت لنا الفرصة للاشارة الى ذلك سلفا ، فان ذات وجود الأسلحة النووية يهدد بقائنا • ان اعتناق مذاهب الردع النووى ، الذى يدل ضمنا على استخدام الأسلحة النووية ، يعرض مصالحنا الأمنية للخطر على نحو مباشر وجذرى • هذه هي رؤانا الواضحة التي تعكس فيما نعتقد الحقيقة اليوم •

أما النقطة الثانية التي تعرض لها سفير كندا الموقر فهي " تعذر محاولة التفريق بين نزع السلاح النووى والسلاح التقليدى " • ونحن لا نقبل هذه المقولة • فالأسلحة النووية أسلحة دمار شامل • ولقد قيل في هذه اللجنة ما يكفي لتوضيح كون الأسلحة الذرية قد استحدثت بعدا تدميريا غير مسبوق وجديدا كل الجدة في مفهوم الحرب • كيف يمكننا أن نتحدث عن الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية في نفس واحد ؟ اذا كانت بعض الدول قد اختارت الاعتماد على الأسلحة النووية ، أو ما يسمى بالردع النووى ، من أجل تجنب النتائج السياسية والاجتماعية المترتبة على استبقاء أو زيادة قواتها المسلحة التقليدية ، فتلك مسألة أخرى • فالأسلحة النووية تبدو لها بديلا رخيصا • وليس من المصادفة أن تصرف أربعة أخماس نفقات التسليح العالمية على القوات المسلحة التقليدية وأسلحتها وأن يصرف الخمس فقط على التسليح النووى • ومع ذلك فان هذا الخمس يزيد عما يكفي لتدمير الحياة بأسرها على الأرض عدة مرات •

ولقد قيل الكثير أيضا حول الوضع " المؤسف " القائم في أوروبا ، والذى نطالب بأن نقبله بوصفه حقيقة " تعسة " • وعلينا ألا نغفل عن أن هذا الوضع المؤسف هو نتيجة للقرارات السياسية الواعية التي اتخذها زعماء البلدان المعنية • ان الأسلحة النووية لم تسقط هكذا في جحورهم ، ثم أصبحت ، دون أن يشعر أحد ، جزءا من " التوازن " • ان الأسلحة النووية أصبحت جزءا مما يطلق عليه التوازن من خلال سلسلة من القرارات الواعية وهي قرارات ترمي الى الامتناع عن الانفاق لبناء القوى التقليدية انتقالا الى بديل أرخص وأشد تدميرا • أما أولئك الذين لم يحتازوا أسلحة نووية ذاتية مستقلة فقد استشعروا القوة ، اذا جاز استخدام هذه الكلمة ، من ترتيبات الأمن النووية الجماعية التي توفرها مواثيق عسكرية تترأسها القوتان العظميان المتنافسان •

ويجب أن أعترف بأنه حرى بنا أن نستغرب ما نسمع من أولئك الذين يحذروننا من انتشار الأسلحة النووية ، من أنه يجب النظر الى الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية معا كمجموعة واحدة • ان جماع منطق عدم الانتشار الأفقي للأسلحة النووية يكمن في طابعها الفريد والمدمر ، وفي قدرتها على اشاعة الموت والخراب فيما يجاوز الحدود الوطنية ، وباختصار ، في طبيعتها كوسيلة دمار عالمية • ومع ذلك ، فان هذا الحكم يعطّل في بعض البيئات وبعض الساحات الخاصة • وأسوأ من ذلك أن تقلب الحجة رأسا على عقب ، فيقال ان احتياز الأسلحة النووية والخيار في استعمال هذه الأسلحة يعتبران ضروريين لحفظ السلام وتفادى الحرب •

نحن لا نرغب في التقليل من أهمية نزع السلاح التقليدى • ولكن علينا ألا ننسى أنه حتى فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية ، فالدول الحائزة للأسلحة النووية هي ذاتها الدول التي تمتلك أهم الترسانات • على أنه قد ينبغي لأولئك الذين يبدون مثل هذا الحماس من أجل الحفاظ على " التوازن " واجراء وزن دقيق للقوة العسكرية النسبية لخصومهم المذكورين أن يوجهوا عناية أكبر الى الاختلال الخطير الذى يوجد فعلا فيما بينهم ، سواء كدول حائزة للأسلحة النووية أو كحلفاء لهذه الدول ، وبين البقية غير النووية من العالم التي يتكون معظمها من البلدان النامية التي يضحى دائما بمصالحها الأمنية في سبيل " مصالح " الشرق والغرب أو التوازن الثنائي الاستقطاب • ان أولئك الذين يقولون بأن " التجميد الانتقائي للاختلال القائم والمطرد " لا يقدم أى حل بالمرة لمشكلة الاستقرار الدولي لا يديرون الفكرة في رؤوسهم مرتين حين يدعون الى نفس " التجميد الانتقائي " فيما يتعلق بالثغرة المنفغرة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من جانب والدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الجانب الآخر • بل على العكس من ذلك تماما ، ثمة انطباع بأنه يمكن للدول

غير الحائزة للأسلحة النووية أن تساعد على نحو ما في عملية نزع السلاح النووى بالاتفاق على خفض قواتها التقليدية ، كما لو كانت هذه القوات تشكل تهديدا للدول الحائزة للأسلحة النووية ولحلفائها •

ويقودنا ذلك الى ملاحظة أخرى أبداها سفير كندا الموقر • فقد قال " ان عددا من مناطق الأزمات في أجزاء أخرى من العالم لم تأخذ بعد تماما صياغة ايديولوجية كما هو الحال بين الشرق والغرب • فان الأغلبية الساحقة للمنازعات ، وبخاصة في العالم الثالث ، هي اقليمية من حيث النطاق وغالبا ماتكون تعبيرا عن مشاحنات عميقة الجذور وتاريخية تتعلق بقضايا محلية " • ولسنا متأكدين تماما ما الذى يعنيه هذا القول • فهل النزاع بين الشرق والغرب يتخذ تماما شكلا ايديولوجيا ؟ أليست هناك مشاحنات عميقة الجذور وتاريخية تتعلق بقضايا محلية واضحة الظهور أيضا في أوروبا ؟ وهل المجابهة لايديولوجية أرفع وأسمى على نحو ما من نوع المنازعات التي يشاهدها الممثل الكندى الموقر في العالم الثالث ؟ ان نزع السلاح الحقيقي يجب أن تشترك فيه كل الأمم وكل المناطق في العالم • ولكن ليس هناك مهرب من حقيقة أن القوتين العظميين تشتركان نسبة ساحقة من الاسلحة العالمية ، النووى منها والتقليدى على حد سواء • وليس هناك مهرب من حقيقة أن أوروبا هي أشد مناطق العالم تركيزا للأسلحة النووى منها والتقليدى على حد سواء • كيف يمكن أن توضع كل المناطق الأخرى في العالم على قدم المساواة مع أوروبا ، سواء من الناحية النوعية أو الكمية ؟ وحتى اذا كنا نرغب في تركيز الاهتمام على منازعات العالم النامي " التي هي اقليمية من حيث النطاق " و " التي تعبر عن مشاحنات عميقة الجذور وتاريخية تتعلق بقضايا محلية "علينا ألا ننسى أن كثيرا من هذه المنازعات تشجعها وتغاقهما في الغالب قوى خارجية ، هنا أيضا لصالح مايسمى " توازن القوى " •

لقد أسعدنا حقا أن يقر الممثل الكندى الموقر بالعلاقة المتبادلة بين الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية • والواقع أننا على استعداد أكيد لاستكشاف " استراتيجية الخنق التي أوضحها في بيانه ، مع ادخال بعض التغييرات على عناصر الموضوع • بيد أنه توجد بعض التأكيدات التي أبديت في هذا الصدد والتي نجد من المتعذر قبولها •

أولا ، نحن نشك في المعادلة الظاهرية التي يحاول اقامتها بين احتياز أسلحة نووية وبين احتياز القدرة على صنع الأسلحة النووية • فهناك بلدان عديدة اليوم تملك التكنولوجيا والمواد اللازمة لكي تصبح دولا حائزة للأسلحة النووية ، اذا قررت ذلك • وبمرور الوقت ستنضم دول أكثر فأكثر الى صفوف الدول التي تملك مقدرة صنع الأسلحة النووية • ومن المتوقع أن يحدث ذلك ، حيث أن التكنولوجيا النووية ستمتد الى عدد مطرد الزيادة من البلدان ، رغم محاولات اقامة الحواجز لمنع تدفق التكنولوجيا من البلدان الصناعية الغنية الى العالم النامي • ان التكنولوجيا النووية محايدة ، شأنها شأن أى تكنولوجيا أخرى ، يمكن استخدامها استخداما سلميا أو استخداما عسكريا • وتوجد مشكلة مماثلة في ميدان آخر هو ميدان الكيماويات • ذلك أن لعدد كبير من الكيماويات السامة استخدامات سلمية ولكن يمكن أيضا استخدامها لصنع عوامل حربية كيميائية • ولا يمكن لانسان جاد أن يشير بألا تقوم البلدان النامية لذلك السبب بتطوير صناعاتها الكيميائية أو بعدم السماح لها بالوصول الى الكيماويات السامة • وينبغي أن تتجه الجهود الى ترتيب التزام سياسي على كافة بلدان العالم يكون مقبولا وخاضعا للتحقيق على الصعيد العالمي لضمان استخدام العلوم الكيميائية والنووية في الأغراض السلمية فقط •

ان الهند تملك الآن ومنذ سنوات عديدة المقدرة اللازمة للانتقال الى ميدان الأسلحة النووية • ولكنها اختارت عمدا ، وعن حكمة فيما نعتقد ، أن تقرر استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط • وتوجد بلدان أخرى عديدة في نفس الوضع • ولا يمكننا أن نقبل مايقال من أن هذه البلدان لمجرد كونها تمتلك ، مثل الهند ، مقدرة صنع الأسلحة النووية تقلل الأمن الدولي •

ان المقدرة ليست هي القضية الحاسمة هنا ، وانما النية • ونحن نتفق على أن قيام أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية باعلان نيتها في أن تصبح قوة حائزة للأسلحة النووية أمر له أثر ضار من حيث نظرة جيرانها اليها ومن حيث تهديدها للأمن الدولي ذاته • ولكن اذا طلب منا أن نعتقد أن الطريق الوحيد المتاح أمام أى بلد لكي يعلن أنه لا يتمسك بما يدعى " خيار" تطوير الأسلحة النووية هو أن يقبل التزامات وضمانات تمييزية تنطبق على نحو غير منصف ، فهنا بطبيعة الحال تختلف سبلنا • ان الهند ملتزمة بهدف عدم الانتشار ، رأسيا وأفقيا على حد سواء • ولقد كانت الهند هي التي قامت في عام ١٩٦٤ بقيد هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وباسترعاء انتباه الدول الى التركيز عليه • ولكن لا يسعنا أن نقبل شيئا يدعى بنظام عدم الانتشار ويقوم بتأييد بل وبتأييد الانقسام غير المتكافئ بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ان قبول هذه النقطة المبدئية لا يمكن أن يتعادل معناه مع مفهوم البلد الذى يرغب في التمسك " بخيار" تطوير الأسلحة النووية •

واذا كنا نرغب في الكلام عن فتح باب الخيارات فما هو وضع البلدان الأعضاء في تحالفات نووية ؟ فقد تكون هذه البلدان قد وقعت على معاهدة عدم الانتشار • ومع ذلك فهي تشترك بحماس كبير في ترتيبات الأمن التي تدعو الى التوزيع والاستخدام الجماعيين للأسلحة النووية • بل ان بعضا من البلدان ذاتها الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار ، تنتشر في أراضيها الأسلحة النووية ، وقد قيل لنا ، أنها تشارك في أى قرار يتخذ بصدد استخدامها • أى نوع من الخيارات يمكن أن يكون هذا ؟ ان حلفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تكون قد تخلت عن خيار انتاج واحتياز أسلحة نووية خاصة بها ، ولكنها لم تتخل بالتأكيد عن خيار استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن نفسها •

وثمة مفهوم آخر استخدمه سفير كندا الموقر ولا يسعني أيضا قبوله • فقد قال ان " ظهور دول تملك مقدرة صنع الأسلحة النووية ، أو يفترض فيها تملك مقدرة صنع هذه الأسلحة لهو أمر يعقّد الى حد كبير التوازن العسكرى الاقليمي ويشيع الاضطرابات فيه ، بما يتجاوز الأثر الناشئ عن منظومات الأسلحة النووية المستحدثة في المناطق التي توجد بها فعلا " • وليس من الواضح تماما بأى معنى يستخدم السفير ماكفيل عبارة " مقدرة صنع الأسلحة النووية " • فكما أشرت فيما سبق ، ان احتياز التكنولوجيا والدراية النووية وتطويرهما يمكن أن يستخدما سلميا كما يمكن أن يستخدما عسكريا • ولا يمكن معادلة مجرد احتياز الدراية النووية بنية صنع الاسلحة النووية • ولكن بصرف النظر عن هذه المسألة ، فان السفير الكندى يقول فيما يبدو ان ظهور أية دولة جديدة تحوز الأسلحة النووية أو تملك مقدرة صنع الأسلحة النووية (أيا كان معنى ذلك) ستترتب عليه نتائج أخطر بكثير من استمرار الدول القائمة الحائزة للأسلحة النووية في تركيم وتطوير الأسلحة النووية • ومن ثم ، فبالرغم من قبوله لمبدأ وجود علاقة متبادلة بين الانتشار الرأسي والأفقي ، فقد أكد سفير كندا الموقر في الواقع المقولة التي أصبحت الآن دفاعا رائجا لاستمرار سباق التسلح النووى فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية • واذا كان لابد من قبول منطقه ، فان الانتشار الأفقي مفعم بأخطار أكبر من أخطار الانتشار الرأسي • وليس هناك سوى خطوة ضيقة بين هذا المنطق وبين النظرية التي تقول بامكان

استمرار الترسانات القائمة للأسلحة النووية في الزيادة كميا ونوعيا دونما تأثير كبير على الأمن العالمي، وأنه يجب توجيه كل الاهتمام للتركيز على منع ظهور قوة جديدة تحوز الأسلحة النووية أو تملك مقدرة صنع الأسلحة النووية • كذلك ليس هناك سوى خطوة يسيرة بين هذا المنطق وبين النظرية التي تقول باجازة استمرار الانشطار الحالي في العالم الى مالانهاية بين حفنة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تملك وسائل القدرة على تدمير العالم، وبين بقية العالم التي تتكون من الدول غير ذات المقدرة النووية، شريطة أن يظل النادى النووى في صورته الاستثنائية التي هو عليها اليوم • ولا يمكن أن يتوقع منا أن نقبل مثل هذا التفكير • ان التهديد الرئيسي للسلام والأمن اليوم يكمن في استمرار سباق التسلح، وخاصة في الجانب النووى • ان حظر اندلاع الحرب النووية، التي يمكن أن تطمس الحضارة الانسانية، يأتي من قبل أولئك الذين يملكون الأسلحة النووية لا من قبل أولئك الذين قد يظن أنهم يملكون مقدرة احتياز هذه الأسلحة •

وأخيرا، أقول بأن الحجج التي نقدمها لمعارضة الأسلحة النووية لا تنطبق فقط على تلك الفئة من الدول التي تمتلكها • فنحن نود أن نتفاوض حول تدابير تنطبق على قدم المساواة ودون تمييز، على كل الدول • ومن ثم، فنحن نقترح عقد اتفاق متعدد الاطراف يحظر استخدام الأسلحة النووية من جانب كل الدول • ونحن نزكي ونؤيد عقد معاهدة لحظر التجارب تلتزم بموجبها كل الدول بحظر اجراء تجارب للأسلحة النووية في كل البيئات وعلى الدوام • ونوصي باتخاذ تدابير لوقف انتاج الأسلحة النووية وحظر انتاج المواد الانشطارية، على أن يصاحب ذلك اتخاذ تدابير مناسبة للتحقق وللتأكد من الامتثال لهذه التدابير بحيث تنطبق على كل الدول على نحو منصف وعلى أساس لا تمييزى وليس في عزمنا أن نطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف اختبار الاسلحة النووية في الوقت الذى نتمسك فيه "بخيار" الاستمرار في اجراء هذه الاختبارات • ولا نطلب من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل ضمانات بصدد كل مرافقها النووية، ونرفض في نفس الوقت قبول هذه الضمانات بصدد مرافقنا نحن، لا، بكل تأكيد، وانما مثلما قال السفير الموقر بصدد التحقق "نحن لا نطلب من الآخرين أن يفعلوا أى شئ أكثر مما نحن مستعدون لفعله" •

السيد يوساهلانغ (بورما): سيدى الرئيس، بوصفي ممثلا حظي بلده بامتياز الابقاء على علاقات صداقة وحسن جوار راسخة منذ زمن طويل مع الهند، أشعر بسرور بالغ لرؤيتكم تترأسون أعمال لجنة نزع السلاح أثناء هذا الجزء الحاسم من دورتها السنوية • وقد شهدت نجاح رئاستكم خلال الاسبوعين الماضيين واني لموقن أن مهارتكم الدبلوماسية وثراء خبرتكم سوف يعودان دون شك على هذه اللجنة بنتائج ملموسة •

واسمحوا لي أيضا أن أضم صوتي الى من سبقني من المتكلمين لكي أعرب عن بالغ امتنان وفدى لسفير هنغاريا السيد كوميفيس الذى كان اسهامه في عمل اللجنة خلال شهر حزيران / يونيه اسهاما عظيم القيمة •

وأود أيضا أن أرحب ترحيبا حارا برؤساء الوفود سفير الأرجنتين السيد كاراساليس، وسفير ايران السيد أحمد جلالي، وسفير سرى لانكا السيد تيسا جاياكودى، وسفير فنزويلا السيد نافارو الذين انضموا مؤخرا الى هذه اللجنة • وأنا واثق من أن خبرتهم ستكون ثمينة في أعمال هذه اللجنة •

في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ ، في الجلسة العامة ١١٤ للجنة نزع السلاح ، ألقيت بيانا عرضت فيه آراء وفدى المدروسة بشأن موضوع وضع برنامج شامل لنزع السلاح • وليس لدى الكثير مما أضيفه الى ما قلته في ذلك الوقت • ومع ذلك ، أود أن أكرر في هذا المقام أن لدينا اطارا زمنيا بشأن هذا الموضوع عهد الينا به المجتمع الدولي وهو تقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المزمع عقدها خلال النصف الاول من عام ١٩٨٢ • وفيما يتعلق بتقدم العمل داخل الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، يشعر وفدى بالارتياح لانه وضع ، برئاسة سفير المكسيك غارثيا روبليس ، طريقة للعمل تهدف الى تحقيق أقصى قدر من النتائج خلال الأسابيع المتبقية من شهرى تموز/ يوليه وآب / أغسطس • وقدم وفدى مع أعضاء آخرين من مجموعة الـ ٢١ مقترحات محددة في ورقتي العمل CD/CPD/WP.36 و 36/Add.1 مبينا أقصى أساس نهجي مشترك لكي ينظر فيه الفريق العامل المخصص • ولوفدى صادق الأمل في أن تنتج المقترحات المحددة لمجموعة الـ ٢١ زخما جديدا لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وفي أن يكون في الامكان التحرك قدما صوب نهاية توافقية قبل الدورة الاستثنائية الثانية • وسيسهم وفدى ، سواء بصورة فردية أو بصورة مشتركة مع بقية أعضاء مجموعة الـ ٢١ ، في تحقيق هذا الهدف •

واسمحوا لي ، مع احتمال تكرار ما سبق ان قلته ، بأن اقول كلمات قليلة بشأن المبادئ التي يجب أن يقوم على أساسها أى برنامج شامل لنزع السلاح • ويرى وفدى بعد دراسته للموضوع أنه ينبغي أن يتجاوز أى برنامج شامل لنزع السلاح في جميع جوانبه حدود العبارات الرسمية الصرفة المستخدمة في الاعراب عن النية **السياسية** في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • وينبغي بدلا من ذلك ، أن يشمل التزامات سياسية حقيقية من أعلى درجة من جانب جميع الدول ، وخاصة من جانب الدول التي لها اكبر الترسانات العسكرية ، للقيام بحسن نية بتنفيذ جميع تدابير نزع السلاح في غضون اطار زمني معقول وواقعي •

ان أى برنامج شامل لنزع السلاح لا يتضمن احكاما بشأن مسائل نزع السلاح النووى سوف يتعرض لنقص خطير في مضمونه يمكن في النهاية أن يبطل قيمته كتدبير مركب لنزع السلاح • وان معتقدنا والتزامنا هما أن مسائل حظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى تستحق أعلى مرتبة من الاولوية وأعجل دراسة في البرنامج الشامل لنزع السلاح الذى نحاول وضعه • وان وفدى لموقن من أن اللجنة ستستطيع ، بالصبر ، والتفاهم وقدر كبير من التوفيق في جميع النواحي البدء في وضع نص مقبول من جميع الاطراف لبرنامج شامل لنزع السلاح من شأنه أن يعكس بدقة توافق آراء المجتمع الدولي وآماله •

وانني أود ، مستخدما الحق الوارد في الفقرة ٣٠ من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة ، أن اقدم تعليقات مختصرة فيما يتعلق بالحالة الراهنة للمفاوضات بشأن اثنين من بنود جدول الأعمال يعلق وفدى عليهما أعلى درجة من الاولوية والأهمية — وهما حظر كامل للتجريب النووى في جميع البيئات من ناحية ، ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى من ناحية أخرى — ونظرا لأنني أعلنت مبادئ وفدى بشأن المسألتين الاساسيتين لنزع السلاح في بياني الذى القيته في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨١ أكاد لا أحتاج الى اضافة أى أفكار جديدة • وقد قدمت أيضا وفود أخرى كثيرة مقترحات محددة بشأن هذه المسألة • وعلى الرغم من كل ذلك ، فان استمرار انعدام الارادة السياسية من جانب دول كبرى معينة جعل هذه اللجنة عاجزة • وان وفدى يشعر بالحزن ازاء هذا الفشل في الوفاء بالمسؤوليات الاساسية والجوهرية للجنة •

ان التزام وفدى راسخ رسوخا قويا في اعتقاده بأن الآلية الوحيدة الواقعية والمنتجة المتاحة لاجراء مفاوضات فعالة ومؤثرة في ظل الظروف الحالية هي الطرائق التي اتخذناها في شكل الافرقة العاملة المخصصة • وان طريقة العمل هذه هي نتيجة مفاوضاتنا الدقيقة • وبصراحة ، يصبح من الصعب تصديق أن أى طريقة اخرى غير الطرق التي تستخدمها حاليا لجنة نزع السلاح ستقودنا الى نهاية مثمرة لمهامنا الاساسية والجوهرية • وبدلا من ذلك ، قد نقاد الى سلسلة مسهبة ولا وجهة لها من المناقشات من النوع الذى اثقل كاهل هذه اللجنة طويلا ، ويرى وفدى اننا استنفدنا جميع الخطب النظمية المطولة والتقليدية فيما يتعلق بنزع السلاح • وان مابقي عمله هو اتخاذ خطوة ثابتة الى الأمام •

وقد ناشد وفدى مرارا وتكرارا ، سواء مع أعضاء مجموعة الـ ٢١ أو بصورة فردية ، حسن تقدير أعضاء هذه اللجنة لكي تتخذ خطوة حاسمة من أجل بدء مفاوضات هادفة بشأن نزع السلاح النووى • ونحن في مجموعة الـ ٢١ نأسف بالغ الأسف لأنه كثيرا ما تلقى نداءاتنا العاجلة واحيانا المؤثرة ، ومناشداتنا وتوسلاتنا استجابة سلبية من جانب دول كبرى متفاوضة منعنا تكتمها وترددها من انجاز عمل فعال بشأن هذه البنود • وقد انضم وفدى الى الأعضاء الآخرين في مجموعة الـ ٢١ في محاولة لتليين هذا الموقف الجامد عن طريق تقديم مقترحات محددة وايجابية • وان الوثيقتين CD/180 و CD/181 هما اثنتان من القائمة الطويلة لهذه المقترحات البناءة • وقد أوضح هذان المقترحان بألفاظ لا تحتمل اى لبس تدابير محددة للخروج من هذا المأزق وبدء حوار فعال في اطار رسمي منظم •

وقد أفزعنا وملأنا ببالغ الأسف ، ان نواجه مرة اخرى مقترحات مجموعة الـ ٢١ المعروضة على اللجنة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ نفس المقاومة العنيدة • ويشارك وفدى في الآراء المعرب عنها في هذه القاعة والتي تلقي شكوكا على نجاح الاعتبار السياسي لهذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة حتى ولو تعذر حل مسألة أساسية مثل تكوين آلية اجرائية خلال السنوات الثلاث لوجودها • وسوف تكون هناك حاجة الى المواظبة والفهم المتبادل والتساهل الى اصرار على تسوية الخلافات بصدق اذا كنا نريد منع اضعاف السلطة التفاوضية للجنة • وسوف يستمر وفدى في السعي بأكثر الطرق اتساما بالاصرار الى العمل من أجل تحقيق الأهداف النبيلة المعروضة على اللجنة •

ودعوني أعلن آراء وفدى بشأن الحالة الراهنة للمفاوضات الجارية داخل الافرقة العاملة المخصصة بشأن مايشار اليه على نحو غير رسمي بالاسلحة الكيميائية ، والضمانات الأمنية والأسلحة الاشعاعية •

وسأتكلم اولا عن مسألة الأسلحة الكيميائية - البند ٤ من جدول أعمالنا • وقبل القيام بذلك ، اسمحوا لي أن أعرب عن بالغ امتناننا للسيد أوكاوا سفير اليابان الذى مهدت معالجته المتسمة بالجهد والدينامية والمهارة لهذه المسألة المتشابكة في ١٩٨٠ الطريق للهيكل الحالي للمفاوضات بالرئاسة النشطة للسيد ليدغارد سفير السويد • لقد كان طول باعه وشدة التزامه تجاه هذه المسألة مصدر الهام لنا وجعلانا أكثر اصرارا على تحقيق نتائج ايجابية •

ان لمسألة حظر الأسلحة الكيميائية ، وهي بند له أولوية في جدول الأعمال المتصل بنزع السلاح ماض طويل وصعب • وعلى الرغم من الجهود والمحاولات المتسمة بحسن النية التي يبذلها المجتمع الدولي لاسترعاء انتباه مختلف المحافل التفاوضية لنزع السلاح الى هذه المسألة فهي

لا تزال مستعصية على الحل التفاوضي الشامل • وتشير الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، في الفقرة ٧٥، اشارة قاطعة الى الحاجة الملحة الى اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وعلى عكس الأسلحة النووية التي تحتاج الى درجة عالية جدا من التكنولوجيا والتطور في نظم الانتاج والنقل ، فان الأسلحة الكيميائية أسلحة للتدمير الشامل منخفضة التكاليف سهلة الاحتياز والاستخدام بآثار مخربة • وفضلا عن ذلك ، مكنت سرعة تطور العلم والتكنولوجيا الى حد كبير من مضاعفة قوة فتك الأسلحة الكيميائية وقدراتها الضارة اضعافا كثيرة • ومن شأن تكنولوجيا الأسلحة الكيميائية الثنائية ، على النحو الذى نشأت به ، ان تمكن من الناحية العملية جميع منشآت الانتاج الصناعي العام البريئة المظهر من صنع عوامل حربية كيميائية للتدمير الشامل بقدر أكبر من السرية والسهولة • وان وفدى ، آخذا في الاعتبار الخطر الحقيقي والتهديد المحتمل الكاسح لامكان احداث مالا حصر له من هلاك أو أذى أو ضرر للبشر والحيوانات والحياة النباتية ، يرى الضرورة العاجلة لعقد اتفاقية دولية لحظر الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا •

لقد أحرز الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، منذ شباط/ فبراير ١٩٨١ تقدما محسوسا في مداولاته من أجل حل قضايا عديدة تدخل في اعداد اتفاقية دولية للأسلحة الكيميائية • ومما يشجع وفدى ملاحظة ان هناك التقاء في الآراء قد نشأ بشأن سلسلة كبيرة الى حد ما من النهج المفاهيمية وانه يجرى بذل الجهود لتضييق مجال اختلاف الآراء • ويعتقد وفدى مخلصا ان هذا الاتجاه الايجابي داخل الفريق العامل سوف يستمر في اكتساب قوة دافعة وفي الاسراع صوب التحقيق النهائي لعقد اتفاقية للأسلحة الكيميائية • غير أن هذا الهدف سيظل وهميا ان لم نستطع تقرير مبادئ أساسية معينة واذا فشلنا في تحديد اتجاه هادف وجيد التحديد • حقا ، سيكون من المهم الى أقصى درجة التوصل الى قرارات سياسية بشأن القضايا الرئيسية مثل نطاق الاتفاقية ، والاعلان عن المخزونات والمنشآت وتدميرها ، ونظام التحقق والامتثال ، وتدابير الحماية وبناء الثقة الخ • ولكن وفدى يتساءل عما اذا كان يمكن اتخاذ هذه القرارات السياسية ، على أهميتها وطابعها الاساسي ، على نحو فعال وبطريقة واقعية في حالة عدم وجود ولاية واضحة ومحددة تمكن الفريق العامل من الشروع في مهمة التفاوض فعلا على اتفاقية للأسلحة الكيميائية • ويرى وفدى تبعا لذلك انه من الضرورى تنقيح الولاية الحالية للفريق العامل المخصص لكي يعكس ويطابق بامانة الأهداف التي اسندت اليه • ومع ذلك ، يشعر وفدى بالارتياح لما يجرى احرازه من تقدم في اطار طريقة العمل الحالية وينوى الاشتراك بهمة من أجل تحقيق نتائج اكثر تحديدا ، ويأمل وفدى في أن تعطى مشاورات السفير ليدغارد نتائج ايجابية وفي أن تتيح لنا فرصة مؤاتية لبث القوة والحيوية في الفريق العامل بمقتضى ولاية جديدة •

وثمة قضية مايزال يوجد بشأنها آراء مختلفة الى حد كبير هي نطاق الاتفاقية وقضية أخرى هي التحقق والامتثال • وستكون هاتان القضيتان حيويتين في اعداد مشروع لاتفاقية للأسلحة الكيميائية للنظر فيه وبناء على ذلك ، ينبغي اجراء بحث جدى ومتعمق لجميع المقترحات المتعلقة بهذه القضايا الرئيسية بهدف ايجاد صيغة مقبولة من الجميع • وفيما يتعلق بوفدى ، نود أن يكون نطاق الاتفاقية شاملا بقدر الامكان ، وان يشمل حظرا كاملا لاستحداث ، وانتاج ، وتخزين ، واحتياز واستبقاء ، جميع الأسلحة الكيميائية وتقديم المساعدة بشأنها ونقلها وان يشمل ايضا تدميرها •

ان مسألة التحقق ستعلب دورا حاسما فيما يتعلق باتفاقية ناجحة للاسلحة الكيميائية • وكما يعلم جميعنا ، فان اى نظام لتدابير تهدف الى ضمان امتثال دقيق لأحكام اتفاقية الأسلحة

الكيميائية يشكل قضية متشابكة وحساسة سيكون من الضرورى تناولها بأقصى درجة من العناية • وسيكون من الانجازات المثالية لو امكننا ان نتفق جميعا على اجراء تحقق مضمون ١٠٠ في المائة ، ولكن ينبغي لنا في عالمنا هذا المفتقر الى الكمال ان نكون واقعيين وعمليين في نهجنا • وسيسعد وفدى ان يرى مجموعة متوازنة من نظم الرقابة الوطنية والدولية تنطوى على حد أدنى من عنصر التدخل •

ان وفدى يقدر بالغ التقدير اسهام حكومة فنلندا في اتاحة فرصة لهذه اللجنة لكي تطلع على المشروع الفنلندى بشأن دور التحليل الآلي لعوامل الحرب الكيميائية والتحقق منها • وانني لواثق من أن الحلقة التدريبية التي عقدت في هلسنكي في حزيران/ يونيه كانت نهجا عمليا لبحث هذه المشكلة المعقدة • وأود أيضا انتهاز هذه الفرصة للاعراب عن ارتياحنا لنتائج اجتماع الخبراء الكيميائيين بشأن تحديد السمية الذى عقد برئاسة دكتور لاندين السويدى • وان وفدى على يقين أن بوسع هذه الدراسة الفنية للجوانب التقنية لمشاكل معينة ان تساعد على توضيح عدد من المشاكل المعقدة • ويتطلع وفدى بصدق الى زيادة اشتراك واسهام الخبراء التقنيين في المستقبل •

ولقد اتفقنا جميعا على ان نزع السلاح النووى والقضاء التام على الأسلحة النووية هما الامران الوحيدان اللذان يمكن أن يقدما ضمانات فعالة حقا ضد خطر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية • وتؤكد الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح هذه الحقيقة • وريثما يتم تحقيق هذا الهدف الطويل المدى لنزع السلاح ، يحق لجميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية أن تحصل على ضمان قاطع غير مشروط بانها لن تكون هدفا سواء لهجمات او للتهديد بهجمات بهذه الأسلحة • وفي جميع البيانات المبدئية التي استمعت اليها حتى الآن ، تكاد اعادة تأكيد هذه الحقيقة تكون امرا عالميا • وفي هذا الصدد ، دعا المجتمع الدولي الدول الحائزة للاسلحة النووية الى اتخاذ خطوات فعالة لتحويل التزامها الى حقيقة • وقد اشارت الجمعية العامة في الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الاولى الى مايلي :

" ... فان الدول الحائزة للاسلحة النووية مدعوة الى اتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وتحيط الجمعية العامة علما بالاعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد من الاتفاقات الفعالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " •

منذ اعتماد هذه الوثيقة التوافقية في ١٩٧٨ ، قدم عدد من المقترحات في هذه اللجنة وغيرها من المحافل الدولية • وتم تقديم نهج مختلفة للنظر فيها وما تزال توجد آراء متباعدة فيما يتعلق بالمبادئ والمدركات الأساسية •

ان وفدى يقر الآراء المعرب عنها داخل هذه اللجنة والقائلة ان على الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية أن يركز على التوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ينبغي ادراجه في صك دولي مقبل • وقام الفريق العامل المخصص ، في محاولة لايجاد مثل هذه الصيغة أو هذا النهج ، برئاسة الوزير الايطالي تشارابيكو ، وعبأ كامل قدرته التفاوضية للتوفيق بين مختلف الصيغ في صيغة واحدة متماسكة يمكن للجميع قبولها • وكان معروضا على الفريق العامل المخصص عدد من البدائل

يبلغ ثمانية على حد اعتقادى • وكان بعضها يشتمل على ضمانات قاطعة وغير مشروطة كان يمكن لوفدى قبولها دون تردد في حين أن البعض الآخر يتنافى مع الهدف الذى نعمل من أجله • ومع ذلك فان وفدى يرى أن الأخذ بصيغة مشتركة للضمانات الأمنية تنطوى على عناصر يمكن التوصل اليها أثناء التفاوض داخل هذه اللجنة ، ويوافق عليها من جميع من يعنيهم الأمر ، أمر يترك مجالا فسيحا للتفاوض فيما يتعلق بأعمالنا المقبلة • ويرى وفدى أنه مهما كانت الصيغة المشتركة التي قد نستطيع وضعها ينبغي الا تكون هدفا في حد ذاتها ، بل ينبغي ، بدلا من ذلك ، أن تكون أداة واسطة دينمية لايجاد تحسين في الحالة الراهنة للمفاوضات داخل الفريق العامل • وقد اثبتت المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل أن هناك اتجاها الى وضع أولويات فيما يتعلق بأمن الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها • ويبدو أن مصالح أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توجد خارج نظامي التحالف العسكرى لا تتمتع بنفس مستوى الأهمية والجدية • وهذه النزعة تتنافى مع ذات الهدف الذى نحاول تحقيقه ولذلك يتعذر قبولها من جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بما فيها بلدى •

ان موقف وفدى بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من تلك الأسلحة مستمد من العقيدة الاساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى والتي تنص ، في جملة امور ، على ان كلا التدابير النوعية والكمية لنزع السلاح هام بالنسبة لوقف سباق التسلح وانه يجب ان تشمل الجهود المبذولة لهذا الغرض مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للاسلحة ووقفه ، وخاصة اسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة • وتتضمن الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية مزيدا من التفصيل فيما يتعلق بالحاجة الى اتفاقات محددة لحظر انواع معينة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة يمكن التعرف عليها • وتتضمن الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية وما أعقبها من قرارات الجمعية العامة تعليمات لهذه اللجنة باجراء مفاوضات لعقد اتفاقية تحظر استحداث ، وانتاج ، وتخزين واستخدام الأسلحة الاشعاعية •

واستجابة لهذه النداءات المحددة من جانب المجتمع الدولي ، أيد وفدى دائما وبثبات المقترحات الداعية الى منع تطبيق الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الجديدة في الاغراض العسكرية ، بما في ذلك حظر الأسلحة الاشعاعية •

ويشعر وفدى بارتياح تام للجو العملي الذى تجرى فيه الآن المفاوضات داخل الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية الذى يرأسه مفاوضنا المحنك السفير الهنغارى كوميفيس• وانني واثق من أن هذه الرئاسة الفعالة ستزيد من القوة الدافعة المحركة لعمل الفريق العامل •

وقد اثبتت المناقشات التي دارت داخل اللجنة وداخل الفريق العامل المخصص وجود اختلافات اساسية في النهج المتبع بالنسبة لمسألتي تعريف الأسلحة الاشعاعية ونطاق الاتفاقية المقبلة • وقد قدمت مجموعة الـ ٢١ مقترحات محددة الى الفريق العامل • ويأمل وفدى في أن تسهم المقترحات الموضوعية التي قدمتها المجموعة اسهاما ايجابيا في نجاح عقد اتفاقية للاسلحة الاشعاعية وان المسائل موضوع الخلاف المتعلقة بحكم للاستثناء يمكن أن يضفي صفة الشرعية على الأسلحة النووية سواء بصورة ضمنية أو صريحة ، ومفهوم الحرب الاشعاعية واجراءات الشكوى والتحقق ، والهجوم على المنشآت النووية وعلاقة الاتفاقية المقترحة بالتدابير والاتفاقات الاخرى لنزع السلاح ، كل ذلك يشكل بعضا من المسائل المتشابكة التي يمكن تناولها بدرجة عالية من المرونة والتساهل المتبادل • وسوف تشكل أيضا مشكلة استخدام المواد المشعة ومصادر الاشعاع في الاغراض السلمية مجالا آخر من

المجالات البالغة الحساسية • ولا شك أن الحذر والصبر والتساهل ستكون امورا مطلوبة بوصفها عناصر اضافية للمهارات الدبلوماسية العادية اللازمة للمفاوضات •

الرئيس : أشكر السفير يوسوهلانغ على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها للرئيس • ونظرا لتأخر الوقت تفضل ممثل فنلندا الموقر بالموافقة على تأجيل بيانه الى الجلسة العامة التالية •

السيد ماكفيل (كندا) : أود حقا توجيه الشكر الى السيد ساران لقيامه بدراسة نصنا بهذه الدرجة من العناية ، فان ردا يتألف من ١٢ صفحة على مجرد النقاط التي اختلفنا بشأنها شيء لا بأس به • وعلى الرغم من اهتدائه الى بعض نقاط التقارب في الرأى ، كان بالطبع يتناول اختلافات الرأى التي مرت بها حكومتانا بشأن هذه المسائل من قبل • وأود مجرد اثارة نقطة واحدة مختصرة جدا ، ولن أحاول الرد بأى رد مفصل في الوقت الحالي • ومع ذلك ، لا أريد أن اترك في ذهن اللجنة أى فكرة تقول اننا ندافع عن استمرار سباق التسلح النووى أو اننا نبني مايسمى بدفاع من نوع حديث عنه • والسبب في انني اشير الى ذلك هو مجرد أن ممثل الهند بدأ عند هذه النقطة من نصه في الاستنتاج والتحدث عن أشياء لا تمثل سياستنا • وبالطبع من حقه أن يستنتج ، ولكن من الخطأ ان يترك لدى اللجنة اى انطباع بأن نقاط معينة من النقاط التي ناقشها بعد ذلك تمثل سياسة حكومتي • وسأدرس نصه بنفس العناية التي من الواضح أنه اولاها لدراسة نصنا ثم اعود الى المسألة ، اذا بدا ذلك مناسبا ، في وقت لاحق •

الرئيس : أشكر السفير ماكفيل على بيانه وأنا واثق من أننا جميعا نتطلع الى رده فيما بعد • واذا لم يكن هناك أى متكلمين آخرين ، ستعقد الجلسة العامة التالية للجنة نزع السلاح في الساعة ١٠/٣٠ من صباح الخميس الموافق ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨١ • وترفع هذه الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠

CD/PV.140
23 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة الأربعين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الخميس ، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١، في الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ٠ب٠ فينكاتسواران (الهند)

GE.81-63872

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ف • م • غانجا
	السيد م•م• ابوليتوف
	السيد ف • ف • برياخين
	السيد ب • ب • بروكوفياف
	السيد ف • إ• بيلاشوف
اثيوبيا	السيد ف • يوهانس
الأرجنتين	السيد خ • ك • كراسالس
	السيد خ • ف • غومنسورو
استراليا	السيد ر• ستيل
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	السيد غ • فايغر
	السيد ن • كلينغلر
	السيد ف • روهر
اندونيسيا	السيد م • صديق
	السيد هاريو ماتارام
	السيد ف • قاسم
	السيد و • اشدياق
	السيد إ• سوبيرابتو
ايران	السيد ج • زاهرنيا
ايطاليا	السيد أ • تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد م • بارنجي
	السيد أ • دى جيوفاني
باكستان	السيد م• أحمد
	السيد ت • الطاف
البرازيل	السيد س • أ • دى سوزا إى سيلفا
	السيد س • دى كيروز دوراته
بلجيكا	السيد أ • أونكلينكس
	السيد ج • م • نوارفاليس

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بلغاريا	السيد ب • فوتوف
	السيد إى • سوتيروف
	السيد ك • براموف
	السيد ر• ديانوف
بورما	السيد ساو هلانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولندا	السيد ب • سوبكا
	السيد ى • سيالوفيتش
بيرو	السيد أ • ثورنبرى
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيش
	السيد ى • فرانيك
الجزائر	السيد م • معاطي
	السيد أ • هلال
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	السيد غ • هيردر
	السيد هـ • ثيبليك
	السيد م • كاولفوس
	السيدة هـ • هوب
رومانيا	السيد ت • مليسكانو
	السيد س • أركادى
زائير	السيد ب • أ • نزنغيا
سرى لانكا	السيد ت • جاياكودى
السويد	السيد س • ليدغارد
	السيد هـ • برغلوند
	السيد سي •م• هيلتنيوس
الصين	السيد يو منغيا
	السيد لي شانغ
	السيد سا بانوانغ
فرنسا	السيد ف • دى لا غورس
	السيد م • كوتور

الحاضرون في الجلسة (تابع)

فنزويلا	السيد ر• رودريغيز ناغارو
	السيد هـ • ارتيغا
كندا	السيد ج •ر• سكينر
كوبا	السيد ف • أو• رود ريغز
كينيا	
مصر	السيد أ•ع • حسن
المغرب	السيد م • أرسان
	السيد م • الشرايبي
المكسيك	السيد أ • غارثيا روبليس
	السيد ز• غونزاليس إى رينيرو
المملكة المتحدة	السيدة ج • إ• لينك
	السيدة • س • أ • بوتس
منغوليا	السيد د • أردمبيلغ
	السيد س • و • بولد
نيجيريا	السيد و • أو • اكينسانيا
الهند	السيد أ•ب • فينكاتسواران
	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد إ • كوميغش
	السيد أ • لاكاتوش
هولندا	السيد هـ • فاغماكرز
الولايات المتحدة الامريكية	السيد تشارلز•سي • فلاورى
	السيد ف • ب • ديسيمون
	السيدة ك • كريتنبرغر
	السيد ر•ف • سكوت
	السيد و • هكروتي
	السيد ج •إ• ترنتن
	السيد س • فنترجيرالد
اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك • شيمادا

الحاضرون في الجلسة (تابع)

يوغوسلافيا	السيد ب • برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جايبال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيراساتيغي
غير الأعضاء	
فنلندا	السيد ب • كايسالو

الرئيس : تواصل اللجنة اليوم نظرها في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " • بطبيعة الحال ، بامكان الأعضاء الراغبين في الادلاء ببيانات حول أى موضوع آخر ذى صلة بأعمال اللجنة أن يفعلوا ذلك وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي •

وقبل أن أعرض لقائمة المتكلمين لهذا اليوم أود ابلاغ اللجنة انني تلقيت طلبا من ممثل بلغاريا السفير فوتوف ، نيابة عن مجموعة من البلدان الاشتراكية بأن تناقش اللجنة المسائل المشار اليها في الوثيقتين CD/193 و CD/194 في جلستنا العامة السابقة ١٣٩ التي عقدت يوم الثلاثاء الماضي •

ويذكر أعضاء اللجنة أنه نظرا لطول قائمة المتكلمين يوم الثلاثاء الماضي تعذر علينا وقتئذ تناول الوثيقتين CD/193 و CD/194• ولذلك بقيت المسألة معلقة حتى اليوم • وطلب السفير فوتوف الآن أن تباشر اللجنة أعمالها اليوم بتناول تينك الوثيقتين حيث أنه سيغادرنا بعد حين هذا الصباح بسبب وفاة السيدة ليودميلا زيفكوفا بغتة ، بنت الرئيس تيودور زفكوف ووزيرة الثقافة •

اسمحوا لي في هذا الصدد ، أن أعبر للسفير فوتوف وعن طريقه لحكومته ، عن تعازينا للأسرة المنكوبة وتعاطفنا معها •

اعتبارا للطلب الخاص الذى قدمه السفير فوتوف يمكننا ، ان لم يكن هناك أى اعتراض ، أن نبدأ هذه الجلسة العامة بالنظر في الوثيقتين CD/193 و CD/194 ثم نستمع بعد ذلك الى البيانات التي سيلقيها المتكلمون المدرجون في قائمة هذا اليوم • أرى أن ليس هناك أى اعتراض •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : سنمضي اذن على هذا النحو • ويذكر الأعضاء أن ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية اقترح في الوثيقة CD/193 أن يجرى رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات حول كيفية مواصلة هذه اللجنة لمناقشة البند ٢ من جدول أعمالنا • وقد أثرت هذه المسألة في أحد جلساتنا غير الرسمية كما أعرب عن وجهات نظر مختلفة وقتئذ وقلت اني سأضعها في اعتبارى • وأجريت ، في وقت لاحق ، مشاورات غير رسمية مع ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة • وتبين لي أن موقفيهما فيما يتعلق بالبند ٢ لم يتغيرا • فهما ليسا ، في الوقت الحاضر، في مركز يسمح بالموافقة على انشاء فريق عامل مخصص معني بالبند ٢ • بيد أنهما مستعدان للتعاون على ايجاد طرق بديلة لتناول البند ٢ • وقد قالا ، على سبيل المثال ، انهما مستعدان للنظر في انشاء فريق اتصال يعالج المسائل التي أثيرت في الوثيقة CD/180 التي قدمتها مجموعة الـ ٢١ •

ويدرك الأعضاء أن المجموعة الاشتراكية تحبذ النظر في مقترحاتها الواردة في الوثيقة CD/4 في اطار فريق عامل أو في أية هيئة فرعية أخرى ، لكن ليس هناك توافق للآراء في هذا الصدد • وبالمثل لا يحظى كذلك مقترح مجموعة الـ ٢١ القاضي بانشاء فريق عامل بتوافق للآراء •

ولسوء الطالع انني لم أتمكن في الوقت المحدود المتاح لي من التشاور مع جميع أعضاء اللجنة • وفي هذه الظروف ونظرا للوقت القصير جدا المتاح الآن لمتابعة مناقشة البند ٢ أثناء ما تبقى من الدورة الحالية ، أرى أنه في الامكان ارجاء مواصلة المشاورات الى بداية الدورة السنوية القادمة • وريثما يتم ذلك ، أود أن أعرب عن الأمل في أن تقوم الوفود المعنية بتبادل الآراء فيما بينها بشكل غير رسمي حول كيفية استمرار لجنة نزع السلاح في عملها أثناء الدورة القادمة • وأنا واثق أن اللجنة توافق على ما أقول • واني لا أرى هناك أى اعتراض •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : لقد لفت ممثل بلغاريا ، في جلستنا العامة ١٣٨ ، الانتباه الى الوثيقة CD/194 المقدمة من مجموعة البلدان الاشتراكية بشأن حظر التجارب النووية • وتلك الوثيقة تحبذ انشاء فريق عامل بشرط أن تشترك فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية • وكما يعلم الأعضاء، كان علي أن أعرض على اللجنة في وقت سابق مقترح مجموعة الـ ٢١ القاضي بانشاء فريق عامل بموجب البند ١ ولا يوجد توافق للآراء يحبذ هذا المقترح • ولذلك افترض أن هناك أيضا عدم توافق للآراء في الظرف الراهن فيما يتعلق بانشاء الفريق العامل المقترح في الوثيقة CD/194 •

وتثير الوثيقة CD/194 مسألتين أخريين هما (١) مناشدة المشتركين في المفاوضات الثلاثية استئناف مفاوضاتهم فورا ، (٢) وتوصية الأطراف في المفاوضات الثلاثية أن يشتركوا في صياغة أجوبة للأسئلة التي أثارتها مجموعة الـ ٢١ في الوثيقة CD/181 •

لست أدري ما اذا كان المشاركون في المفاوضات الثلاثية مستعدين وراغبين في الظرف الراهن ، لتلبية النداء الداعي الى استئناف المفاوضات والتوصية القاضية بأن يشتركوا في صياغة أجوبة للأسئلة التي اثارتها مجموعة الـ ٢١ •

لا أرى أي رد من جانب الأطراف في المفاوضات الثلاثية • هل يرغب أي وفد في ابداء أي تعليق بشأن ما قلته منذ هنيهة حول هذه الدراسات ؟

السيد فوتوف : (بلغاريا) السيد الرئيس ، أود بادئ ذي بدء أن أعبر لكم عن عظيم امتناننا لقيامكم ، اليوم ، بابلاغ اللجنة بوفاة السيدة زيفكوفا وتعزيتكم رئيس الجمهورية وشعبنا على هذا الخبر المؤلم •

ان السيدة زيفكوفا لم تكن وزيرة للثقافة فحسب بل كانت عضوا في المكتب السياسي للحزب الشيوعي وكانت معروفة جدا بأنشطتها التي تعنى بالمسائل الدولية منها بوجه خاص تلك المتعلقة بمشاكل الأمم المتحدة حيث ترأست الوفد البلغاري الى الجمعية العامة • وكانت كذلك واحدة من المنظمين بل كانت في الواقع رئيسة لهيئة دولية نظمت السنة الدولية للطفل تحت اشراف كل من الأمين العام واليونيسكو وهي السنة التي نظمت عام ١٩٧٩ وهذه السنة • وقد أقيم صرح كبير جدا في بلغاريا بهذه المناسبة يمثل الكفاح من أجل السلم ونزع السلاح والأمن وتهيئة جو يسوده الأمن لأطفالنا • وقد أقيم هذا الصرح الدولي في بلدي وفيه مايرمز الى أن بلدانا عديدة يتراوح عددها بين ٥٦ و ٦٠ بلدا قد أرسلت أجراسا صغيرة من شعوبها • وهذه الأجراس تذكر الأطفال وأولياءهم بأنهم يريدون السلم ونزع السلاح • ولذلك فان وفاة السيدة زيفكوفا خسارة عظيمة لحركة السلم ونزع السلاح والأمن •

أود كذلك أن أعبر عن امتناني لكم ياسيادة الرئيس ، لتلبيتكم طلبي - حيث سيتعذر لي ، لسوء الحظ ، حضور كامل جلسة هذا اليوم - المتعلق باجراء مناقشة حول المسائل التي أثرتها مؤخرا في مناسبتين بشأن الوثيقتين CD/193 و CD/194 • وأود أن أعبر عن امتناننا للمعلومات التي تضمنها البيان الذي ألقيتموه وللمساعي التي بذلتموها بصدد طلبنا • قد أشرتم الى الوثيقة CD/4 التي نعتبرها أساسا ، وان يكن واسعا ، وأشدد على أنه مرن ، يمكن ، من ناحية أخرى ، توسيعه وتعميقه ليشكل قاعدة يقوم عليها أي مقترح بشأن الوسائل والسبل الكفيلة ببدء المفاوضات حول المشكلتين الأساسيتين - وهما نزع السلاح النووي والحظر الشامل للتجارب •

والبلدان الاشتراكية ، بما فيها الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وغيرهما تتوق ، وأنتم جميعا بالتأكيد تتوقون ، الى بدء المفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن هاتين المسألتين جد الهامتين • في هذا السياق بالذات أشرنا الى هاتين الوثيقتين ، عممت احداهما الجمهورية الديمقراطية الالمانية وعممت الأخرى بالنيابة عن الوفود الاشتراكية الحاضرة •

وأود مجرد الاضافة بأننا هنا من أجل اجراء مناقشات في أى وقت اما خلال الدورة أو في نهاية الدورة أو في أثناء فترات الاستراحة أو خلال الجمعية العامة أو كما اقترحتم انتم ، السيد الرئيس ، في بداية الدورة القادمة • وقد بينا هذا وأثبتناه على السواء • وكما قلتم ، السيد الرئيس انكم تبذلون ماغي وسعكم في هذا الميدان أود أن أؤكد على أن البلدان الاشتراكية ، حكومات وأحزابا وشعوبا ، تبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بالتوصل الى قاعدة للتفاوض بشأن هذه الأولوية بالغة الأهمية والملحة • هذا هو السبب الذى يحدونا على قبول أى مقترح ، ولو لتاريخ مقبل ، برغم اننا مستعدون لمواصلة العمل في الظرف الراهن •

وبهذه المناسبة أود ، بصورة خاصة ، أن أناشد البلدان الخمسة الحائزة للأسلحة النووية • فقد سبق لي أن قلت اني أتكلم بالنيابة عن وفد الاتحاد السوفياتي وأود أن أشدد على أن رئيس الوفد السوفياتي السفير اسرائيليان قال في الاجتماع الماضي ان وفده يقف في طليعة البلدان وهو مستعد لا فقط للرد على أى سؤال بل أيضا للمشاركة في أية مفاوضات تجرى في هذا الميدان جد الهام •

السيد دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) : ان وفدى يشعر بعميق الأسف لكون لجنة نزع السلاح تجد نفسها في مركز محرج اذ لا تستطيع الوفاء بالولاية التي عهدت بها اليها الأمم المتحدة - أى التفاوض بشأن المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح • فالجهود التي بذلها وفود عديدون ولا سيما تلك التي بذلتها مجموعة الـ ٢١ للتوصل الى اطار اجرائي مقبول يتيح اجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن حظر التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى آلت لسوء الحظ الى الفشل بسبب المواقف المتشددة التي يقفها بعض الوفود •

وفي هذه الظروف يبدو أن اللجنة قد استنفذت في الدورة الحالية كل امكانيات التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تنظيم مفاوضات هادفة حول البندين ١ و ٢ من جدول أعمالها • ولم يبق لنا نحن أى شئ نقوله في هذا الشأن • ولا يسعنا سوى أن نأمل في أن تفي الحكومات المعنية بالالتزامات التي عقدتها تجاه المجتمع الدولي •

ان الآراء التي أبدتها أغلبية الأعضاء في هذه اللجنة حول اتفاق بشأن البنود ذات الأولوية ينبغي أن توضع في الاعتبار الواجب عندما يعود ممثلو الدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية الى جنيف لحضور الدورة القادمة للجنة نزع السلاح •

والوفد البرازيلي يرى أن التصورات الأمنية للدول الكبرى الحائزة للأسلحة النووية خاصة منها الدولتان العظميان ، هي مرتكز الحالة الراهنة السائدة في هيئة التفاوض المتعددة الأطراف • ونحن نرى أن من الواجب توعية المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بالمصاعب التي تواجهها لجنة نزع السلاح • وينبغي لنا أن نسعى ، أثناء انعقاد الجمعية العامة المقبلة وعلى صعيد هيئة التفاوض - وهي لجنة نزع السلاح في الأمم المتحدة - أن نستكشف كل الامكانيات المتاحة للخروج من المأزق الحالي بغية تمكين الآلية المتولدة عن توافق ارادة كافة الأمم لتحقيق

الآمال المعقودة عليها • ونحن على قناعة من أن منظومة الأمم المتحدة ماتزال توفر أفضل بديل للسياسات القائمة على التنافس بين القوى العظمى •

السيد هيردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : السيد الرئيس، اسمحوا لي أيضا بأن أغتنم هذه الفرصة للتعبير لكم عن أصدق تعازينا لوفد جمهورية بلغاريا الشعبية بموت الرفيقة لودميلا زيفكوفا المفاجئ ، التي عملت بكل نشاط من أجل ما ينفع بلادها •

فيما يتعلق بالمشروعين المعروضين علينا أود أن أعبّر عن عميق أسفنا لكون اللجنة ليست ، فيما يبدو ، في مركز لتناول واحد من أهم البنود المدرجة في جدول أعمالنا ، وهو بند يتسم بأقصى الأولوية ، أي مسألة وقف سباق التسلح النووي ، ومسألة وقف تجارب الأسلحة النووية • ويساورنا قلق عميق من جراء موقف بعض البلدان — وهي الدول التي تتحمل أعلى مسؤولية عن ايجاد حل للمهمة التي تواجهها اللجنة لكنها ليست في مركز لتقديم أي بدائل ملموسة لكيفية علاج هذه المسألة •

ان اقتراحكم بارجاء هذه المسألة حتى الدورة القادمة يعني أن سباق التسلح النووي سيتواصل دون أن تعمد لجنة نزع السلاح — وهي الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح — حتى الى النظر في هذه المسألة •

ولذلك أود أن أناشد مجددا كافة أعضاء اللجنة ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تغيير موقفها والتحلي بالمسؤولية والارادة السياسيتين لدى تقديمها لبدائل ملموسة بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة • وأعتقد أن دور رئيس هذه اللجنة يمكن أن يكون كبير الأهمية في تنظيم وانتقاء وجهات النظر الممكنة حول هذا الموضوع كيما يتسنى تناول هذه المسألة بشكل أكثر تنظيما •

الرئيس : يذكر الأعضاء أنه تعذر ، في جلستنا العامة الأخيرة ، على ممثل فنلندا القاء بيانه نظرا لطول قائمة المتكلمين • وأنا مقتنع بأن أعضاء اللجنة يوافقونني في الرأي على أن من اللائق ومن أدب الضيافة أن ندعو قبل كل شيء ضيفنا المتكلم • لا أرى أي اعتراض • لذلك ، وعملا بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ أدعو ممثل فنلندا الوزير كيسالو •

السيد كيسالو (فنلندا) : شكرا جزيلا ياسيادة الرئيس • أود أن أشكركم وأعضاء اللجنة لاتاحتكم لي فرصة تناول الكلمة بوصفي أول متكلم ، حيث انني أدركت من خلال اطلاعي على القائمة أنه لو كنت آخر من يتكلم ما أمكنني أن ألقي بياني اليوم أيضا •

أود أن أتناول البند المعنون " برنامج شامل لنزع السلاح " وأن أبدي ، في الوقت ذاته ، بعض الآراء حول عمل لجنة نزع السلاح •

ان الظرف الراهن يتسم بما يشبه المأزق في مفاوضات نزع السلاح • ففي خلال السنوات التي تلت الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أمكن احراز تقدم محدود لكن الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه لم تكلل بالنجاح • بل على العكس من ذلك يزداد سباق التسلح سرعة ويتخذ جغرافيا وتكنولوجيا ومفهوميا أبعادا جديدة • فالموارد النادرة الواجب أن تتاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماتزال تحوّل للأغراض العسكرية بشكل مكثف •

ان توتر الحالة الدولية وركود مفاوضات نزع السلاح لا يمكن سوى أن يضفيا المزيد من الأهمية على الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح السنة المقبلة • فوظيفتها تتمثل في استعراض الحالة الراهنة وكذلك في دعم وتوسيع الأسس التي تقوم عليها استراتيجية دولية لنزع السلاح في

في السنوات المقبلة • والبرنامج الشامل لنزع السلاح يضطلع بدور هو جزء لا يتجزأ من تلك الاستراتيجية •

ان النظر في البرنامج الشامل لنزع السلاح والموافقة عليه سيكونان المهمة الأساسية التي تضطلع بها الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • ولذلك فان من الأهمية القصوى بمكان أن تبذل لجنة نزع السلاح والفريق العامل التابع لها ، برئاسة السفير غارثيا روبليس الفعالة قصارى الجهد لتأمين كون مشروع البرنامج الذى يقومان بوضعه مرتكزا على أساس توافق للآراء يضع في الاعتبار مختلف وجهات النظر المبداة • وهذا هو السبب الذى طلبنا من أجله هذه الفرصة لابداء آرائنا في هذه المرحلة •

هناك ، كما تمت ملاحظته ، عدد من الوثائق المتفق عليها يمكن أن يستعين بها البرنامج الشامل لنزع السلاح • وتتضمن هذه الوثائق توافقا للآراء فيما يتعلق بالأولويات التي قرر المجتمع الدولي على أساسها رسم النهج الموصل الى الغاية القصوى لكافة مساعي نزع السلاح • ويمكن أن توصف وظيفة البرنامج الشامل لنزع السلاح بأنها توفر اطارا مرجعيا لأعمال آلية نزع السلاح والهيئات المختصة التابعة لها • وتعدد الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح المهام المحددة الواجب الاضطلاع بها في السنوات القادمة ، ولذلك ينبغي أن تكون ، الى أبعد حد ممكن ، الأساس الذى يرتكز عليه البرنامج الشامل لنزع السلاح • وفي الوقت الذى ينبغي فيه أن يتضمن البرنامج أهدافا محددة ملموسة ، فان فرض مواعيد صارمة لانهاء المفاوضات لا يكون نهجا مثمرا البتة نظرا لكون دينامية المفاوضات تتوقف على تطورات سياسية وتطورات أخرى لا يتيسر تقييمها بدقة مقدما • وعدم تحديد تواريخ وآجال معينة لا يقلل من الحاح الأولويات المتفق عليها • كما لا تهز من موثوقية البرنامج وطابعه الشمولي ، بل بالعكس من ذلك •

ومثلما تمت الاشارة الى ذلك ، بامكان دورات استثنائية واجتماعات أخرى تعقد في وقت لاحق وفقا لما يتفق عليه أن توفر للمجتمع الدولي اطارا لاستعراض تنفيذ الغايات المستهدفة المتفق عليها •

ان نزع السلاح النووى هو بكل وضوح أشد المهام الحاحا • ومع ذلك فان سباق التسلح التقليدى ، كما وكيفا على حد سواء الذى يمثل الجانب الأوفر من المصروفات العسكرية في العالم وعبئا ثقيلا على كاهل الاقتصادات الوطنية ، يمثل على المستوى الاقليمي خطرا مباشرا على الأمن • وتبعا لذلك ينبغي أن يحتل كلاهما مكانته ، بشكل متوازن ، البرنامج الشامل لنزع السلاح • وهذا من شأنه أن يتمشى مع المبدأ القائل بأن تدابير نزع السلاح ينبغي أن تؤمن بشكل عادل ومتوازن ، حق كافة الدول في الأمن وأن تحصل جميع الدول والمجموعات على مزايا متساوية في كل مرحلة من المراحل •

وفي الوقت الذى تتحمل فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية ولا سيما الدولتان الحائزتان على أكبر الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة تجاه نزع السلاح النووى فان الأسلحة النووية تشكل خطرا على سلم كافة الأمم • ونحن نعتقد أن مسألة عقد اتفاقية للحظر الشامل للتجارب ينبغي أن تعالج على نحو أكثر استعجالا بتوخي أفضل السبل المحققة للنتائج المنشودة • فهناك عدد لا يستهان به في الوقت الحاضر من أنواع الأسلحة النووية التي هي ليست موضوعا للتفاوض • وتكنولوجيا الأسلحة تتقدم بسرعة فتنتج أسلحة متزايدة التطور والقدرة التدميرية ، وتولد بذلك مشاكل جديدة بالنسبة للاستقرار

الاقليمي والأمن العالمي • فمن الضروري أن تكون هذه الأسلحة أيضا مشمولة بالحد النشط من الأسلحة وجهود نزع السلاح •

وريثما يتحقق نزع السلاح النووي ، ينبغي تصميم ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وأفضل حل هو عقد اتفاقية دولية تلتزم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بلاشرط ، بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • فاذا رئي أن اتفاقية من هذا القبيل هدف غير واقعي في الظرف الراهن ، نتوقع على الأقل أن يسجل هذا التعهد من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في قرار مناسب يصدر عن مجلس الأمن •

وانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية قد أثبت فعلا قابليته للتطبيق • فالمناطق الخالية من الأسلحة النووية هي مساهمة في أمن الدول التي تقع فيها هذه المناطق وفي السلم والأمن الدوليين عموما • وينبغي أن ترتكز على أساس ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية وأن تنطوي على التزامات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة واحترام مركز المنطقة • وينبغي أن يستفيد باستمرار النظر في انشاء مثل هذه المناطق من الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بكافة جوانبها ، وهي الدراسة التي أتمتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ •

لقد أيدت فنلندا فكرة انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية واقترحت ، في عام ١٩٦٣ ، انشاء مثل هذه المنطقة في المنطقة النوردية • وقد شدد رئيس فنلندا ، عام ١٩٧٨ ، في معرض توسعه في هذا المقترح واقتراحه وضع ترتيب للمنطقة النوردية يستهدف الحد من الأسلحة ، على أمور منها أن البادرة بشأن المفاوضات يجب أن تصدر عن دول المنطقة وأنه يجب عليها أن تجري المفاوضات بحسن نية دون اكراه أو ضغط ، وأنها وحدها هي المؤهلة لتفسير الاحتياجات الأمنية الخاصة بكل دولة منها ، وأن الترتيبات اللازمة يمكن وضعها في اطار حلول السياسة الأمنية القائمة • وترى حكومتي أن من أهم عناصر الاستقرار في المنطقة النوردية خلوها من الأسلحة النووية • وقد شددت جميع الحكومات النوردية تكرارا على أهمية هذا الموضوع •

ان امكانية انتشار الأسلحة النووية في المزيد من البلدان يشكل خطرا كبيرا على أمن كافة الدول • ونحن نعتقد أنه ينبغي أن لا يكون هناك مالكون جدد للأسلحة النووية ، وينبغي تجنب استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية والامساك عن وزع أو ادخال أسلحة نووية الى المناطق التي لا توجد فيها هذه الأسلحة حتى الآن • وينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن يؤيد ويدعم نظام عدم الانتشار ، ومن ثم يساهم في القضاء على العقبات التي تعترض سبيل تعاون دولي أوسع في نواحي استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن يضفي زخما جديدا على المفاوضات المتعلقة بحظر أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل • وأن وضع معاهدة بشأن الأسلحة الكيميائية حان موعده منذ وقت طويل • والمناقشات الدائرة في اطار الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية استكشفت على النحو الكامل وأنه ينبغي أن يؤذن للفريق بالانتقال الى المرحلة التالية من أعماله كما اقترح رئيس هذا الفريق الذي يحظى أداؤه ببالغ الاعجاب •

وبالمثل نأسف لكون معاهدة الأسلحة الاشعاعية ماتزال على مائدة التفاوض • ويود وفدى في هذا السياق ، أن يثني على المقترح السويدى الداعي الى حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية المدنية ويؤيد هذا المقترح الذى يستحق بالغ العناية • وبالاضافة الى ذلك ينبغي الحيلولة دون ظهور واستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل بالاستناد الى مبادئ وانجازات علمية جديدة وينبغي السعي الى وضع الترتيبات المناسبة لهذا الغرض •

ختاما أودّ أن أقول كلمة موجزة بشأن النهج الاقليمي • ان تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الاقليمي المتعلقة في آن واحد بالأسلحة النووية والأسلحة التقليدية ينبغي ، في رأينا ، التماسها حيثما يكون هذا النهج قابلا للتطبيق • وقد جرب هذا وثبت نجاحه في حالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية والقطاعات والمناطق المجردة من السلاح • وهناك مفاوضات جارية على المستوى الاقليمي وعدد من المقترحات قيد البحث • ويمكن العثور على المزيد من الشواهد المؤيدة لوجهة النظر هذه في التقرير المتعلق بدراسة كافة جوانب نزع السلاح الاقليمي ، التي اضطلع بها فريق من الخبراء الحكوميين • (الوثيقة A/35/416) • أما نحن فنرحب بهذه الدراسة البناءة والموضوعية التي تتيح مجموعة واسعة من التدابير لدول منطقة ترغب في النهوض بنزع السلاح الاقليمي •

وينبغي بحث امكانيات وضع خطوط عامة لجهود قائمة على أسس عريضة ترمي الى اتخاذ تدابير اقليمية في كل منطقة وذلك على أساس المبادرة الصادرة عن دول المنطقة وبالتعاون معها ومراعاة الظروف السائدة هناك • وأود أن أذكّر بهذا الصدد بالمبادرة التي قامت بها فنلندا عام ١٩٧٩ بشأن برنامج نزع سلاح خاص بأوروبا • وهذه المبادرة تستهدف وضع خطوط عامة لاطار شامل لمفاوضات نزع السلاح فيما يتعلق بأوروبا ، أو أجزاء من أوروبا ، على أساس جميع المبادرات والاقتراحات ذات الصلة بالموضوع وعن طريق المشاورات والمفاوضات المناسبة •

من البديهي أن هذا البيان القصير لا يغطي كامل موضوع البرنامج الشامل لنزع السلاح • لكن هذه هي القضايا التي نعتبرها بالغة الأهمية •

السيد الرئيس ، اسمحوا لي باغتنام هذه الفرصة لأشكر المتكلمين العديدين الذين أبدوا تعليقات ايجابية على حلقة تدارس الأسلحة الكيميائية التي نظمتها مؤخرا فنلندا •

السيد أرسان (المغرب) (تكلم بالفرنسية) : سيدى الرئيس ، أود قبل كل شيء أن أعرب نيابة عن الوفد المغربي عن صادق التعازى للسفير فوتوف للأحداث التي أصابت بلغاريا مؤخرا ، وهي بلد صديق للمغرب • وأود كذلك أن أضيف بمناسبة السنة الدولية للطفل التي نظمت بناء على مبادرة من بلغاريا ، أن الوفد المغربي قدّم الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة التقليدية مقترحا بشأن تعزيز حماية الأطفال من آثار الحروب ومن آثار الألغام والشراك المتفجرة ، وهو المقترح الذى اعتمد بالاجماع في ذلك المؤتمر •

أما الآن ياسيدى الرئيس ، وبعد اذنكم ، أود أن أدلي ببيان عن الأسلحة الكيميائية •

اذا استثنينا التقنيات الافتراضية للتغيير في البيئة لأغراض عسكرية ، لتبيّن أن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية هي الأسلحة الوحيدة من أسلحة التدمير الشامل التي توجد لها أنظمة محددة منذ سنة ١٩٢٥ ، أى منذ اعتماد بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية •

ان الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، أو الأسلحة البيوكيميائية ، المترابطة ترابطا وثيقا من الناحية القانونية في ممارسات الدول ومذاهبها ، وفي القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، وفي أدلة التدريب العسكرى في أغلب البلدان ، وفي مشاريع معاهدات نزع السلاح التي أودعت قبل ١٩٧١ ، وكذلك في الرأى العام وفي ضمير الشعوب ، تشكل فئة قائمة بذاتها من الوسائل الحربية المتوفرة •

ويعتمد الربط بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية على وجود عدد كبير من الصفات المشتركة بينهما ، سواء من حيث الخصائص التقنية والعسكرية لانتاجهما واستعمالهما ، أم من حيث مفعولهما : اذ يمكن بثهما عن طريق ناقلات بعينها • ويلوح أن الوقاية من هاتين الفئتين مستحيلة أو وهمية ، فهما لا تصيبان سوى المواد الحية — بآثار مسببة للمرض في حالة الأسلحة البيولوجية ، وسمية وفزيولوجية في حالة الأسلحة الكيميائية — لا يمكن التنبؤ بها ، ويتعرض لها المدنيون أكثر من تعرض العسكريين لها •

وبعد أن أبرمت في ١٩٧١ اتفاقية حظر انتاج وحيازة الأسلحة البيولوجية ، ها هي لجنة جنيف تستعد لاتخاذ اجراء مماثل حيال الأسلحة الكيميائية • فقد أنشأت لجنة نزع السلاح فريقا عاملا مخصصا للأسلحة الكيميائية ، مما يمثل خطوة حاسمة صوب عقد اتفاق بشأن تدابير فعالة تهدف الى حظر استحداث هذه الفئة من الأسلحة وانتاجها وتخزينها •

بيد أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن لتحسين تنظيم الأسلحة غير التقليدية لم تركز ، اذا جاز القول الا على الجوانب " النوعية " • أى أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وهما النوعان الوحيدان من أسلحة التدمير الشامل اللذان يتعين تنظيمهما سوف تخضعان من الآن فصاعدا لنظام قانوني اضافي : فبالاضافة الى حظر استعمالهما بموجب القواعد الراهنة للقانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة (أولا) هناك أيضا تدابير نزع السلاح المتعلقة بحظر انتاج هذه الأسلحة وحيازتها (ثانيا) •

أولا — الأسلحة البيوكيميائية وقواعد القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة

من بين صكوك القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة والناظم لاستعمال الأسلحة البيوكيميائية ، يعتبر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ هو الأول والوحيد الذى احتوى حظرا واضحا لكافة استعمالات الأسلحة البيولوجية والكيميائية في الحرب • وبفضل ذلك البروتوكول لم يشهد المجتمع الدولي أبدا مرة أخرى أهوال الحرب الكيميائية التي رآها في ١٩١٤ — ١٩١٨ ، رغم أنه يجب الاعتراف بأن الحظر الوارد في البروتوكول لم يلتفت اليه في عديد من المناسبات • ويقوم بروتوكول جنيف بهذا الدور الايجابي البارز في الحيلولة دون الحروب البيوكيميائية أيا كان نوعها ، بالرغم من عدم دقة طبيعة محتوى الحظر الذى أعلنه (ألف) والشكوك التي تكتنف النطاق الحقيقي لذلك الحظر (باء) •

ألف — المحتوى

جاء في ديباجة البروتوكول أن حظر استعمال الأسلحة التي هي موضوع البروتوكول مستمد من مصدرين • وأشارت الفقرتان الأولى والأخيرة من الديباجة الى المصدر المادى ، حيث ورد فيهما على الترتيب " الرأى العام للعالم المتمدين " و " ضمير الأمم وممارساتها " •

أما المصدر الرسمي فقد وصفته الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي وبدون مزيد من التفاصيل : " المعاهدات التي تكون غالبية دول العالم اطرافا فيها " • وكان القصد من تلك المعاهدات على وجه الخصوص اعلان سانت بطرسبرغ في ١٨٦٨ الذى حظر " استعمال الأسلحة التي تفاقم بلافائدة آلام الذين يجرى تعجيزهم عن القتال أو تلك التي تجعل موتهم محققا "، واعلان لاهاى لعام ١٨٩٩ الذى حظر " استعمال المقذوفات التي يقتصر هدفها على بث الغازات الخانقة أو الضارة " ، ومعاهدة السلام مع المانيا (المادة ١٧١) الموقعة في فرساى في ٢٨ حزيران / يونيه ١٩١٩ ، ومعاهدة واشنطن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٢٢ التي لم يصادق عليها ، المتعلقة باستعمال الغواصات والغازات الخانقة في وقت الحرب (المادة ٥) •

وذلك لأن صيغة البروتوكول كانت منقولة بالفعل عن المادة ٥ من معاهدة واشنطن سالفة الذكر ، مع ادخال بعض التغييرات الهامة على المعنى والمبنى •

واتخذت الفقرتان ١ و ٢ (الجملة الأولى) أساسا لصياغة ديباجة البروتوكول ، واتخذت الجملتان المتبقيتان من الفقرة ٢ أساسا لصياغة المنطوق واطارا للنص الذى احتوى حظر الأسلحة البكتريولوجية •

وأخيرا غير المفوضون ، مراعاة للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي ، تعبيرات المادة ٥ من معاهدة واشنطن سالفة الذكر لأنها بدت بالية الطراز أو محدودة المعنى أو شديدة اللهجة • فقد استعاضوا مثلا عن كلمة " عام " بكلمة " عالمي " فأصبحت العبارة " الرأى العالمي والعالم المتمدين " ، وبدلوا تعبير " الدول المتمدينة " الى " دول العالم " ، وكذلك كلمتي " الأمم المتمدينة " الى " الدول " •

وكانت نتيجة هذه السلسلة من التغييرات أن مركز المادة ٥ تحول من مجرد نص تقليدى خاص الى صك قانوني بمعنى الكلمة ، قائم بذاته وذى نطاق عام •

بيد أن المفوضين الذين صاغوا البروتوكول انشغلوا بالترويج الرسمي لهذا الصك لأنه يحظر على وجه الاطلاق استعمال الأسلحة البيوكيميائية كوسيلة حرب مهما كانت طريقة استعمالها سواء بالرش أو القذف أو بأى طريقة أخرى ، نظرا لأنهم وضعوا نصب أعينهم حرب ١٩١٤-١٩١٨ لم يدر بخلدهم أن الشوائب القليلة في النص الذى وضعوه - وهي شوائب تحدث كذلك في كل الممارسات التدوينية - سوف تسفر فيما بعد عن صعوبات في تنفيذ البروتوكول •

باء - صلاحية البروتوكول ونطاقه

كانت أحكام بروتوكول جنيف متبعة أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، ولكن الأمر لم يكن كذلك في حرب فييت نام التي كانت مسرحا لأكبر الحروب الكيميائية في التاريخ ، ومسرحا لأول حرب ايكولوجية على الاطلاق • ولحسن الحظ لم تكن الضحايا هذه المرة من البشر وانما الغابات والزراعات على وجه الخصوص •

وستظل أخطار تجدد حالات كتلك جاثمة الى أن تبرم اتفاقية لحظر انتاج الأسلحة الكيميائية وتخزينها فتضع حدا للنزاعات التي ثارت من تضارب تفسيرات أحكام للبروتوكول الجوهرية(١)، وتزيل أسباب التحفظات (٢) التي أعرب عنها حوالي ٤٠ دولة عند انضمامها الى النظام القانوني المنبثق عن البروتوكول •

(١) النزاعات المتعلقة بتفسير البروتوكول

توجد اختلافات خطيرة في الآراء حول نطاق المصطلحات التي وردت في ديباجة بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي " للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وكذلك كل السوائل أو المواد أو الوسائل النظيرة" في الحروب ، وحول نطاق الأحكام التي مدت ذلك الحظر ليشمل استعمال " وسائل الحرب البكتريولوجية " • ونظرا لاستعمال المبيدات الكيميائية للأعشاب وعوامل مسيلة للدموع وعوامل مهيجة أخرى (" غازات مسيلة للدموع " ، و " عوامل مكافحة الشغب ") في الحروب الأخيرة ، فان مشكلة التفسير هذه أصبحت تتسم بأهمية خاصة •

وعندما وضع صائغوا الاتفاقية المعنية بالأسلحة البيولوجية كلمة " البيولوجية " بين قوسين بعد كلمة " البكتريولوجية " مباشرة ، فقد أثبتوا بوضوح أن البروتوكول يشير بالفعل الى وسائل الحرب البيولوجية أكثر مما أشار اليها البروتوكول بالتعبير السقيم " وسائل الحرب ' البكتريولوجية' " •

وبعد تصفية كل الاختلافات حول الأسلحة البيولوجية بهذه الطريقة ، يتبقى اجتياز الصعوبات العديدة الناجمة عن وجود نظريتين متباينتين بشأن نطاق حظر الأسلحة الكيميائية •

يرى البعض عموما أن الحظر الوارد في البروتوكول حظر مطلق ويشمل كل الأسلحة والعوامل الكيميائية ، حتى تلك غير السامة : وهذا تفسير موسع (أ) أساسه العنوان الانكليزي للبروتوكول • ويرى آخرون أن استعمال بعض الغازات ــ مثل غازات الشرطة ــ مباح عندما يكون الغرض الوحيد منها ازعاج العسكريين أو تعجيزهم مؤقتا عن القتال بدون التسبب في الموت أو الحاق الضرر بالسلامة البدنية والصحة : وهذا هو التفسير الضيق (ب) ، وأساسه النص الفرنسي •

ويسوق ويستحدث أنصار كل من هاتين النظريتين عدة حجج مختلفة دعما لآرائهم •

(أ) التفسير الموسع

يرى أنصار النظرية الأولى أنه ينبغي اعتبار البروتوكول شاملا لكل الغازات بدون استثناء ، وذلك من واقع صيغة الحظر في البروتوكول ، وهي صيغة واسعة الشمول •

وعند ابرام البروتوكول ، كانت الدول الموقعة تعرف فعلا غازات غير سامة ، مثل الغازات المسيلة للدموع ، وكان بوسعها استثناءها صراحة من الحظر • فان لم تكن فعلت ذلك ، فلأنها شاءت اعطاء البروتوكول أوسع نطاق ممكن ، واضعة في اعتبارها أخطار اساءة الاستعمال التي قد تنجم عن أصغر ثغرة تترك مفتوحة في البروتوكول •

وعندما يشرح أنصار هذه النظرية نص البروتوكول فانهم يتمسكون بأن اضافة عبارة "أو ما شابهها" لا معنى لها الا اذا كان القصد منها التوسع في قائمة المنتجات المحظورة بموجب البروتوكول بحيث تشمل المنتجات غير الخانقة أو غير السامة • ويتضح من النص الانكليزي ــ وهو نص يتساوى في الحجية ــ أن تلك بالفعل كانت نية أولئك الذين صاغوا هذه الجملة ، فقد ترجمت العبارة الفرنسية "ou similaires" بعبارة "other gases" بالانكليزية • كما أن القصد من اضافة هذه العبارة هو شمول " أي منتوج كيميائي يستعمل كسلاح ولا يمكن عادة أن يضر بالصحة أو يؤدي الى الموت " •

ويستشهد بعد ذلك أنصار التفسير الموسع بوجود قاعدة عرفية قائمة على أساس توافق عالمي في الآراء حول حظر استعمال " الغازات الخانقة أو السامة أو ما أشبهها وكذلك كل السوائل

أو المواد أو الوسائل النظيرة " • ولا شك لديهم في أن هذا العرف ، المعترف بوجوده في ثلاثة مناسبات هامة جدا (في فرساى عام ١٩١٩ ، وفي واشنطن عام ١٩٢٢ ، وفي جنيف عام ١٩٢٥) ، يحظر أيضا استعمال الغازات المشلة والغازات المسيلة للدموع والغازات المهيجة •

ويدعمون حججهم أيضا بالاستشهاد بقرارات عديدة اعتمدتها الجمعية العامة فيها اعتراف بوجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تحظر استعمال جميع الأسلحة البيوكيميائية في الحرب •

والأمم المتحدة لا تسعى في هذا الصدد في الواقع الا صوب متابعة الجهود التي بدأتها عصبة الأمم التي اعتمدت جمعيتها منذ ١٩٣٨ قرارا أكدت فيه " أن استعمال الوسائل الكيميائية أو البكتريولوجية في الحرب ينافي القانون الدولي " •

ويسوق أيضا أنصار التفسير الموسع ، تأييدا لنظريتهم ، صكوكا واعلانات أصدرتها الدول • وجديرة بالذكر في المقام الأول المذكرة التي قدمتها الحكومة الفرنسية - وديعة البروتوكول وأول من صادق عليه - والمذكرة التي قدمتها المملكة المتحدة الى مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٣٢ ، وتستحق هاتان المذكرتان اهتماما خاصا • اذ يتضح منهما أن بروتوكول جنيف في نظر فرنسا والمملكة المتحدة ينطبق على استعمال جميع الغازات بما فيها الغازات المسيلة للدموع والغازات المهيجة •

وأيدت دول كثيرة هذا التفسير الذى لم يلق أى معارضة ، باستثناء التحفظ الشفوى الذى أعربت عنه الولايات المتحدة الامريكية بشأن استعمال الغازات المسيلة للدموع لأغراض الشرطة • وفي تقرير اللجنة الخاصة الى مؤتمر ١٩٣٢ ، وهو التقرير الذى اعتمد بالاجماع ، تم تعريف الحظر بأنه يشمل المواد المسيلة للدموع والمهيجة والمولدة للبثور " ، وان انطباقه لا يقتصر على المواد المضرة بالانسان بل يمتد الى المواد الكيميائية بصفة عامة •

ومنذ عهد قريب ، أعلنت دول مختلفة شديد ادانتها لاستعمال المواد السامة عموما في بعض النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخرا • كما أن دولا كثيرة أخرى أصدرت اعلانات مشابهة في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة حول القرارات سالفة الذكر المتعلقة بالأسلحة البيوكيميائية •

وفي اطار الأمم المتحدة أيضا ، نضيف ، تأييدا لهذا التفسير الواسع ، أن الأمين العام في تقدمته لتقرير الخبراء عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ، طلب من أعضاء الأمم المتحدة أن يؤكدوا " بوضوح أن الحظر الذى تضمنه بروتوكول جنيف ينطبق على الاستعمال الحربي لجميع العوامل الكيميائية والبكتريولوجية والبيولوجية (بما فيها الغازات المسيلة للدموع والمواد المهيجة الأخرى) الموجودة الآن أو التي يمكن استحداثها في المستقبل " •

(ب) التفسير الضيق

أما أنصار النظرية الثانية فلهم رأى مختلف تماما - وهو أن الاستعمال الحربي للغاز المسيل للدموع والعوامل المهيجة الأخرى وكذلك مبيدات الأعشاب لم يطرقه الحظر في البروتوكول • بل انهم يذهبون الى أبعد من ذلك ، فيتساءلون ما اذا كان استعمال وسائل الحرب الكيميائية التي لا تنطوى على اضرار خطيرة بالصحة ضد العدو أكثر انسانية من استعمال أساليب كثيرة أخرى • كما أنهم يقولون انهم لا يرون سببا لحظر استعمال وسائل مثل غازات الشرطة (الغازات المسيلة للدموع أو الغازات الأخرى) ضد المحاربين الأعداء ما دامت تلك الأساليب مقبولة تماما ضد أهل البلاد في أوطانهم •

ثم يتمسك أنصار هذا الرأى بعد ذلك بممارسات الدول حيث يجدون فيها أفضل الحجج ، فطالما سمح عدد كبير من الحكومات ، كل في داخل حدودها ، باستعمال الغازات المسيلة للدموع لمكافحة شغب المدنيين أو باستعمال مبيدات الأعشاب لأغراض اقتصادية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كانت هاتان الفئتان من العوامل الكيميائية مستعملتين بشدة في الهند الصينية من جانب الولايات المتحدة • ثم وضعت الولايات المتحدة حدا لهذا " الخروج " على القانون الذى دام ٥٠ سنة بأن انضمت الى البروتوكول ، ولكنها انضمت بتحفظات معينة تتعلق بالعوامل الكيميائية المستعملة في مكافحة شغب المدنيين (الغازات المسيلة للدموع ، والعوامل المشلة الخفيفة) ومبيدات الأعشاب • وفي هذا الصدد لم تناقض الولايات المتحدة نفسها عموما حتى النهاية • فهي ترى أن الدول أدركت منذ ١٩٢٥ غموض البروتوكول بشأن استعمال وسائل مكافحة الشغب • وأقنعتها فحوى المفاوضات الدولية التي جرت لغاية توقيع البروتوكول بأن البروتوكول لا يشمل تلك الوسائل • هذا بالاضافة الى أن مبيدات الأعشاب لم تكن معروفة في ١٩٢٥ فلم يتوخها البروتوكول •

وأخيرا فمن المحتمل أن يؤدى ارتداد حكومة المملكة المتحدة ، التي اضطرت الى تغيير موقفها بعد تأييد التفسير الموسع للبروتوكول الى دعم حجج مناصرى التفسير الضيق • وتبين الكلمة التالية تحول المملكة المتحدة من التفسير الموسع الى التفسير الضيق بطريقة حذرة : " لقد استحدثت التكنولوجيا العصرية دخان CS وهو ، على عكس الغازات المسيلة للدموع التي كانت متوفرة في ١٩٣٠ ، لا يعتبر شديد الضرر بالانسان الا في حالات استثنائية تماما ، وتبعا لذلك فاننا نعتبر غاز CS والغازات الأخرى المماثلة على أنها خارج نطاق بروتوكول جنيف • لأن غاز CS أقل سمية من ستائر الدخان التي استثناها صراحة بيان ١٩٣٠ " •

وهذه الكلمة مقتبسة من " المناقشات البرلمانية " (مجلس العموم البريطاني) ، المجلد ٧٩٥ (١٩٧٠) ، المجموعة ١٨ (أجوبة تحريرية على أسئلة) •

وفي ضوء هذه العناصر ، يعلن أنصار هذا الرأى أن البروتوكول لم يحظر بطريقة حاسمة سوى وسائل الحرب الكيميائية التي تشملها بالفعل القواعد العرفية التي تحظر السموم • وبالتالي لا تدخل في نطاق هذا الحظر العوامل المشلة والمهيجة والتي ينبغي أن تضاف اليها مبيدات النبات ، اذ لم يكن في نية صائغي البروتوكول حظرها لسبب بسيط وهو انها لم تكن تمثل مشكلة حقيقية وقت اعتماد ذلك الصك •

أما نحن فلدينا تحفظات خطيرة حول مختلف الحجج الواردة أعلاه الداعمة للتفسير الضيق للحظر المنصوص عليه في البروتوكول ، بالرغم من ترابطها المنطقي •

فالغازات المسيلة للدموع والمهيجة تستعمل بدون شك كأسلحة لمكافحة الشغب على المستوى الوطني • ولكن يجب ألا يشكل ذلك أى حجة ، مهما كانت ، في صالح اباحة استعمالها في نزاع مسلح ذى طابع دولي ، ولو ان من الصحيح أن الجهود الملحوظة المبذولة في السنوات الأخيرة لاستحداث عوامل كيميائية لم يكن الغرض منها القتل بل اضعاف قدرة الانسان على القتال •

والأكثر من ذلك أنه لا يمكن التفرقة بسهولة بين المواد السمية وغير السمية في نزاع مسلح تختلف ظروفه اختلافا ملحوظا عن الظروف التي تستخدم فيها غازات الشرطة في حالات الشغب المحلي •

أفلا يدعو خطر اساءة الاستعمال وخطر استعمال الغازات التي يحتمل أن تسبب ضررا خطيرا بجسم الانسان الى توخي الحيطة القصوى في هذا المجال ؟ أليس صحيحا فعلا أن الهجوم بعامل فتاك معين سيسفر عن تبعات مهلكة قد لا تصيب جميع الأفراد ، في حين يؤدى الهجوم بعوامل مشلة ، اذا استعملت تلك العوامل بتركيز شديد ، الى قتل عدد كبير منهم أوهنهم سوء التغذية أو المرض أو الجراح ؟ ان ذلك ينافي روح اتفاقية جنيف التي تنص على ضرورة ايلاء احترام خاص لضحايا النزاعات المسلحة ، وغني عن القول أن في كلتا الحالتين ما أن تستعمل تلك العوامل حتى يبدأ خطر التصعيد ، لا تصعيد استعمال النوع ذاته من الأسلحة فحسب بل وتصعيد عدد الفئات المختلفة من الأسلحة المستعملة ، بدون استثناء استعمال الوسائل الكيميائية المزدادة السمية .

كل هذا يثبت مدى خطورة التفرقة بين استخدام الأسلحة الكيميائية ، تفرقة لم يكن المفوضون ليحلمون بها مؤكدا عند ما اجتمعوا في جنيف وقرروا على الملأ ادانة الاستعمال الحربي " للغازات الخانقة أو السامة أو ما أشبهها ، وكل السوائل والمواد والوسائل النظيرة " .

فما العمل في هذه الظروف للتوفيق بين التفسيرين المتناقضين للحظر الوارد في البروتوكول ، أو بالأحرى ما العمل لاجتيازهما ؟ أهو الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعادة النظر في البروتوكول ؟ أم انتهاز فرصة المفاوضات الجارية في لجنة نزع السلاح لاعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية تشمل حظرا عاما وكاملا لاستعمال كل الأسلحة الكيميائية ؟ هاتان هما للوهلة الأولى الامكانيتان اللتان تتيحان آفاقا لحل المشكلة قيد النقاش .

ولكن البديل الأول ، بالرغم من أنه يشكل حلا مثاليا للتصفية النهائية لكل الشكوك والملابسات في البروتوكول ، غير قابل للتنفيذ لسببين على الأقل . السبب الأول هو أن البروتوكول لم ينص على اجراءات لاستعراضه ؛ والسبب الثاني ، وهو الأهم ، وجود خطر جد حقيقي هو أن تتبدد ثمار أكثر من ٥٠ سنة من الجهود لبلوغ حظر كامل لاستعمال الأسلحة الكيميائية .

أما الحل الثاني فله مزايا عملية بديهية جدا لدرجة لا تستدعي الدخول في تفاصيلها . ومع ذلك يخشى أن لا يؤيد الأعضاء في لجنة نزع السلاح ممن لا يبغون مناقشة الفرق بين القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة وقانون نزع السلاح ادراج النص المتوخى أعلاه .

وعلى كل حال ، فأهم ما في هذا الأمر هو ضرورة الاقتناع في كلتا الحالتين بأن من الجوهري لازالة خطر نشوب حرب كيميائية وضع تعريف دقيق للأسلحة الكيميائية يصلح في كل زمان .

ولقد قدمت بعض البلدان مشاريع تعريف ، سواء الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أم في لجنة نزع السلاح منذ أن طرقت الأمم المتحدة لأول مرة مسألة الأسلحة الكيميائية .

ولكن بصرف النظر عن المميزات العسكرية والآثار المضرة بالانسان ، لم تكن أى من التعاريف المقترحة متسعة بالقدر الكافي لتغطية الآثار المضرة بالبيئة التي تتركها هذه الفئة من أسلحة التدمير الشامل .

ولاجتياز هذه العقبة ، ولادخال مزيد من الدقة في الوقت ذاته على التعريف الذى سيوضع في المستقبل للأسلحة الكيميائية ، قدم الوفد المغربي في لجنة نزع السلاح في ١٩٨٠ التعريف الذى ارتآه وهو على النحو التالي :

" يقصد بـ " الأسلحة الكيميائية " منظومات الأسلحة المكونة من مكونات صلبة أو سائلة أو غازية مصممة لكي تسبب أو يحتمل أن تسبب :

- الموت ، أو اصابات خطيرة ، أو مرضا جسمانيا ، أو عقليا للأفراد ؛
- اضرارا كبيرة ، دائمة وخطيرة في البيئة الطبيعية " .

ويشمل هذا التعريف المغربي كما هو واضح كل وسائل الحرب الكيميائية بما فيها وسائل ابادة النبات (مبيدات الأعشاب والمواد المسقطة للأوراق) . كما يتصف في الوقت ذاته بالمرونة ، فهو يزيل مخاوف بعض الدول التي ذكرت صراحة انها لن تكون البادئة باستعمال المبيدات الكيميائية للأعشاب ولكنها احتفظت مع ذلك بحقها في استخدامها لأغراض سلمية بغية السيطرة على النبات في داخل القواعد والمنشآت العسكرية لقواتها المسلحة وحول خطوطها المحيطية الدفاعية المباشرة .

ومهما كانت الصيغة التي ستعتمد في النهاية لتعريف الأسلحة الكيميائية ، ستظل ناقصة اذا لم تعرف العوامل الكيميائية ذاتها ومنتجاتها الأصلية على أساس معيار علمي عالمي وغير قابل للجدل .

كما أن التعريف المزدوج المتوخى - والذى يمكن أن يستند ، تبعا للحالة ، الى قائمة بالعوامل الكيميائية المحظورة أو المرخص بها - سوف يمكّن لجنة نزع السلاح من وضع حد لنزاع طال طيلة عمر بروتوكول جنيف ذاته ، وسوف يزيل في الوقت ذاته أسباب التحفظات التي تضعف بشدة سلطة الصك الوحيد من صكوك القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة ، الذى يحظر استعمال فئتين من أسلحة التدمير الشامل .

٢ - <u>تحفظات على البروتوكول</u>

عندما أصبحت فرنسا ، في ٩ أيار/مايو ١٩٢٦ ، أول بلد يصدق على بروتوكول جنيف ، بصفتها الدولة القائمة بمركز الوديع ، فانها أبدت التحفظين التاليين :

"'١' لا يكون البروتوكول المذكور ملزما لحكومة الجمهورية الفرنسية الا تجاه الدول التي وقعته أو صدقت عليه أو قد تنضم اليه ؛

'٢' يصبح البروتوكول بفعل الواقع غير ملزم لحكومة الجمهورية الفرنسية تجاه أية دولة معادية لا تحترم قواتها المسلحة أو حلفاؤها المحظورات المنصوص عليها في البروتوكول " .

وقد اتخذت الصياغة الفرنسية نموذجا تحتذيه دول أخرى ممن أبدت تحفظات - ونعني بذلك حوالي ٤٠ من أصل ١٠٠ دولة أو زهاء ذلك (١) ، من بينها المغرب (٢) ، انضمت الى البروتوكول .

وأود القول في هذا المجال ان هناك أكثر من مئة دولة أطراف في هذا البروتوكول حسب المعلومات الصادرة عن الحكومة الفرنسية . هذه هي النقطة الأولى . أما النقطة الثانية التي أود الاشارة اليها فهي أن مملكة المغرب لم تبد أى تحفظ عندما انضمت الى البروتوكول ، وذلك جلي من الضهير رقم ١ - ٧٠ - ١٠٧ الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ هجرى ، الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ . وجميع التفاصيل موجودة في النشرة الرسمية ، ص. ١٢٣٦ .

والتحفظان المشار اليهما أعلاه يعادلان اضافة شرط التبادلية الى أحكام البروتوكول ويحدان من نطاق الحظر الذى احتواه •

وليست الحاجة الى الشرط الأول جلية لأنها تكرر أحكام الجزء المنطوقي من البروتوكول ورغم أن الدول التي أبدت التحفظات كانت تعي تماما الطبيعة السطحية لهذا الشرط ، الا أنها أصرت مع ذلك على ادخاله ابتغاء منها التأكيد بجلاء على مالالتزامها القانوني من طبيعة نسبية •

أما آثار الشرط الثاني فهي ، على العكس ، أكثر انطواء على ما يترتب من النتائج : انها تفتح الباب أمام كل أنواع اساءة الاستعمال ، وهي تتيح للدولة العضو التي تستشهد به أن تتحايل في أى وقت على النظام القانوني الذى أرساه البروتوكول • ويكفي لهذا الغرض اثبات أن القوات المسلحة لأية دولة معادية أو لحلفائها لم تحترم المحظورات الواردة في البروتوكول ، لكي يصبح أىّ كان قادرا على اللجوء الى استعمال نفس الوسائل البيولوجية الكيميائية بغض النظر عن أى التزام وارد في البروتوكول •

ولا تكون هذه الضربة ، كما هو الأمر في الاجراءات الانتقامية ، " عملا محظورا سمح به في ظروف استثنائية " بل مجرد عمل لم يعد يحظره البروتوكول منذ اللحظة التي يصبح فيها التحفظ نافذا •

لذلك فان التحفظ الثاني يذهب الى حد يتجاوز حق الانتقام - الذى يسمح بالقيام بعمل مناف للقانون فيما يتصل بأول عمل غير مشروع رغم أن القانون نفسه يظل بالطبع صحيحا - ولكنه لا يصل الى مفهوم الشرط الشامل الذى يعلق ببساطة ، نفاذ المعاهدة فور أن تظهر بين المشاركين في الحرب دولة ليست طرفا في المعاهدة •

ويمكن في أقصى الحالات أن يسفر التطبيق الصارم للتحفظ الثاني عن موقف شاذ : يجوز فيه لدولة أن تقدم ، مثلا ، على استخدام الوسائل البيولوجية الكيميائية التي حظرها البروتوكول ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول وأن تعتبر نفسها مع ذلك مطلقة اليدين من أى التزام ورد في البروتوكول تجاه جميع أعدائها - بما فيهم الذين سبق أن انضموا الى البروتوكول - اذا استجابت تلك الدولة بوسائل مشابهة •

ولن ينتهي الاضطراب المتصل بالنظام القانوني القابل الانطباق عن استخدام الأسلحة الكيميائية الا باعتماد اتفاقية بشأن حظر استحداث أسلحة كيميائية وانتاجها وتخزينها وتدميرها •

وعندما يحدث ذلك ، على أى حال ، فسوف يثبت أنه ، لكي تنطبق قواعد القانون الدولي السارية في المنازعات المسلحة (القواعد المتعلقة بتحديدات استعمال وسائل الحرب ، أى الأسلحة) انطباقا أكثر فعالية ، ينبغي لهذه القواعد أن تستكمل بقانون لنزع السلاح •

ثانيا - الأسلحة البيولوجية الكيميائية ونزع السلاح

خلافا لمطامح الغالبية الكبرى من الدول وللمواقف التي اتخذتها الجمعية العامة فان نزع السلاح البيولوجي الكيميائي ، الذى يشكل أول مرحلة هامة نحو نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، لم ينجز في أى مرحلة من مراحله •

لقد دافع ممثلو المجموعة الغربية في لجنة جنيف ، في معرض اشارتهم الى الصعوبات الكبيرة التي قد يثيرها حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية حظرا شاملا ، عن وجهة النظر القائلة بأن حظر الأسلحة البيولوجية أولا هو أمر أنسب عمليا ونجحوا في غرض هذا الرأى في آخر المطاف •

ومع اعتماد اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧١ ، حقق نزع السلاح نجاحه الأول وانتقل من حقبة القاء الخطب الى حقبة الانجازات الفعلية •

كذلك تشير الاتفاقية المشار اليها آنفا ، بالرغم من عنوانها ، الى الأسلحة الكيميائية • وتقرّ احدى فقرات الديباجة بأن الاتفاق بشأن الأسلحة البيولوجية يمثّل أول مرحلة ممكنة نحو انجاز اتفاق بشأن التدابير الفعالة لحظر الأسلحة الكيميائية أيضا •

وبموجب المادة التاسعة من الاتفاقية ، تتعهد كل دولة طرف فيها أيضا بالاستمرار في المفاوضات بنيّة حسنة بهدف التوصل الى حظر الأسلحة الكيميائية حظرا مبكرا وكاملا •

ومن الجلي أنه لا يمكن التأكيد على الحلقات التي لا تنفصم عراها بين نزع السلاح البيولوجي (أ) ونزع السلاح الكيميائي (ب) بشكل أوضح من ذلك ولا أكثر رسمية •

ألف- <u>نزع السلاح البيولوجي</u>

والاتفاقية المعنية بالأسلحة البيولوجية ، التي وضع مشروعها مؤتمر نزع السلاح بعد سنوات طويلة من التفاوض ، هي صكّ الترمت فيه الاطراف المتعاقدة قانونيا باتخاذ عدد من تدابير نزع السلاح الكيماوى الدقيقة •

أن يبدد مرة والى الأبد شبح الحرب الرهيبة باستئصال الأسلحة البيولوجية - ذلك هو الهدف الطموح الذى تهدف الى احرازه اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال فقرات ديباجتها والمواد الخمسة عشرة من جزئها المنطوقي •

ونظرا لضيق الوقت فلن تقوم هنا بتعداد وتحليل الأحكام التي تودّ لجنة نزع السلاح اتخاذها على مايبدو أساسا لصياغة الاتفاقية المقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية • غير أننا نعتقد ، حماية لأنفسنا في الدور الذى نقوم به كمساعدين للمشرع الدولي من احتمال تكرر الأخطاء التي وقعت أثناء وضع مشروع الصك المشار اليه آنفا ، أن من الأمور الجوهرية دراسة الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية المشار اليها آنفا ، والمعقود في جنيف عام ١٩٨٠ •

اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، في جنيف من ٣ الى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، وفقا للمادة الثانية عشرة ، لاستعراض سير الاتفاقية ، بهدف ضمان تحقيق الأغراض التي وردت في ديباجة الاتفاقية وأحكامها •

وفي نهاية ذلك المؤتمر ، الذى تم فيه استعراض جميع أحكام الاتفاقية ، اعتمد المشاركون اعلانا ختاميا أكدوا فيه من جديد تصميمهم القوى ، لصالح الانسانية بأسرها ، على منع احتمال استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية كأسلحة • وأكدوا من جديد أيضا دعمهم القوى للاتفاقية ، وتفانيهم المستمر في سبيل مبادئها وأهدافها ، والتزامهم بتنفيذ أحكامها تنفيذا فعالا •

غير أننا لا يجب أن نخدع أنفسنا • فهذه الجمل الرفيعة لم توضع الا ستارا للفوارق العميقة التي هيمنت على المناقشات في المؤتمر • وبغض النظر عن الثغرة الموجودة بين مدرستين للفكر، فهناك كامل مشكلة الدور الذى ينبغي أن تلعبه هذه المؤتمرات • ويبدو أن من اللازم وضع الأحكام المتعلقة بهذه المؤتمرات من الآن فصاعدا ضمن فقرة رسمية من أى صك من صكوك القانون الدولي المنطبقة على قانون المنازعات المسلحة أو نزع السلاح • ثمة ، اذن ، مشكلة هذه المؤتمرات برمتها ومسألة هذه المؤتمرات برمتها والدور الذى ينبغي لها أن تلعبه • هل ينبغي النظر اليها كمنهج فعال للتأكد أولا مما اذا كانت المعاهدة المطروحة للدراسة متجاوبة التجاوب المطلوب مع التغيرات الحادثة في الوضع الدولي وفي هموم ومصالح مختلف الأطراف وعندها يتم تقديم التفاصيل الاضافية اللازمة ، أو معالجة الاهمال على ضوء مبررات وجود الصك والغرض منه ؟ أو أنه ينبغي اعتبارها مجرد طقوس يمكن فيها لممثلي الدول الاطراف الدخول في فترات منتظمة في مناقشات العارفين بمختلف جوانب الصك ثم المغادرة بعد التوصل الى الاتفاق على القرار الوحيد الذى يغلب أن ينال التوافق في الآراء على حالة مثل هذه ــ أى تحديد موعد الاجتماع التالي ؟

وتبين المناقشات التي جرت بشأن المادة السادسة أكثر مما تبين المناقشات التي جرت بشأن أى من الأحكام الأخرى ، كيف يمكن جعل مؤسسة من هذا النوع مهزأة ، كما تبين في الوقت نفسه كيف يمكن ، كما حدث هنا ، " لآلية " حسنة السير كالمؤتمر الدولي المعقود تحت رعاية الأمم المتحدة أن تجبر على الدوران حول نفسها دون أن تتقدم الى الأمام ولو قيد أنملة •

وينبغي الاعتراف حقا ، بادئ ذى بدء ، أن الحكم المشار اليه أعلاه حمل في ثنايا ه بذور الاختلاف بسبب طبيعته التمييزية وغير المنصفة : فهو يترك اتخاذ جميع القرارات الى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ــ الدول التي لها ، في هيئة أخرى نشأت في عصر آخر ، وهي هيئة كثيرا ما كتبت " يوميات سيرها " برؤوس الصواريخ ــ حق النقض (الفيتو) التعسفي •

ولوضع حد لهذا التباين المريع في المعالجة الذى أضفت عليه المادة السادسة الصفة المؤسسية ، اقترحت السويد ، بدعم من عدة وفود غير منحازة وغربية ، تعديلا يهدف الى تحسين اجراءات الشكاوى الراهنة • ويصبح ضروريا بموجب التعديل أن يسبق الاجراءات الراهنة جمع أولي للبيانات الوقائعية ، بغية تجنب مجابهات سياسية لا داعي لها •

وبموجب بنود هذا الاقتراح ، كان سيعهد بالمهمة الى لجنة استشارية تكون لها الولاية الواجبة والوسائل الضرورية لاجراء استقصاء فعال مع تقديم المساعدة الالزامية من جميع الأطراف • وكان من المقرر أنه بعد أن تستنفد هذه الأدوية يمكن عندها فقط أن تعرض الحالة على مجلس الأمن • وكان يمكن عن هذا الطريق أن تصبح اجراءات التحقق أقل تمييزا لأنه كان سيتم بكل جلاء وضع الحد الفاصل بين الحقائق المادية والقرار السياسي للمجلس •

ولم يكن من المفاجئ أن يثير المقترح السويدى ضجة حقيقية من الدول الثلاث القائمة بمركز الوديع التي ، حرصا منها فوق أى شئ آخر على التمسك بالأمر الواقع يساندها في ذلك حلفاء كل منها ، عارضت معارضة شديدة أى تغيير في الاتفاقية على أساس أن ادخال أى تعديل مهما كان شأنه لن يعزز الاتفاقية بل قد يؤدى على العكس الى زعزعة أسسها ذاتها •

ولقد كانت أسباب النتائج الواهية التي تمخض عنها المؤتمر تلك المعارضة المنظمة التي أبدتها الدول القائمة بمركز الوديع ضد ادخال أقل تغيير ، وكذلك افتقار ممثلي البلدان غير المنحازة

والبلدان المحايدة الى الخيال والنضال • قرار وحيد اتخذ بشأن مسألة اجرائية صرفة هي، عقد مؤتمر استعراضي ثان ما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٥ وتوصيات معدودة اشير اليها أدناه خلوة من أى مغزى عملي : تلك هي النتائج الحجفاء للمؤتمر الأول الاستعراضي سير اتفاقية الأسلحة البيولوجية •

ان المؤتمر في التوصية الأولى " يدعو الدول الأطراف التي وجدت من الضرورى سنّ تشريع محدد أو اتخاذ تدابير تنظيمية أخرى " وثيقة الصلة بموضوع المادة الرابعة أن يجعلها متاحة لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، لأغراض التشاور •

والسمة التي تدعو الى الدهشة في هذه التوصية هي ذلك الغموض الذى وضع به مشروعها • فاستعمال كلمات " وجدت من الضرورى سنّ " كانت بجلاء محاولة لادخال الشك والارتياب في وقت لم يكن أيهما موجودا فيه ، خاصة اذا علمنا تمام العلم أن المادة الرابعة تحدد دون أدنى التباس أن على كل طرف " أن يتخذ " طبقا لعملياته الدستورية تدابير داخلية ملائمة لحظر انتاج أو تخزين العوامل والأسلحة ومنظومات الأسلحة البيولوجية ــ كما أنها كانت بشكل غير مباشر أيضا ، محاولة لافراغ مادة أساسية من جوهرها المتمثل في ازالة الأسلحة البيولوجية ازالة شاملة • ان المناورة من الفجاجة بحيث يتوجب شجبها هنا بقوة •

أما في توصيته الثانية فان المؤتمر ، بعد أن يلاحظ " مشاعر القلق والآراء المختلفة المعبّر عنها بشأن كفاية المادة الخامسة ، يعتقد أن هذه المسألة ينبغي لها المزيد من الدراسة في وقت ملائم " دون ذكر أية تفاصيل أخرى •

وفي توصية ثالثة ، يحث المؤتمر جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على الاسهام في تحقيق ولاية الفريق العامل المخصص الذى أنشئ عام ١٩٨٠ ــ أى ، اعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية •

أما في توصيته الرابعة ، فيلتمس المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضمن خلفية المواد التي ستعد للمؤتمر الاستعراضي الثاني معلومات عن تنفيذ المادة العاشرة (التعاون الدولي من أجل استخدام العوامل البيولوجية في الاغراض السلمية) •

وفي النهاية ، يدعو المؤتمر في توصيته الأخيرة مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح الى أن يحيل بشكل منتظم الى الدول الموقعة مايرد من معلومات عن التطورات العلمية والتكنولوجية الوثيقة الصلة بالاتفاقية من الدول الأطراف التي حققت هذه التطورات •

والعلاج الذى وصفه المؤتمر عاجز بحد ذاته ، لافتقاره الى القوة ، عند شفاء أدواء اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، تلك الأدواء التي لا يصرّ على اعتبارها محض أوهام الا الدول ذات مركز الوديع وبعض من حلفائها • ولا يمكن لأى كان أن يغفل عدم وجود أى تعريف للأسلحة البيولوجية أو افتقار الاحالة الى أى جزاء قد تتعرض له أى دولة تنتهك الالتزامات الواردة في الاتفاقية وخاصة تلك المستمدة من المواد الثلاثة الأولى •

وتكون كل هذه القضايا وكذلك مسألة اجراءات الشكاوى مدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني ما لم ننتهز الفرصة التي تقدمها الينا مفاوضات لجنة نزع السلاح المعنية بنزع السلاح الكيميائي لحلّ بعض هذه القضايا مستفيدين الافادة اللازمة من الحلقات التقنية والقانونية التي تربط بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية •

باء - نزع السلاح الكيميائي

منذ أن ظهرت الأسلحة الكيميائية الى الوجود ، والأصوات التي ترتفع شاجبة الشرور القادمة معها لا تعد ، ونصوص المشروعات المنادية بالقضاء عليها قضاء مبرما لا تحصى • غير أن الأسلحة الكيميائية مازالت حتى الآن ، كبطلة مسرحية " الآرليزيّنه " ، ترفض بعناد الحضور الى الموعد المضروب - وان كان هذا الرفض لن يكون لأمد طويل ، لأن انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية جعل العدّ التنازلي لاعتماد اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها يبدأ حقا وصدقا •

وهذا التطور ، الذى ينبغي التشديد على أهميته الكبرى ، ستكون له آثار تستعصي على العدّ مترتبة على مجرى المفاوضات التي ستتم في المستقبل بشأن مشاكل نزع السلاح الرئيسية الأخرى ، وخاصة اذا توجت المفاوضات الجارية - كما هو مخطط لها - بعقد معاهدة بالشكل الجيد واللازم •

كما أن النتائج التي توصل اليها الفريق المخصص للأسلحة الكيميائية حتى الآن - رغم تواضعها - تبشر بالخير العميم لمزيد من المفاوضات حول الموضوع • ويمكن أن نعتبر - بهذا الصدد - اعتماد الخطة التفصيلية لعقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية التي بدأ الفريق العمل بها في ولايته على أنه نقطة اللاعودة في الطريق الى اعداد الوثيقة المقبلة • وسيكون على المتفاوضين - قبل صياغتها - أن يحلّوا المصاعب الأساسية الموجودة في حظر هذه الفئة من الأسلحة - وبالذات مسألة نطاق الحظر (ألف) وتدابير التحقق والمراقبة (باء) الضرورية لتطبيق الصك والامتثال لأحكامه على نحو مناسب •

(أ) نطاق الحظر

ينبغي ، في ضوء ما يوجد من الأحكام في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، أن لا يكون صعبا على أعضاء لجنة نزع السلاح التوصل الى اتفاق بشأن أنشطة الحرب الكيميائية ووسائلها اللازم حظرها •

والفئات الرئيسية من النشاط الواجب حظره هي الأبحاث والاستحداث والانتاج والتخزين ، وكذلك الاحتياز والنقل والمساعدة • والى ذلك يمكن اضافة التخطيط والتنظيم لخلق " مقدرة على الحرب الكيميائية " وأيضا تدريب الجند لأغراض هجومية •

أما عن وسائل الحرب الكيميائية ، فينبغي أن يشمل الحظر الحرب الكيميائية ، والذخائر والعوامل ، وأما عن الامتثالات المحددة فينبغي أن تشمل المعدات ونظم الاطلاق اللازمة لاستخدامها •

ونود أن نؤكد مرة أخرى ، تجنبا لسوء الفهم ، أنه ينبغي أن يكون هذا الحظر في نظرنا كليا وعاما - أى أنه ينبغي أن يشمل الأسلحة الكيميائية المعدّة للاستخدام ضد البشر وأيضا تلك المعدة لتدمير المزروعات والنباتات •

أما ما يتعلق بالعوامل النظيفة والسوابق ، فينبغي أن تعرّف تعريفا دقيقا لتجنب الصعوبات التي لا يمكن تذليلها كتلك التي مانزال تطل برأسها في تطبيق بروتوكول جنيف • وأن يقوم هذا التعريف على معايير لا يرقى اليها الخلاف - أى مقبولة لدى الجميع - يمكن بواسطتها انشاء أوضح تمييز ممكن بين عوامل الحرب الكيميائية والمواد غير الصالحة للأغراض العسكرية •

ولا يمكن لمعيار الغرض العام ، الذى استخدم مؤخرا كأساس لحظر الأسلحة البيولوجية ، أن يكون ذا قيمة في حال الأسلحة الكيميائية الا بالنسبة للعوامل وحيدة الغرض • وهو لذلك بحاجة الى أن يستكمل بواحد أو بعدد أكبر من المعايير الأكثر تقنية ودقة كمعايير الصيغ الهيكلية أو الكيميائية ، أو معيار الكفاءة ، أو معيار السمية على الأخص • ويبدو أن المعيار الأخير هو أكثر الوسائل شمولا لتعريف عوامل الحرب الكيميائية ، بافتراض أن عتبة السمية عن طريق الشهيق أو التسرب عن طريق الجلد مقررة لكل فئة من العوامل • ونسجل في هذا الصدد ، أن أولى نتائج المشاورات التي عقدت بشأن القضايا المتصلة بتحديدات السمية ، كما ورد وصفها في ورقة العمل CD/CW/WP.22 الصادرة في ١٣ تموز/يوليه ، تشكل خطوة هامة نحو الأمام • ونحن نرحب بهذا التطور وننتظر بفارغ الصبر متابعة الدراسات ، وعلى الأخص تلك التي تتناول آثار الأسلحة الكيميائية الضارة على المزروعات والنباتات •

ويمكن ، عند الضرورة ، استكمال تعريف العوامل الكيميائية بقائمة غير تقييدية تستند الى السجل الدولي للكيماويات المحتملة السمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كما أن بالوسع ، بمساعدة الخبراء الدوليين في الكيمياء - وخاصة من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - وفي ميدان العقاقير ، وبما يمكن من السرعة اعداد قائمة بعوامل الحرب الكيميائية الوحيدة الغرض والثنائية الغرض وقائمة بالكيميائيات المسموح بها والمعدّة للحماية ضد الحرب الكيميائية • ومن الجلي وجوب خضوع هذه القوائم للتنقيح الدورى ، لأن العوامل المسرودة فيها هي مجرد نموذج يمثل الخصائل الكبيرة من المواد السامة من جهة ، ولأن العلوم الكيميائية مستمرة في انتاج عوامل جديدة ذات خصائص سامة ان لم تكن على صلة بالحرب الكيميائية فيما مضى الا أنها قد تجعلها شديدة الملاءمة لذلك الغرض بفضل ما تتمتع به من خصائص السمية من جهة أخرى •

ومن شأن قائمة عوامل الحرب الكيميائية ، مشفوعة بتعريف دقيق لهذه العوامل ، أن تبسط كثيرا وضع اجراءات المراقبة والتحقق الخاصة بتطبيق أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية المقبلة والامتثال لها على الشكل الصحيح •

(ب) مراقبة الحظر والتحقق منه

ان اعضاء لجنة نزع السلاح مجمعون في آرائهم على أن الحظر المفروض على انتاج وسائل الحرب الكيميائية وامتلاكها دون وجود أية وسيلة للتحقق من تطبيق الحظر تطبيقا قد يكون أشد خطرا على سلامة الدول من عدم وجود أى حظر على الاطلاق ، غير انهم لم يعودوا مجمعين في آرائهم عندما أصبح الأمر يتعلق باتخاذ وتعريف الاجراءات اللازمة لهذا التحقق • وثمة حجتان مطروحتان بهذا الصدد •

الأولى وتستند الى المبدأ القائل أنه ليس ثمة ما يسمح باجراء تحقق فعّال من عدم انتاج عوامل الحرب الكيميائية الا عمليات التفتيش الموضعي التي تتم في ظل مراقبة دولية • أما الحجة الثانية فترفض هذا الاجراء " التطفلي " على أساس أنه قد ينتهك الحقوق السيادية للدول الأطراف ويؤدى لا محالة الى الكشف عن الأسرار الصناعية والتجارية والعسكرية • ويزعم مؤيدو هذا الرأى أن من الأفضل ، من أجل التوصل الى التحقق المناسب من الامتثال للالتزامات التي تم التعهد بها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، استخدام وسائل وطنية للمراقبة ، بالاشتراك اذا أمكن مع بعض الآليات

والاجراءات الدولية • ان ذلك ليس في الحقيقة الا دعوة لأخذ نسخة طبق الأصل عن نظام التفتيش - غير الفعّال جملة وتفصيلا - الذى قدم في اتفاقية الأسلحة البيولوجية •

وابتغاء العثور على حل وسط بين هذين النهجين اللذين يعكسان فلسفتين رئيسيتين تهيمنان هيمنة كاملة على الآراء والمناقشات بشأن قضايا نزع السلاح ، سيكون على المفاوضين أن يمارسوا من التصور والصبر والدهاء الشيء الكثير • وسيكون على التسوية ، في أية حال ، أن تتضمن تدابير دولية للتحقق لا تقل في شدتها عن تلك التي خوّلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب معاهدة عدم الانتشار • والا فاننا ، اذ اكتفينا بتدابير التحقق وحدها ، كما هو الحال في الأسلحة البيولوجية ، سنرتدّ الى طريق " آلية " التفتيش الذاتي غير الجديرة بأى ثقة أو اعتماد •

ولا شك أن وضع نظام دولي لمراقبة تطبيق اتفاقية الأسلحة الكيميائية والامتثال لأحكامها ، ينبغي أن يستند الى هياكل مناسبة • وثمة اجماع في آراء أعضاء لجنة نزع السلاح حول فكرة تضمين الصك المقبل نصا بشأن تشكيل لجنة استشارية على منوال اللجنة الموجودة بالفعل في اتفاقية البيئة • وكل ما يبقى بعد ذلك هو تعريف الجوانب العملية من تنظيمها وعملياتها وقواها •

ان طبيعة الأسلحة الكيميائية المعقّدة بحدّ ذاتها ، والنطاق الواسع على الأخص من العوامل التي يمكن استخدامها لانتاجها ، وكذلك المجموعة المتنوعة الكبيرة من الأنشطة الواجب مراقبتها - الأبحاث والاستحداث والانتاج والتخزين والازالة واغلاق المصانع أو تحويلها - يمكن أن يستحث لجنة نزع السلاح على تكوين أفكار كبيرة وتوخي انشاء وكالة دولية لمراقبة نزع السلاح يجوز أن يعهد اليها فيما بعد بمراقبة تدابير نزع السلاح اللاحقة بالاضافة الى حظر الأسلحة الكيميائية •

وستجد لجنة نزع السلاح من المفيد جدا ، لدى وضع تدابير دولية فعالة وغير ضارة اقتصاديا لمراقبة حظر انتاج الأسلحة الكيميائية وللتحقق منه ، كما يعتقد الوفد المغربي ، ان تنسج على موال تجربة جمهورية المانيا الاتحادية التي هي ملزمة بموجب اتفاقات ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر بالامتناع عن انتاج الأسلحة الكيميائية وبالخضوع الى عمليات مراقبة تقوم بها وكالة الاتحاد الأوروبي الغربي للتحقق من امتثالها لذلك الالتزام •

وتتألف عمليات المراقبة من تقدير يتم اجراؤه لمعلومات مكتوبة تقدم بناء على الطلب ، ومن زيارات وعمليات تفتيش موضعي بمبادرة من الوكالة نفسها • وفي عمليات التفتيش هذه يحصل مفتشو الوكالة الدوليون على معلومات عن تنظيم وسير وانتاج برنامج المصنع الكيميائي ، ولكنهم لا يزورون الا القطاع الذى تتم فيه المرحلة الحاسمة من المفاعلة - المرحلة التي تسبق مباشرة اكتمال البند النهائي من بنود عملية الانتاج بكاملها • وبهذا لا تشمل عمليات التفتيش مصانع بأسرها ، بل تشمل " موادا معينة " تعتبر بما لها من خصائص منتجات استهلالية أو رئيسية لا يمكن بدونها انتاج عوامل الحرب المحظورة •

غير ان ذلك لا يمنع المراقبين من ايلاء الاحتياطات الأمنية اهتماما خاصا ، وهي احتياطات بادية للعيان دائما ، واذا أضيف اليها نقص المعدات الخاصة التي هي أيضا صعبة الاخفاء فانها تقدم أوضح دلالة ممكنة على ان ليست هناك عوامل حربية كيميائية قيد الانتاج في المصنع • كذلك يمكن للمراقبين ، عن طريق مقارنة البيانات المستحصل عليها بأدوات القياس الموضوعة داخل الجدران ، أن يفحصوا كمية السوابق المستخدمة في انتاج مادة أو بند نهائي • بل ان بوسعهم أخيرا اللجوء في بعض الحالات الى أخذ العينات للتحقق من مواد بعينها وتحديد ما اذا كانت عوامل محظورة حقا •

وقد أسهمت جمهورية المانيا الاتحادية أيضا اسهاما أقيم في عمل لجنة نزع السلاح بشأن الأسلحة الكيميائية بتنظيم حلقة تدارس دولية في الفترة من ١٢ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، عقب الدعوة التي وجهها مستشار المانيا الغربية الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيار/ مايو ١٩٧٨ في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح • وفي اطار ما ينبغي اعتباره في الحقيقة المحاولة الأصيلة الأولى في ميدان المفاوضات بشأن نزع السلاح الكيميائي، تمكنت جمهورية المانيا الاتحادية ، بوسائط مستمدة من الأمثلة الواقعية ، ان تعرض أمام جمهور دولي من الخبراء الكيميائيين الخبرة التي احتازتها من عمليات التفتيش التي قام بها الاتحاد الأوروبي الغربي — تلك الخبرة التي يحسن أعضاء لجنة نزع السلاح صنعا ان هم تأملوها ، وعلى الأخص أولئك الذين تصدوا بالاعتراض على ادخال جهاز لعمليات التفتيش الموضعي الدولي في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، حتى ولو لم تكن مستمدة الا من مجرد تدبير وحيد اتخذ لنزع السلاح ، محدود في الرقعة ومفروض أيضا على بلد مهزوم •

وكانت هذه العملية ، التي منحت المشاركين فرصة التعرف على ممارسة عمليات تفتيش موضعي دولي ، معدة بشكل رئيسي الى تبيان :

انه في غياب الاحتياطات الأمنية لا يمكن انتاج أية مركبات فائقة السمية في مصانع الانتاج المتوفرة حاليا للصناعة الكيميائية •

ان غياب هذه الاحتياطات الأمنية أمر يمكن تصوره أثناء أى تفتيش للمصنع ويمكن ان يقدم الدليل بذلك على عدم — انتاج عوامل الحرب •

ان تحويل مصانع الانتاج المتاحة تحويلا سريعا الى مصانع تنتج عوامل الحرب هو من الأمور غير الممكنة تقنيا •

وبالاضافة ، بينت العملية تبيانا ضافيا انه لم يكن ثمة أساس يقوم عليه " الاعتراض الذى يثار من وقت لآخر على عمليات التفتيش الموضعي كوسيلة لمراقبة الانتاج الجارى في المصانع الكيميائية المدنية " ، — وبالذات ، على ان عمليات التفتيش هذه " ستكون تطفلية وعرضة للأضرار بالمصالح المشروعة للمنتجين ، لأنها ستنطوى على الكشف عن معلومات مصنفة بوصفها سرية ذات طبيعة تقنية واقتصادية " بل انه بيّن ما هو أفضل من ذلك " ان من الممكن لعمليات التفتيش الموضعي ان تبرهن على ان ليست هناك عوامل حرب كيميائية قيد الانتاج ، دون الكشف عن أية معلومات مصنفة بوصفها سرية عن عملية الانتاج " ، ودون التدخل بالعملية •

وبذلك يتبين تماما ان عمليات تفتيش موضعي — دورية او غير مجدولة تجريها سلطة مراقبة دولية بناء على الطلب ، أو عقب شكوى تقدمها دولة طرف أو منظمة دولية — هي الوسيلة الوحيدة لضمان الامتثال لحظر مفروض على انتاج الأسلحة الكيميائية •

كذلك ليس ثمة ما يحل محل عمليات التفتيش من هذا النوع لمراقبة الأنشطة الوطنية كتدمير المخزونات الحالية ، والتخزين ، وتحويل أو هدم المصانع التي تنتج الأسلحة الكيميائية ، وأنشطة الأبحاث والتطوير من أجل الأغراض السلمية الدفاعية (للحماية) ، ومراقبة المصانع المنتجة للعوامل الوثيقة الصلة بمركبات الفوسفور العضوية (مبيدات الحشرات) ، ناهيك عن عدم انتاج الأسلحة الكيميائية الجديدة •

وتهدئة لاولئك الذين تثير عمليات التفتيش الموضعي لديهم المخاوف من كشف الأسرار الصناعية او التجارية او العسكرية ، نذكر ان بالوسع تعديل درجة تطفل هذه العمليات خلال السنوات الأولى نفسها من تشغيل نظام المراقبة الدولي عن طريق خفضها الى مجرد زيارات مجملة وسطحية لا يقصد منها الا التأكد من عدم وجود الاحتياطات والوسائل الأمنية .

ان الأشكال الأخرى من المراقبة الدولية يمكن ان تكمل ولكنها لا تغني عن عمليات التفتيش الموضعي . وهي تتألف من سلسلة عمليات تفتيش شبه موضعية تتراوح بين الكشف عن بعد عن عوامل كيميائية متسربة على شكل سائل او غازي من مصنع مشكوك بأمره ، باستعمال كاشفات فائقة الحساسية موضوعة في أقمار صناعية أو على الأرض خارج حدود البلد الخاضع للاشراف وبين مراقبة احصائية لأرقام انتاج واستهلاك المواد الخام والمنتجات الكيميائية الأساسية ، ووضع أختام الكترونية بصريبة على المصانع التي توقفت عن أي انتاج .

وتجدر الاشارة الى ان لمختلف طرائق المراقبة الدولية التي سردت أعلاه - باستثناء عمليات التفتيش الموضعي - نفس السيئة : وهي انه لم يتم حتى الآن التحقق من كفاءتها العملية .

وفضلا عن ذلك ، ان عدم وجود دلالات ايجابية على انتاج يتم في الخفاء لا يقدم التأكيد النهائي على عدم انتهاك الحظر . غير انه يمكن ان نكون على مثل اليقين من ان مجرد تطبيق هذه التدابير سيكون له أثر مقنع بالعدول ويجعل أي محاولة للمراوغة أمرا بالغ الصعوبة .

استنتاج

في عالم تجيء فيه التطورات الهائلة في الكيمياء والبيولوجيا لتغير السمات الأساسية للاقتصادات وحياة الأفراد اليومية تغييرا جذريا ، وفي عالم تجيء فيه الطبيعة المشهودة لأوجه التقليب الوراثي اليوم لتعطي بالفعل فكرة عما ستمكننا التكنولوجيا البيولوجية من انجازه غدا ، يصبح نزع السلاح البيولوجي الكيميائي - اذا فسر على انه رفض قبول التقدم العلمي عندما يجعل حياة البشر مهددة بالأخطار أو يسبب لهم الأضرار الجسمانية او يضعف نوعية البيئة الطبيعية - تحديا أصيلا ، في نواح ثلاثة . في حث جميع الدول ، كبيرها وصغيرها ، على ان تتخلى مرة والى الأبد عن امتلاك أسلحة رخيصة ومهلكة كالأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وبالتالي استخدامها في منازعات مسلحة . أفليس ذلك مسعى سياسا عظيما .

وان قصر الحظر ، في الاطار الواسع لما يوجد الآن من منتجات بيولوجية وكيميائية على ما هو معد منها للأغراض العسكرية دون التدخل في الوقت نفسه بالانتاج العادي لتلك المنتجات المعدة للاستخدام في الأغراض السلمية ، ونحن نعرف تمام المعرفة ان هذه المنتجات تنتج تماما بنفس العمليات الصناعية من ناحية كما نعرف من ناحية اخرى ان التمييز بكل الوضوح بين التطبيقات المدنية والعسكرية لأي اكتشاف آخذ بأن يصبح متزايد الصعوبة - هو أمر أكثر من مجرد ان يكون تحديا علميا او تكنولوجيا ، ان ما يتوجب علينا انجازه هو " اضفاء شروط جائزة نوبل " على الصناعة البيولوجية الكيميائية بأسرها .

وأخيرا فان نزع السلاح البيولوجي الكيميائي الفعال هو بالنسبة لتدابير نزع السلاح اللاحقة - الاشعاعية والنووية - سابقة قد تفيد كتجربة أو كمضدة اختبار . وهو أيضا تحد واضح

لنظام دولي لا يشكل فيه سباق التسلح المجنون بأسلحة التدمير الشامل الا جانبا واحدا ولكنه قد يجر العالم مع ذلك في يوم ما الى كارثة حقيقية •

الرئيس : حضرات المندوبين الموقرين ، بما أن من الواضح أنه يتعذر على جميع المتكلمين المسجلين على قائمتنا الادلاء ببياناتهم اليوم ، فان الرئاسة قد تشاورت مع هؤلاء المتكلمين ويسرني أن أعلمكم بأن جمهورية المانيا الاتحادية واستراليا وأندونيسيا والمكسيك قد تلطفت فقبلت ارجاء بياناتها الى الجلسة العامة المقبلة •

السيد لوكس (تشيكوسلوفاكيا) : اسمحوا لي قبل كل شيء أن أنضم اليكم في الاعراب الصادق عن تعازي وفدي لوفد جمهورية بلغاريا الشعبية لوفاة السيدة ليودميلا جيفكوفا المفاجئة • ان وفدي يعتزم اليوم أن يعالج البندين ٤ و ٦ من جدول أعمالنا وأن يتناول أيضا بايجاز شديد البند ٢ من جدول الأعمال •

مع اقتراب موعد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تشتد ضرورة اعداد مشروع نص البرنامج الشامل لنزع السلاح • وثمة شعور مشترك بوجه عام بأن اعتماد هذه الوثيقة يمكن أن يمثل نتيجة هامة بالأحرى من نتائج الدورة الاستثنائية • لذلك ينبغي للجنتنا ، وهي الهيئة التفاوضية الرئيسية في ميدان نزع السلاح ، أن تولي هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام • كما يعتقد وفدي أنه ينبغي ، لدى اعداد مشروع للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، بذل أكبر قدر ممكن من الجهود داخل لجنة نزع السلاح بحيث يمكن أن تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام القادم وثيقة متراصة البنيان • ولهذا السبب ، ينبغي ضمان الاستفادة الكاملة من امكانيات الفريق العامل ذي الصلة ، الذي يترأسه بمهارة كبيرة سعادة سفير المكسيك ، السيد غارسيا روبليس •

لقد أعرب وفدي عن آرائه الأساسية فيما يتعلق بالبرنامج الشامل المقبل لنزع السلاح في عدة بيانات في العام الماضي وأيضا خلال الجزء الربيعي من دورة هذا العام ، وكذلك في وثائق كثيرة قدمت في اطار الفريق العامل • ويسعدنا أن نلاحظ ، بعد أن استمعنا بروية الى بيانات الوفود الأخرى في هذا الصدد ، أن ثمة تقاربا واسعا في الآراء حول طابع البرنامج المقبل ، وأهدافه ومبادئه وأولوياته الأساسية ، وكذلك التدابير التي ينبغي ادراجها فيه • فمن المطلوب مثلا بوجه عام أن يكون المبدأ الرئيسي للبرنامج هو مبدأ التكافؤ والأمن المتكافئ • فلا يجوز أن يؤدي تنفيذ البرنامج في أي مرحلة من مراحله الى المساس بالمصالح الأمنية لأي طرف من الأطراف • كما أن ثمة رأيا مقبولا بوجه عام مفاده أنه ينبغي ايلاء وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي الأولوية العليا • ويصدر هذا الاشتراط بالطبع عن واقع موضوعي هو أن الأسلحة النووية تثير اليوم أشد الأخطار في وجه السلم والأمن الدوليين • وللسبب نفسه ، ينبغي أن تمضي الخطوات الرامية الى تحقيق نزع السلاح النووي جنبا الى جنب مع تعزيز الضمانات السياسية والقانونية والدولية لأمن الدول •

واذا ما أردنا للبرنامج المقبل أن يكون شاملا وأن يستهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، فان من الواضح أنه ينبغي لهذا البرنامج أن يعالج كثيرا من الجوانب الأخرى لنزع السلاح ، سواء في ميدان الأسلحة النووية أو ما يسمى بالأسلحة التقليدية • ومازالت هناك بعض الاختلافات في وجهات النظر فيما يتعلق ببعض المسائل ، والملاحظ أن تلك الاختلافات في وجهات النظر ليست دائما اختلافات من حيث المبدأ • لذلك يعتقد وفدي أن القيام

بعمل صبور ودائب في الفريق العامل ذى الصلة من شأنه أن يساعد على تجاوز كثير من حـــالات التباين في الرأى • وستجد لجنة نزع السلاح نفسها في نهاية المطاف في وضع يتيح لها أن تتفـق على مشروع نص متين ومتوازن للبرنامج في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الربيعية للعام القـــادم • والنتائج التي تم احرازها في المفاوضات التي أجراها هذه السنة الفريق العامل ذو الصلة تبرهـن على أنه لا يزال بالامكان احراز تقدم في اعداد البرنامج الشامل لنزع السلاح وان يكن ذلك بطيئـا وعسيرا •

ويتبين بوضوح مما قلت أن وفدى يرحب باقتراح الوفد البلغارى بأن يعقد الفريق العامـل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح اجتماعات اضافية كما يؤيد هذا الاقتراح تأييدا تاما • وبالنظر الى أهمية المسألة فان وفدى على استعداد لحضور تلك الاجتماعات في أى وقت ، سواء أكان ذلـك هذا العام أم في كانون الثاني /يناير المقبل • بيد أني أود أن أشير الى أن وفدى يعتبر مـــن الأنسب ، من الوجهة العملية ، أن يعقد الفريق العامل عدة اجتماعات في أواخر آب/أغسطس وفـــي أيلول /سبتمبر ، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة •

اننا ننظر الى هذه الامكانية نظرة واقعية فلا نتوقع أن يؤدى عقد بضعة اجتماعات اضافيـة للفريق الى تغيير الحالة تغييرا شديدا • ولكن بالنظر الى طبيعة أعمال الفريق العامل فانه يمكـن انجاز قدر كبير ومفيد من أعمال الصياغة بغية التوصل الى مشروع نص شامل يمكن عرضه على الـدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لسعادة سفير المكسيك الموقر ، السيد غارسيا روبليس ، أن بامكانه أن يعتمد على كامل التأييد والتعاون من جانب وفـدى فيما يبذله من جهد نبيل لجعل الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح يعمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية •

واسمحوا لي ، ياسيادة الرئيس ، أن انتقل الآن الى البند ٤ من جدول أعمالنـا ، وهـــو الأسلحة الكيميائية •

وأود قبل كل شئ أن أنضم الى الوفود الأخرى لأعرب عن تقديرنا لمشاورات الخبراء بشـأن تحديد السمية ، التي انعقدت في جنيف قبل اسبوعين ، وكذلك لحلقة التدارس التي سبقتها فـــي هلسنكي • فليس ثمة شك في أن الاجتماعين كليهما قد توصلا الى معلومات ستجني منها لجنة نـــزع السلاح كل الفائدة الممكنة في أعمالها المقبلة •

وقد كان من دواعي سرور فريقي أنه اشترك اشتراكا فعالا في الفريق العامل المخصـــص للأسلحة الكيميائية الذى تولى رئاسته بمهارة فائقة سعادة السفير ليدغارد من السويد • ونبـدى أسفنا لأنه قد تعذر ، في هذه المرحلة ، تحقيق توافق للآراء فيما يتعلق بالولاية الجديدة لهـذا الفريق العامل • ومن جهة أخرى ، نقر مع الارتياح بأن الفريق قد نجح في احراز تقدم كبير ، فـــي نطاق ولايته الحالية ، فيما يتصل بالعناصر الاساسية للمعاهدة •

ولم يتبق الا عدد قليل من الاجتماعات التي سيعقدها الفريق في هذه الجولة من المفاوضات لذلك فانه يبدو من المناسب التركيز على تلك البنود التي تعد بتقديم أهم النتائج وأكثرها تحديدا •

ونحن نشارك في رأى تلك الوفود التي تؤيد تركيز المناقشة على البنود التي يكون تقـــارب وجهات النظر حولها ليس ممكنا فقط ، بل ويكون ذا أهمية حيوية لاستمرار الأعمال في اطار الفريـــق على نحو فعال ومنتظم • ونقصد بصورة خاصة ، في هذا السياق ، نطاق الحظر • فثمة بالطبع ترابـط

وثيق ويكسي بين هذا النطاق وعناصر أخرى أولها نظام التحقق • على أن تحديد نطاق الحظر تحديدا واضحا يشكل عنصرا حاسما في هذا الشأن • كما أن من المفيد للغاية ، لأسباب عملية ، التوصل الى توافق للآراء حول هذه القضية بغية خلق منطلق راسخ للجولة التالية من المفاوضات •

وقد أعربت بعض الوفود عن رأى مفاده أنه ينبغي أن يكون نطاق الحظر واسعا جدا بحيث يغطي جميع المواد التي يمكن أن تستخدم في آخر الأمر بصفة أسلحة كيميائية وجميع الأنشطة المحتملة المتصلة بهذا الاستخدام •

وفي رأى وفدى أن للمعاهدة هدفين رئيسيين : اتخاذ مايلزم لتدمير المخزونات الحالية من الأسلحة الكيميائية ، والحيلولة دون امكانية استحداثها وانتاجها في المستقبل • وفي حين أن استخدام الأسلحة النووية قد حظر فعلا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، فانه ينبغي للمعاهدة قيد النظر أن تنص على ازالة الاساس المادى للأسلحة الكيميائية • ولا حاجة الى التشديد على انه ينبغي تحقيق ذلك دون فرض أى قيود على الصناعة الكيميائية السلمية ودون أن يكون لذلك أى تدخل في مصالح الدول في مجال الدفاع للتحقق (الذى يجرى ضمانه بوسائل أخرى غير الأسلحة الكيميائية) •

وان وفدى لعلى اقتناع بأنه مع نفاذ هاتين الوثيقتين — بروتوكول جنيف ومعاهدة الاسلحة الكيميائية — ستفقد جميع القضايا الاخرى ، " كقدرة الحرب الكيميائية " أو اساءة استخدام مبيدات الأعشاب في الاغراض العسكرية ، وما الى ذلك ، جميع الاهمية التي قد تبدو لها الآن • لذلك ينبغي مناقشة قضية نطاق التطبيق بصورة يغلب عليها الطابع العملي • وينبغي النظر بعناية في الصلة القائمة بين أى عنصر ينطوى عليه نطاق التطبيق والتدابير الفعلية لتحقيقه في الواقع العملي •

ومن بين البنود التي تستدعي الاهتمام فيما يتعلق بنطاق الحظر للأسلحة التكسينية • وهذه بالطبع مشمولة تماما ونهائيا باتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولئن كانت بعض الوفود تميل الى اعادة النظر فيها أثناء المفاوضات المتعلقة بنطاق تطبيق معاهدة الأسلحة الكيميائية ، فربما كان أحد الاسباب الداعية الى ذلك حقا التقليل بعض الشئ من شدة تعقد مشكلة الأسلحة التكسينية • فيبدو اذن أن من المفيد اعداد ورقة عمل حول هذه المشكلة • وأرجو أن تأذنوا لي الآن ، ياسيادة الرئيس ، في تقديم ورقة عمل في هذا الشأن أعدها الوفد التشيكوسلوفاكي وقد سلمت هذه الورقة بالفعل الى الأمانة ، ونحن نعتقد ، ادراكا منا لما تتميز به الأمانة من قدرة ممتازة على خدمة لجنة نزع السلاح ، أن هذه الورقة ستصبح في متناول الوفود في وقت قريب •

وتتضمن ورقة العمل مجموعة موجزة من أهم البيانات المتعلقة بالمميزات الكيميائية والبيولوجية للأسلحة التكسينية ، وهي بيانات هامة بالنسبة لمفاوضاتنا الحالية • فهي تبين أن الأسلحة التكسينية تشكل بالأحرى فئة محددة من المنتجات البيولوجية ذات أنشطة بيولوجية بارزة • ولا يمكن الاقتصار في تمييز هذه الأسلحة ، بوصفها فئة محددة بالاعتماد على بنيتها الكيميائية التي مازالت مجهولة الى حد بعيد • وكثيرا ما تكون آثارها على الانسان معقدة ودقيقة نوعا ما ، بحيث ينبغي دراستها بطرق تختلف عن تلك المستخدمة في دراسة المواد الكيميائية السامة •

وترد مناقشة لهذه المسائل بشئ من التفصيل في ورقة العمل • ويعتقد وفدنا أن هذه الورقة من شأنها أن تيسر عملنا في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية •

وفي ختام بياني ، اسمحوا لي أن أعرض بايجاز شديد للبند ٢ من جدول الأعمال • لقد كان في نيتي عدة مرات أن استرعي نظركم الى الوثيقة CD/193 ، التي قدمها وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والمتعلقة بمواصلة عمل لجنة نزع السلاح بشأن البند ٢ من جدول أعمالها •

وفي ضوء بياناتكم اليوم ، ياسيادة الرئيس ، أود أن أشكركم لأنكم أخذتم هذه الوثيقة في الاعتبار • ولا يسعنا الا أن نعرب عن أسفنا لأن بعض الوفود لا تود أن تنظر الى الاقتراحات الواردة فيها نظرة بنّاءة • ولكن وفدى يعتقد ، على أى حال ، أن هذه الوثيقة القيمة جديرة لا بأن تنال مزيدا من اهتمامكم فحسب ، بل وبأن تنال المزيد من اهتمام خلفكم • فاسمحوا لي بأن أستشهد مرة أخرى بجزء من هذه الوثيقة التي تنص على :

" أن يعقد رئيس لجنة نزع السلاح مشاورات بشأن مواصلة هذه اللجنة عملها فيما يتعلق بالبند ٢ • وينبغي بصورة خاصة عقد هذه المشاورات مع وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، سواء بصورة فردية أو معا • وفي هذا الصدد ، يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية التي ترفض انشاء فريق عامل مخصص للبند ٢ أن تقدم الاقتراحات التي تراها مناسبة لتعزيز عمل لجنة نزع السلاح في ميدان وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • ويمكن للرئيس ، بعد هذه المشاورات ، ابلاغ استنتاجاتها الى اللجنة للتمكين من اتخاذ قرار رسمي بشأن مواصلة عملها " •

السيد هيردر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) : أود اليوم أن أتوقف مليا عند بندين من جدول أعمالنا للأسبوع الماضي وهذا الأسبوع ، وهما الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ، وبرنامج شامل لنزع السلاح •

ان وفدى يقدر عظيم التقدير العمل الذى أنجزه الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية في العام الماضي وأثناء هذه الدورة في ظل القيادة القديرة لسعادة السفير أوكاوا من اليابان وسعادة السفير ليدغارد من السويد • فقد أمكن تحقيق نتائج قيّمة في مجال تحديد القضايا التي ستعالج في أى اتفاقية مقبلة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة •

وفي هذا الصدد ، نود كذلك أن نشكر السيد لوندين والخبراء في علم السموم لما بذلوه من جهود كبيرة للتوصل الى تحديدات فعلية للسمية لتطبيقها في اطار اتفاقية مقبلة •

ان عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية قد أصبح اليوم ، في ظل الظروف الراهنة ، أشد الحاحا من أى وقت مضى ، وذلك بعد أن بدأت توضع الخطط في احدى الدول الكبرى لانشاء نوع جديد وخطير من الأسلحة الكيميائية ، وهو الأسلحة الثنائية الغرض • لذلك فاننا نعقد الأمل على أن تبدى الولايات المتحدة الامريكية استعدادها لأن تستأنف ، دون ابطاء ، المفاوضات الثنائية مع الاتحاد السوفياتي والتي أوقفت في العام الماضي • فليس ثمة شك في أن تتويج هذه المفاوضات بالنجاح سيؤدى الى تعزيز عملنا في لجنة نزع السلاح ، كما كان الأمر في العام الماضي لدى تقديم التقرير القيّم الهام عن المفاوضات الثنائية (CD/112) •

ويود وفدى أن يرى مضيّ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى أعمال الصياغة الفعلية دون ابطاء • لذلك فقد أيدنا ، منذ بداية هذه الدورة ، تنقيح ولاية هذا الفريق العامل • وكنا على اقتناع ، في هذا الصدد ، بأنه ينبغي اعتماد نهج ذى شقين • فبينما يمكن للفريق أن

ينتقل الى أعمال الصياغة في الميادين التي يقوم حولها تقارب في وجهات النظر ، فانه ينبغي له مع ذلك أن يستمر في السعي لتوضيح وتنسيق وجهات النظر المتباينة في الميادين الأخرى • ومن المؤسف انه لم يتم التوصل حتى الآن الى أى توافق للآراء • بيد أن لدينا انطباعا بأن الاقرار بصحة هذا النهج يزداد اتساعا في اطار لجنة نزع السلاح • ومما شجعنا كثيرا ، في هذا الصدد ، البيانان اللذان أدلى بهما مثلا في الآونة الأخيرة ممثل اليابان وممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، وذلك في ١٦ تموز/يوليه • ونتفق تمام الاتفاق مع سعادة السفير أوكاوا حين قال انه :

"في بعض المسائل ، قد ننتقل أخيرا الى مرحلة الصياغة في وقت مبكر ، بينما يجب علينا ، في مسائل أخرى ، أن نثابر على السعي الى تضييق شقة الخلاف بين وجهات النظر حتى يمكن تحديد هذه القضية بتقارب لوجهات النظر "•

ونأمل أن تتمكن لجنة نزع السلاح فعلا ، من بداية دورة العام القادم ، من العمل بهذا النهج •

لقد تحقق الكثير فعلا في مجال تحديد القضايا المتصلة بنطاق الاتفاقية المقبلة • وقد مكننا العناصر المقترحة التي قدمها رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، في بداية الجزء الثاني من الدورة ، من احراز مزيد من التقدم •

ومن جهة أخرى ، فان من المتوقع أن تؤدى المحاولات الرامية الى اثقال الاتفاقية المقبلة بقضايا ليست لها صلة مباشرة بنطاقها ، على النحو المحدد في الكثير من وثائق الأمم المتحدة ، الى تعقيد ، ان لم يكن ارجاء ، مسألة التوصل الى اتفاقية • ونقصد بوجه خاص ، في هذا الشأن ، الاقتراحات الداعية الى أن يدرج في هذه الاتفاقية حظر استخدام الاسلحة الكيميائية ومفهوم ما يدعى بالقدرة على الحرب الكيميائية • ونحن نشاطر في وجهات النظر التي أعربت عنها وفود الاتحاد السوفياتي وبولندا وفرنسا وبلجيكا والمملكة المتحدة وكثير من الوفود الاخرى التي قدمت حججا ذات شأن ضد ادراج هذين المفهومين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

ان وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية يعلق أهمية كبيرة على مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقية الاسلحة الكيميائية • ونحن نتوخى نظاما للتحقق واجراء للشكاوى يوفران لكل طرف في الاتفاقية الثقة اللازمة بأن الاطراف الآخرين يمتثلون للالتزامات الواردة فيها •

وليس في نيتي الآن أن أتناول مسألة التحقق بالتفصيل • فذلك أمر ينبغي فعله حين يتم توضيح القضايا المتصلة بنطاق الحظر •

ويبدو أن ثمة مفهومين مختلفين متعلقين بالتحقق يسودان في ميدان الاسلحة الكيميائية في الوقت الراهن • وينشأ أولهما عن مزيج متوازن من التدابير ووسائل التحقق الوطنية والدولية • أما الثاني فانه يشدد بصفة خاصة على عمليات التفتيش الدولية المنتظمة والدائمة بينما يهمل الى حد بعيد امكانات اتخاذ تدابير للمراقبة المحلية ، ووسائل التحقق التقنية الوطنية ، واجراءات دولية من مثل التحقق بالتحدى • ويبدو أن هذا المفهوم شديد التأثر بالفكرة القائلة أن وسائل التحقق ينبغي أن تحدد نطاق الحظر • ولا يسعنا أن نوافق على هذا المفهوم الذى يتناقض تناقضا مباشرا مع أحد المبادئ الاساسية للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح • وان من شأن هذا المفهوم أن يجرنا الى مناقشات لانهاية لها حول جوانب تفصيلية وذات تقنية عالية لمسألة التحقق وأن يسفر عن ارجاء فعلي لعقد اتفاقية الاسلحة الكيميائية ، ان لم يكن الحيلولة دون ذلك •

ولا يسعني الا أن أتفق مع سعادة السفير سامرهيس من المملكة المتحدة حين قال ، في ١٦ تموز/يوليه ، أننا يجب أن نحذر من التخبط في وفرة من التفاصيل بل أن هدفنا يجب أن يتمثل في بلوغ معاهدة يمكن العمل بها • فاذا تسنت الارادة السياسية الى جانب قدر أساسي من الثقة من جانب جميع الاطراف ، فانه يمكن التغلب على مشكلة التحقق • ولا يمكن بالطبع ، أيا كانت الزاوية التي قد ينظر بها المرء الى مشكلة التحقق ، ايجاد حل صحيح مئة بالمائة • وأعتقد أن المجموعة المتشابكة من طرق التحقق المتاحة والممكنة ، والتي تتدرج من المراقبة الوطنية الى التحقق الدولي بالتحدى ، انما توفر درجة تأكد عالية من أنه يمكن اكتشاف أى انتهاك لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية • فمن المشكوك فيه الى أبعد حد أن يمكن اخفاء أى انتهاك هام من الوجهة العسكرية • وسيضع كل منتهك محتمل في الاعتبار بصورة جدية النكسات السياسية التي ستنجم عن هذه الخطوة • وبالمناسبة ، ينبغي للمرء ، في هذا المجال ، أن يتساءل : أمن المؤكد فعلا الى هذا الحد أن دولة وقعت توا اتفاقا لنزع السلاح لن تلبث قليلا حتى تحاول نقضه ؟

وأود ، في ختام ملاحظاتي بشأن الاسلحة الكيميائية ، أن أشكر السلطات الفنلندية لما بذلته من جهود دائبة للاسهام في حل قضية التحقق • ونحن نعتبر أن حلقة التدارس التي عقدت مؤخرا في هلسنكي والتي اشترك فيها خبير من الجمهورية الديمقراطية الالمانية حلقة قيمة جدا وكذلك الوثيقة المعنونة " تحليل آثار عوامل الحرب الكيميائية " والتي قدمت في الاسبوع الماضي • كما أننا نقدر عظيم التقدير مساعي الوفد الكندى لتوضيح مسائل التحقق • فالوثيقة CD/167 التي قدمها مؤخرا توفر تحليلا مفيدا لمزايا ومساوئ عدة تدابير للتحقق • وفي رأينا أن هذه الوثيقة تبين القدرة الواسعة لنظام يبنى على وسائل المراقبة الوطنية وعلى التحقق الدولي بطريقة التحدى •

ان احدى النتائج الرئيسية للدورة الاستثنائية الثانية القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمكرسة لنزع السلاح ينبغي أن تتمثل في البرنامج الشامل لنزع السلاح • ولقد أحرز فريقنا العامل المخصص لهذه المسألة ، في ظل الرئاسة القديرة لسعادة السفير اديبجي وسعادة السفير غارسيا روبليس ، تقدما كبيرا في صياغة هذا البرنامج ، بيد أنه مازال ينبغي القيام بالجزء الأكبر من العمل • لذلك فاننا نؤيد تماما الاقتراح الذى قدمه في اجتماعنا الاخير الوفدان السوفياتي والبلغارى والداعي الى أن يعقد الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح جلسات اضافية بعد ختام هذه الدورة بحيث يكفل اجراء مناقشات مستفيضة لجميع الفروع وتحاشي بذل الجهود في آخر لحظة تحت ضغط الوقت •

وتعتبر الجمهورية الديمقراطية الالمانية أن البرنامج الشامل لنزع السلاح يمثل مجموعة حسنة الاعداد من التدابير المترابطة في ميدان نزع السلاح يرسخها التزام رسمي تتعهد فيه جميع الدول بالوفاء بهذا البرنامج • وينبغي أن يستخدم هذا البرنامج بمثابة مبدأ توجيهي واطار للمفاوضات في هذا الشأن • وينبغي للتدابير الواجب توخيها في البرنامج الشامل لنزع السلاح أن تحدد ويتم الاتفاق عليها في مفاوضات ثنائية واقليمية ومتعددة الاطراف وأن تنفذ بوسائل دولية مناسبة • وفي هذا الصدد ، نرى أن من الجدير بكل اعجاب فكرة اعتماد مراحل محددة بعناية لتنفيذ البرنامج الشامل • وهذه المراحل ستفضي بالتدريج ، في نهاية المطاف ، الى الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل • وللبدء في هذه العملية ، ينبغي أن يكون الأثر الفورى للبرنامج الشامل لنزع السلاح تشجيع استئناف المفاوضات في ميدان نزع السلاح ، هذه المفاوضات

التي توقفت في السنوات الاخيرة ، وكذلك البدء في مفاوضات جديدة • ويبدو أن هذا الهدف شديد الالحاح وجدير بالاهتمام بالنظر الى الحالة الدولية الراهنة • يضاف الى ذلك أن هذا الهدف - وهو اجراء مفاوضات هادفة وجدية - سبق أن أدرج في صكوك دولية مختلفة لا تزال نافذة • واسمحوا لي أن أشير الى الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على ما يلي :

" لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح • ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح " •

وستقوم الاهمية العملية للبرنامج الشامل لنزع السلاح على كيفية معالجته للمشكلة الرئيسية في عصرنا - وهي منح اندلاع أتون نووى ، ووقف سباق التسلح النووى ، ونزع السلاح النووى • وينبغي النص ، بالاضافة الى ذلك ، على تدابير فعالة لنزع السلاح في ميدان أسلحة التدمير الشامل الاخرى والاسلحة التقليدية • ولا بد أن يصحب ذلك تعزيز الضمانات السياسية والقانونية الدولية لأمن الدول • وفي الوقت نفسه ، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير ترمي الى تخفيف التوتر الدولي ، وبالتالي خلق جو يساعد على نزع السلاح • ومن المهم بوجه خاص ، في هذا الصدد ، حل الأحلاف العسكرية القائمة •

وبالطبع ، لن يكون هذا البرنامج الطويل الأجل هادفا الا اذا اعتمد على مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول • وينبغي أن ينص على التزامات لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على أساس تبادلي ، في ميدان نزع السلاح النووى ، بينما ينبغي أن تشترك جميع الدول في مختلف المراحل المفضية الى نزع السلاح العام الكامل • ولا يمكن لوفدى أن يقبل نهجا انتقائيا يستلزم من بعض الدول أن تنزع السلاح ، من جانبها وحدها ، ويسمح لدول أخرى أن تتابع نشاطها في التسلح من جانبها وحدها • فان من شأن ذلك أن يسفر عن اخطار جدية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وعن ادخال عنصر من عناصر الاضطراب في الحالة الدولية •

وأخيرا ، يمكن أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح أحكاما بشأن الآلية المناسبة لتنفيذه تأخذ في الاعتبار الترتيبات المؤسسية التي وضعتها الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح قبل ثلاث سنوات فحسب • وينبغي منح لجنة نزع السلاح دورا خاصا بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الاطراف الوحيد •

واسمحوا لي أن أعرب عن أمل وفدى في أن يستخدم الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح الوقت المتبقي ، الى أكبر حد ممكن ، في اعداد مشروع برنامج فعال وهادف • وتوفر الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح وغيرها من وثائق الامم المتحدة ذات الصلة أساسا مفيدا في هذا الصدد •

الرئيس : بالنظر الى تأخر الوقت ، وافق ممثل ايطاليا ايضا على ارجاء بيانه الى الجلسة العامة المقبلة • وبذلك تختتم قائمة المتكلمين لجلسة اليوم •

لقد عممت الأمانة اليوم ، بناء على طلبي ، ورقة غير رسمية تتضمن جدولا زمنيا للاجتماعات التي ستعقدها لجنة نزع السلاح وهيئاتها الفرعية خلال الاسبوع ٢٧ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ • وتتضمن تلك الورقة غير الرسمية أساسا نفس ذلك التوزيع الزمني الذى كان مقررا في الاسابيع الماضية ، مع اضافة جلسة واحدة يوم الاثنين ٢٧ تموز/يوليه ، في الساعة ١٠/٣٠ ، للفريق العامل المخصص

لوضع برنامج شامل لنزع السلاح • وأنا أفهم أن هذه الاضافة لا تثير أى صعوبات وأنها ستتيح لنا الاستفادة على وجه أكمل من الوقت المتاح لنا • وكالعادة ، يقدم هذا الجدول الزمني للدلالة ويخضع للتغيير عند الحاجة •

فاذا لم يكن ثمة اعتراض فسأعتبر أن اللجنة تقبل الجدول الزمني •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : اسمحوا لي أن أشير الى أن لدينا الآن ستة متكلمين لجلستنا العامة العادية يوم الثلاثاء القادم ، ومن ضمنهم المتكلمون الخمسة الذين تلطفوا بارجاء بياناتهم لهذا اليوم • ولتتفضل أى وفود أخرى ترغب في التكلم حينذاك بوضع أسمائها على القائمة في أقرب وقت ممكن •

السيد سوتيروف (بلغاريا) : باسم الوفد البلغارى أودّ الاعراب عن امتناننا العميق لممثلي الجمهورية الديمقراطية الالمانية والمغرب وتشيكوسلوفاكيا للتعازى التي أعربوا عنها بشأن وفاة السيدة ليودميلا جيفكوفا • وأود أن أؤكد لكم ياسيادة الرئيس ، أن مشاعر التعاطف التي جرى الاعراب عنها في جلسة اليوم ستنقل الى سلطاتنا والى الرئيس جيفكوف شخصيا •

الرئيس : ستنعقد الجلسة العامة التالية للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ، ٢٨ تموز/يوليه في الساعة ١٠/٣٠ •

ترفع الجلسة •

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

CD/PV.141
28 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة الحادية والاربعين
بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف
يوم الثلاثاء ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨١ الساعة ١٠/٣٠ صباحا

الرئيس: السيد أ ٠ ب ٠ فينكاتسواران (الهند)

GE.81-64081

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ب • ب • بروكوفييف السيد ف • ف • برياكيـــن
اثيوبيـــــا	السيد ت • تيريفـــي السيد ف • يوهانس
الأرجنتيـــن	السيد ك • كراسالـــس السيد خ • ف • غومنسورو السيدة ن • ناشمبيني
استراليـــا	السيد ر • ستيـــل
ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية)	السيد غ • بفايفـــر السيد ن • كلينغر السيد ف • دور
أندونيسيـــا	السيد م • صديق السيد هاريو ماتاران السيد ف • قاســـم السيد آشديـاك السيد سوايبرابتو
ايـــــران	السيد ج • زاهرنيا
ايطاليـــا	السيد أ • تشيارابيكـــو السيد ب • كابراس السيد م• بارنغي السيد ا • دى جيوفاني
باكستـــــان	السيد م• أحمـــد السيد م• أكرم
البرازيـــل	السيد س • أ• دى سوزا اى سيلفا السيد س • دى كيروز دوارته
بلجيكـــــا	السيد أ • أونكلينكـــس السيد ج •م• نوارفاليـــس السيد ب • فوتوف
بلغاريـــا	السيد اى • سوتيروف السيد ك • براموف السيد ر• ديانوف

الحاضرون في الجلسة (تابع)

بورمـــا	السيد ساو هلانـــغ
	السيد نغوى ويـــن
	السيد ثان هتـــون
بولنـــدا	السيد ب • سويكـــا
	السيد ى • تشيالوفتـــش
بيـــرو	
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيـــش
	السيد ج • فرانيـــك
الجزائـــر	السيد أنيس صالح باى
	السيد احمد هـــلال
الجمهورية الد يمقراطية الالمانية	السيد ج • هيردر
	السيد هـ • ثيليك
	السيد م • كاولفوس
	السيد هـ • هـــوب
رومانيـــا	السيد م • ماليتا
	السيد ت • مليسكانو
	السيد س • أركادى
زائيـــر	السيد ب • أ • نـزنغييا
سـرى لانكا	السيد ت • جاياكودى
السويـــد	السيد س • ليدغارد
	السيد ل • نوربيـــرغ
	السيد غ • ايكولم
	السيد ج • لوندين
	السيد ر • أنغستروم
	السيد هـ • برغلونـــد
الصيـــن	السيد يو بييوان
	السيد يومنغيـــا
	السيدة وانغ زى يون
	السيد لن شن

الحاضرون في الجلسة (تابع)

فرنسا	السيد ف • دى لا غورس
	السيد ج • دى بوس
	السيد م• كوتور
فنزويلا	السيد ر• د ود ريغيث نافارو
	السيد هـ • أرتياغا
كندا	السيد ج • ر • سكينر
كوبا	السيد ف• ك • رود ريغيث
كينيا	
مصر	السيد عبد الرؤوف الريدى
	السيد أ• أ• حسن
	السيد م•ن • فهمي
المغرب	السيد م• أرسان
	السيد م• الشرايبي
المكسيك	السيد أ • غارثيا روبليس
	السيدة ز • غونزاليس اى رينيرو
المملكة المتحدة	السيد د • سامرهيس
منغوليا	السيد د • ارد مبيليغ
نيجيريا	السيد م•ب• بريماه
	السيد و•و • أكينسانيا
	السيد ت• أغويي — ايرونزى
الهند	السيد أ• ب • فينكاتسواران
	السيد س • ساران
هنغاريا	السيد ا • كوميفش
	السيد أ• لاكاتوش
هولندا	السيد ر• هـ• فاين
	السيد هـ• فاغنماكرز
الولايات المتحدة الامريكية	السيد ف• ب • د يسيمون
	الآنسة ك • كريتنبرغر
	السيد ر• سكوت
	السيد و• هكروت
	السيد ج • ا • ترنتون
	السيد س • فينترجيرالد

الحاضرون في الجلسة (تابع)

اليابـــــان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك • شيمادا
يوغوسلافيـــا	السيد ب • برانكوفيتـــش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأميـــن العـام	السيد ر • جاييـــال
نائب أمين لجنة نزع الســـلاح	السيد ف • بيراساتيغي

الرئيس : تبدأ اللجنة اليوم في دراسة البند ٣ من جدول أعمالها المعنون " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " • وكالعادة بامكان الأعضاء الذين يودون الادلاء ببيانات عن أي موضوع آخر أن يفعلوا ذلك طبقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي • وأنتم تذكرون أن عددا من الأعضاء تكرم ، في جلستنا العامة الأخيرة ، بالموافقة على تأخير القاء البيانات الخاصة بهم الى اليوم نظرا لطول قائمة المتحدثين ذلك اليوم •

السيد تشارابيكو (ايطاليا) (تحدث بالفرنسية ، ترجمة عن الانكليزية) : موضوع بياني اليوم هو البند ٦ من جدول أعمالنا " البرنامج الشامل لنزع السلاح " •

ولكن اسمحوا لي ، قبل البدء في هذا الموضوع ، بأن أعرب لكم من جديد عن الارتياح الذى سبق أن أتيحت لي فرصة الاعراب عنه في جلسة غير رسمية لرؤية ممثل الهند البلد الذى ساهم مساهمة كبيرة في قضية نزع السلاح بشكل عام وفي أعمال هذه اللجنة ، رئيسا للجنة • ولقد اكتسبت أعمالنا سيادة الرئيس زخما كبيرا بفضل صفاتكم الانسانية والمهنية وأود أن أغتنم هذه الفرصة لاشكركم على ذلك •

وأود في الوقت ذاته أن أشكر سلفكم السفير كوميفش الذى ساعدت مواهبه العظيمة كدبلوماسي متمرس اللجنة في بدء أعمال الجزء الصيفي من دورتها ، وأن أرحب بسعادة السفير الموقر رود ريغيث نافارو سفير فنزويلا البلد الذى تحافظ ايطاليا على علاقات ود وتعاون معه •

ان اعتماد المجتمع الدولي للبرنامج الشامل لنزع السلاح من شأنه أن يضع حدا لمشروع مطول بدأ منذ ١٢ سنة عندما اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٠٢ هاء (د-٢٤) • وقد طلب هذا القرار الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، في جملة امور ، " وضع برنامج شامل ••• يتناول جميع نواحي مشكلة سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهتدى به المؤتمر في توجيه أعماله المقبلة " •

وان وفدى ، اذ يعرب اليوم عن أمله في أن تستكمل هذه الأعمال بحلول موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٢ ، يكتفي بالتأكيد من جديد على ما أعرب عنه من آراء خلال كل سنوات المناقشة والتفاوض هذه •

ان أول ورقة عمل قدمناها بشأن البرنامج الشامل هي الوثيقة CCD/309 المؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٠ • وقد سعينا ، منذ ذلك الحين ، الى الاضطلاع بدور نشط في هذه الأعمال ، ونحن نعتقد أنه يجب تقييم أي نهج ازاء نزع السلاح على اساس المساهمة التي يمكن أن يساهم بها في السلم والأمن الدوليين • والنهج الشامل يبدو لنا ، بسبب طبيعته بالذات ، قادرا على تلبية مطلبين اساسيين اثنين : مطلب تفادى أي اخلال بالتوازنات القائمة ومطلب ضمان مستوى غير منقوص من الأمن في جميع الحالات لكل دولة من الدول •

وقد احرز الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، خلال هذه الدورة ، بفضل التوجيه الحازم لرئيسه السفير غارثيا روبليس سفير المكسيك الموقر ، تقدما جديرا بالملاحظة ، ولا سيما بالنظر الى جسامة المهمة الموكلة اليه •

ومع ذلك لابد لنا من الاعتراف بأنه مازالت هناك أشياء كثيرة يتعين انجازها ، وعلاوة على

ذلك فان ماتم تحقيقه يعكس الحدود التي تفرضها طبيعته الاولية • وقد كان ذلك أمرا محتوما منذ اللحظة التي تقرر فيها تأجيل مناقشة بعض المشاكل الاساسية التي يتوقف عليها البرنامج الشامل ككل الى مرحلة لاحقة •

وسيكون من العسير محاولة زيادة التعمق في المسائل بدون الاتفاق من حيث المبدأ على جوانب هامة مثل طبيعة البرنامج ، والاطار الزمني ، وطبيعة وعدد مراحل التنفيذ ، والانتقال من مرحلة ما الى المرحلة التي تليها ، ودرجة الترابط بين مختلف التدابير وما الى ذلك •

وهذا الأمر هو الذى حدا بوفدى ، شأنه في ذلك شأن عدد من الوفود الاخرى ، الى الاعراب داخل الفريق العامل ، عن تفضيله لمناقشة بعض الجوانب الموضوعية للبرنامج أولا • ولكنه قد يحسن بنا كما لاحظت السيدة اينغا ثورسون ، رئيسة الوفد السويدى ، يوم ٩ تموز/ يوليه الماضي أن نترك القول الفصل في هذه المشاكل للجمعية العامة نفسها في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح •

وصحيح أن الأعمال التي مازال يتعين القيام بها لكي تتمكن اللجنة من تقديم مشروع برنامج الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية لا تنطوى على نفس الدرجة من الصعوبة فيما يتعلق بمختلف العناصر التي يتألف منها البرنامج • وتوجد المواد الاساسية بالنسبة لبعض العناوين من جملة العناوين السبعة التي تشكل البرنامج في مجمله ، بالفعل في النصوص المتفق عليها مثل الوثيقة الختامية ، و " العناصر " التي وضعتها هيئة نزع السلاح واعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح • وهذا يصح ، بشكل خاص ، على الفروع المعنونة " الديباجة " و " الاهداف " و " المبادئ " و " الاولويات " • ويمكن للفرع المكرس " للأجهزة والاجراءات " ، بدوره ، أن يفيد من الاستنتاجات التي خلص اليها فريق الخبراء بشأن الترتيبات المؤسسية •

ومع ذلك فان الفرعين المتصلين " بالتدابير " و " مراحل التنفيذ " ينطويان على صعوبة أكبر كما يتضح ذلك من الأعمال التي تجرى داخل الفريق العامل ولا سيما فيما يتعلق بصياغة النص المتصل بالتدابير المختلفة • ووفدى مقتنع ، في هذا الصدد ، بأن كل تدبير يدرج ، آخر الأمر ، في البرنامج الشامل ، ينبغي تحديده بوضوح وصياغته باقتضاب • وان تضمين تفاصيل كثيرة ، حتى لو كانت ذات طابع كمي ، في وصف مختلف التدابير ، سيكون مخالفا للهدف المراد من البرنامج الشامل • ولا تتمثل مهمة اولئك الذين يصوغون البرنامج الشامل في الحلول محل المتفاوضين أو املاء نتائج جهودهم عليهم • وان ذلك قد يعني تقليص هامش المرونة بشكل خطير وبالتالي تعريض فرص نجاح المفاوضات للخطر •

وان البرنامج الذى نسعى الى اعداده هو اساسا ، كما اعتبرناه ونعتبره دائما ، برنامج يقوم على فكرة التفاوض ، والواقع أن هذه الفكرة هي العنوان الذى درجنا على تسمية البرنامج بها منذ البداية : البرنامج الشامل للمفاوضات •

وفي الوقت ذاته ، يبرز هذا التعريف بوضوح الامور التي لا يستطيع البرنامج الشامل أن يكون على شاكلتها : فهو لا يستطيع أن يكون بمثابة معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل على غرار المشروعين المقدمين من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٦٢ ، ولا يستطيع أن يكون مجرد قائمة بالتدابير مثل القائمة الواردة بالفعل في الوثيقة الختامية • والواقع أن الحاجة الى وضع برنامج شامل ذاتها تنبع من استحالة بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل ، دفعة واحدة

وفورا ، من جهة ، ومن تفضيل وضع أى تدبير جزئي أو تبعي في اطار مجموعة أكبر من التدابير المترابطة تؤدى الى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل تحت مراقبة دولية فعالة •

ولما كان من المنتظر أن يصبح البرنامج من البرامج التي تحفز وترشد كل المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، فان المسؤولية التي ستتحملها الدول بشأنه ستكون بالضرورة مسؤولية على الصعيد السياسي وستكون دليلا على استعدادها لانتهاج مسلك من شأنه أن يؤدى الى نزع السلاح العام الكامل بشكل تدريجي متوازن ، دون تعريض أمنها في أى وقت من الأوقات للخطر • وبغض النظر عن مسألة اكثر الطرق ملاءمة التي يمكن بها للجمعية العامة أن تعتمد البرنامج الشامل لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية الثانية ، فاننا مقتنعون بأن أفضل ضمان لتطبيقه يكمن في البرنامج ذاته : في توازن صيغته ، وفي مرونته ، وفي كونه طموحا بدرجة كافية لتفادى أخطار استمرار عدم احراز تقدم ذى شأن واقعيا بدرجة كافية لاستغلال كل امكانية متاحة للمضي قدما •

وعسى أن تساعدنا هذه الملاحظات بشأن طبيعة البرنامج الشامل لنزع السلاح في دراستنا لمشكلة أساسية أخرى ألا وهي مشكلة الأطر الزمنية التي يرى عدد من الوفود وجوب الأخذ بها في تنفيذ مختلف مراحل البرنامج •

وان للمناقشة حول قيمة الاطر الزمنية في اطار البرنامج الشامل لنزع السلاح تاريخا طويلا بعض الشيء : فمن الامور غير المشجعة أن يرى المرء أن لغة المناقشة ظلت على ماهي عليه ، تقريبا ، خلال السنوات الاثنتي عشرة الماضية وأن المواقف الكامنة وراءها مختلفة الآن كما كانت مختلفة آنذاك • ويرى بعض الوفود ضرورة وضع جدول زمني محدد سلفا كيما لا تكون مفاوضات نزع السلاح تحت رحمة تقلبات الوضع الدولي ، في حين ترى وفود أخرى ، بما في ذلك وفدى ، أن طبيعة عملية التفاوض ذاتها تجعل اخضاعها للقيود الزمنية امرا متعذرا • ولن تضيف الطبيعة الاعتباطية بالضرورة ، لمثل هذه القيود ، أى شيء الى فعالية البرنامج وستؤدى ، في نهاية المطاف ، الى نسف موثوقيته •

ولا يمكن أن تكون عملية التفاوض سوى عملية توصّل الى توافق في الآراء ، كما أن تعقّد المسائل من الناحيتين التقنية والسياسية ، والطابع الجوهرى للمصالح المعنية • وتعذر التنبؤ بدقة بكيفية تطور الوضع ، من وجهتي النظر الاستراتيجية والتكنولوجية على حد السواء ، كل ذلك يعني استحالة القيام سلفا بتحديد ترتيب صارم للأولويات أو تواريخ دقيقة لابرام اتفاقات معينة •

واذا سمحتم لي بالتعليق مرة أخرى على مشكلة تمت مناقشتها بالفعل باسهاب ، فاني أود أن أقول ان فكرة الأطر الزمنية ، في رأينا ، تعود الى سياق آخر والى نهج نظرى آخر : فقد كانت هذه الفكرة مبررة بالكامل ، ان لم تكن حتمية ، عندما كان الأمر يتعلق ، كما هو الشأن في عام ١٩٦٢ ، بالتفاوض على مشاريع نصوص معاهدة لنزع السلاح العام الكامل كانت عناصرها المكونة موضع اتفاق حتى أصغر تفاصيلها الكمية ، ولكنها تصبح خلوا من أية مزية حقيقية عندما تنصب محاولتنا ، كما هو الشأن في الوقت الحاضر ، على صياغة برنامج شامل يقوم على مفاوضات ستجرى في المستقبل •

ان الهدف المتمثل في تنظيم ايقاع المفاوضات بشأن نزع السلاح ينبغي العمل على تحقيقه بوسائل اخرى غير تحديد جدول زمني : ونحن نرى أن هناك حاجة الى بذل جهود متواصلة جماعية لازالة أسباب هذه التقلبات ولخلق الظروف السياسية الملائمة لاحراز تقدم ذى شأن •

ولهذا السبب نرى أيضا أن مايطلق عليه اسم التدابير التبعية ، الرامية الى تشجيع عدم الاخفاء والى بناء الثقة ، انما يعتبر جزءا هاما في العملية التفاوضية • وكما هو وارد في الفقرة ٧ من العناصر التي وافقت عليها هيئة نزع السلاح " ينبغي للبرنامج الشامل أن يتضمن ، كتدابير موازية تصحب التقدم في عملية نزع السلاح ، تدابير لتعزيز المؤسسات بهدف الحفاظ على السلم وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وكذلك التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة تطبيقا فعالا " •

والحقيقة أن نزع السلاح جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية الى توطيد دعائم النظام الدولي على اساس مبادئ ميثاق الامم المتحدة •

وهذا هو ، في رأينا ، المعنى الحقيقي " للالتزام الاساسي " بضمان تنفيذ البرنامج الشامل لنزع السلاح الذى حدثنا عنه السفير ماليتا ممثل رومانيا الموقر ، في ١٢ آذار/ مارس ، وهو أيضا المعنى الحقيقي " للاعلان الرسمي " الذى أشار اليه السفير أدينيجي سفير نيجيريا يوم ٥ آذار/ مارس الماضي •

وهناك مفهوم آخر مثير للجدل يتمثل في مراحل التنفيذ • وهذا المفهوم هام لأنه يمكن من ايجاد ارتباط ، وبفضل المرونة اللازمة ، وضع ترتيب تعاقب لمختلف التدابير المحددة • وهو يساعد ، الى جانب ما للبرنامج من طابع الشمول الفعلي ، على تمييز البرنامج عن مجرد قائمة بالتدابير ، ولنا بالفعل على ذلك عدة أمثلة • وواضح أن بالامكان أن نتصور نظريا عملية نزع السلاح بتقسيمها الى عدد معين من المراحل ، فقد قدم لنا وفدا باكستان ورومانيا نموذجا ذا مراحل ثلاث ، أما وفد نيجيريا فقد أشار الى خمس مراحل ، في حين يعمل الفريق العامل على أساس افتراض برنامج من أربع مراحل •

وقد كان هذا المشكل يثور دائما في مناقشات مؤتمر لجنة نزع السلاح في السبعينات ، حيث برز اتجاهان اثنان : اتجاه اولئك الذين يعتقدون أن أفضل طريقة هي التركيز على المرحلة الاولى مع ترك هامش للمرونة بالنسبة للتطورات اللاحقة ، واتجاه اولئك الذين يرون أن من الأفضل المبادرة الى تعريف سمات ومتطلبات المرحلة الأخيرة ثم محاولة تحديد السبيل الذى يتعين انتهاجه لبلوغ تلك المرحلة الأخيرة •

ويمكن للخبرة أن تساعد على هدينا السبيل • فهذان النهجان ، وهما في الواقع لا يتنافيان يقيمان الدليل على الحاجة الى المحافظة على أكبر قدر ممكن من المرونة فيما يتعلق بالتشكيل الدقيق لهيكل المرحلة التي تتوسط نقطة الانطلاق ونقطة الوصول • وأيا كان النموذج الذى قد نختاره ، فان من الأهمية بمكان ، في نظرنا ، ألا يغيب عن بالنا معيار المرونة هذا الذى لا يمكن بالاضافة الى ذلك ، فصله عن فكرة التفاوض ، وفي هذا الصدد يمكن للمؤتمرات الاستعراضية التي ستقوم دوريا بتقييم الوضع فيما يتعلق بتطبيق البرنامج وتقترح انسب الطرق التي تتيح الاستمرار في العملية بشكل فعال ، ان تضطلع بدور هام •

وفي ختام ملاحظاتي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أود أن أؤكد ، مجددا ، على الدور الحاسم لعملية التحقق في أى اتفاق من اتفاقات نزع السلاح وبالتالي اهميتها في ضمان نجاح البرنامج الشامل • واحتمال اعتماد برنامج يتمثل هدفه النهائي في نزع السلاح العام والكامل ، لابد من أن يشجعنا على أن ندرس معا مختلف جوانب عملية التحقق بشكل أكثر عمقا وبقدر أكبر من الالحاح ، حتى نتمكن ، اذا كان ذلك ممكنا ، من التوصل الى تفاهم مشترك • ولهذا السبب نود أن نشكر ، على نحو خاص ، وفد كندا الذى أتاح لنا ، بتوزيعه هذا العام الحلقة الأخيرة من ثلاثية تتناول عملية التحقق ، فرصة بحث ، مساهمة قيمة ومفيدة للغاية عن هذا الموضوع الذى يتسم بأهمية عظمى •

الرئيس : أشكر ممثل ايطاليا الموقر على بيانه وعلى الكلمات الطيبة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد بفايفر (جمهورية المانيا الاتحادية) : السيد الرئيس ، أود ابداء عدد قليل من الملاحظات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح الذى يرد في جدول أعمالنا بوصفه البند ٦. أولا ، أريد الاشارة الى الافكار الواردة في بياني الذى القيته في الجلسة العامة المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨١ ، والتي يستمر وفدى في تأييدها • ومنذ ذلك الحين ، أحرز الفريق العامل الذى تتمثل مهمته في التفاوض على محتويات البرنامج ، تحت الرئاسة القديرة المخلصة لسفير المكسيك غارثيا روبليس ، تقدما كبيرا • ويجرى الفريق الآن القراءة الثانية لعدد من النصوص التي تتناول تدابير نزع السلاح •

ومع ذلك ، مايزال يوجد عمل كثير ينبغي القيام به • وبصورة خاصة ، يتطلب الامر توضيح القضية الهامة المتمثلة في كيفية اتخاذ مايلزم للاستعراض المستمر لتنفيذ البرنامج حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة النهائية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح • وفيما يتعلق بهذه المسألة ، لابد من مناقشة نقطة أخرى — لايرد مع ذلك ذكرها في الفقرة ١٠٩ من برنامج عمل الوثيقة النهائية — ألا وهي نقطة المراحل أو الاطوار •

وأود اليوم اضافة بعض الأفكار الى تلك التي وردت في البيان السابق الذى أشرت اليه • ويمكنني مع ذلك أن أختصر ، نظرا لان افكارنا معروضة على اللجنة في الوثيقة CD/205 بعنوان " مشروع برنامج شامل لنزع السلاح " ، التي قدمها وفدى مع وفود استراليا ، وبلجيكا ، والمملكة المتحدة واليابان • وتتضمن هذه الوثيقة مواقف لها أهمية ليس بالنسبة للمفاوضات التي تجرى داخل الفريق العامل فحسب ، ولكن أيضا بالنسبة للبنود الاخرى من جدول أعمال اللجنة • وهذا هو السبب الذى يجعل وفدى يرى من المناسب اعطاء هذا النص — الذى سبق اصداره بوصفه الوثيقة CD/CPD/WP.33 للفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل — ما لوثيقة رسمية من وثائق اللجنة من تعميم واسع النطاق •

وأود أن اشدد ، متكلما باسم وفدى ، على أن هذه الوثيقة تتضمن عددا من المبادئ التوجيهية الهامة ينبغي ، في رأى وفدى ، وضعها في الاعتبار لدى اعداد البرنامج •

والمهمة المتوخاة من هذا البرنامج واضحة : تنص العناصر التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في ١٩٧٩ على أنه ينبغي للبرنامج " أن يوفر الاطار اللازم لاجراء مفاوضات مضمونية في ميدان نزع السلاح " • والمقصود بهذا الاطار تسهيل المفاوضات الرامية الى التوصل الى اتفاق

بشأن مسائل تتعلق بتحديد الأسلحة أو — اذا كان ذلك اكثر قبولا للبعض — الحد من الأسلحة ونزع السلاح •

ان أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي احترامها اثناء هذه المفاوضات هو شرط الأمن غير المنقوص للدول • والواقع أن أحد الأهداف الهامة لعملية نزع السلاح هو تحقيق قدر أكبر من الأمن للدول • وستكون أى مفاوضات تهدف الى اتخاذ تدابير لنزع السلاح دون أخذ هذه النقطة في الحسبان عرضة للفشل • وهذا هو السبب الذى يجعل وفدى لايؤيد ادراج مفاوضات ترمي مثلا الى تخفيض الترسانات الحالية بنسبة مئوية ثابتة في البرنامج دون ايلاء الاعتبار للحالة السائدة •

ويقودني ذلك الى نقطة ثانية لها اهمية كبيرة • ينبغي أن تتجنب المفاوضات التي تجرى في اطار البرنامج ، اذا كان يراد لها النجاح ، أية آثار مخلة بالاستقرار • وهذا أمر له أهمية خاصة في الحالات التي يتعلق فيها الامر بالوضع المتصل بالاسلحة النووية والتقليدية •

ومن المناسب الاشارة الى أنه لا يمكن تحقيق اى تقدم في المفاوضات مالم تحترم الدول ميثاق الأمم المتحدة بدقة ، وخاصة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية •

وينبغي بدء المفاوضات وفقا للامكانيات الحالية المتاحة للتوصل الى اتفاق بشأن النقاط المضمونية ، وليكن ذلك على اساس ثنائي أو اقليمي ، وعلى مستوى متعدد الاطراف أو عالمي • وستقع على الأمم المتحدة مهمة تشجيع الدول على الاشتراك على نحو بناء في المفاوضات وتهيئة مناخ يمكن فيه اجراء المفاوضات بنجاح •

ولا بد من أن يكون البرنامج الشامل مؤلفا من عدد من المراحل • ويرى وفدى انه لا يمكن أن تتضمن هذه المراحل مجموعة من التدابير المحددة سلفا للتفاوض عليها ، نظرا لان هذا النهج سيكون جامدا اكثر مما ينبغي بسبب الحالة الأمنية والسياسية الدولية المتغيرة وغير القابلة للتنبؤ بها • ان ماينبغي لنا أن نهدف اليه هو اجراء استعراضات منتظمة تستهدف ، في جملة امور ، تقييم التقدم الذى تم احرازه في المفاوضات وتقديم توصيات بشأن اجراء مزيد من المفاوضات في ميادين محددة • ولذلك ، ينبغي اتخاذ مايلزم من ترتيبات لاجراء استعراض للتقدم المحرز من المجتمع الدولي على فترات زمنية منتظمة بأى صورة تبدو مناسبة لكي يمكن اعداد خطط للمرحلة التالية مع ايلاء الاعتبار لتدابير التنفيذ التي اتفق عليها في المراحل السابقة ، وللتدرج الداخلي للمفاوضات الجارية والاحداث الخارجية • وستشكل هذه الاستعراضات الأساس لاستمرار التقدم في تنفيذ البرنامج عن طريق الدخول في مفاوضات بشأن مزيد من التدابير •

ومن الجوهرى أن يتيسر ارساء الاستعراضات التي ذكرتها منذ قليل على أساس نتائج تدابير تحقق دولية جديرة بالاعتماد عليها والثقة بها • ولا يمكن خلق ثقة الدول وتنمية هذه الثقة التي ينبغي أن توفر الاساس لاتفاقات أخرى الا اذا بينت بوضوح نتائج التحقق الدولي من الامتثال للاتفاقات المتفاوض عليها من قبل وتنفيذها أن جميع الأطراف في هذه الاتفاقات تفي بالتزاماتها بأمانة • ولذلك ، ينبغي أن تهدف المفاوضات بشأن تدابير محددة لنزع السلاح الى ادراج ترتيبات تحقق مناسبة •

وسوف يلزم التفاوض والاتفاق على التدابير المكملة والتدابير الاخرى في نفس الوقت الذى يتم فيه التفاوض والاتفاق على تدابير مناسبة لنزع السلاح وتحديد الاسلحة • وتلعب تدابير بناء الثقة بصورة خاصة دورا هاما بوصفها شرطا اساسيا لنجاح المفاوضات بشأن القضايا الأبعد أثرا • ولذلك ،

ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من البرنامج الشامل • ويتمثل أحد أهم التدابير في هذا الميدان في تحقيق قدر أكبر من شفافية الأوضاع العسكرية الأمر الذى سيؤدى ، عن طريق انشاء نظام للابلاغ موحد وقابل للتحقق منه فيما يتعلق بالنفقات العسكرية ، الى تماثلها وسيشكل خطوة اولى صوب تخفيضها بصورة متوازنة •

وقبل أن اختم بياني ، أود تناول مسألتين سبق مناقشتهما بشيء من التفصيل •

من الواضح ، نظرا لما لتحديد الأسلحة ونزع السلاح من أثر مباشر على أمن الدول ، أنه ينبغي أن يكون للدول التحكم الكامل في اشتراكها في هذه العملية أثناء جميع المراحل • ولذلك ، لا يمكن أن تكون الدول ملتزمة سلفا بنتائج المفاوضات حتى قبل أن تكون قد بدأت • ولهذا السبب، لا يمكن أن يتضمن البرنامج الشامل التزاما قانونيا بالنسبة للدول بالاشتراك في المفاوضات بشأن القضايا المعقدة الداخلة في الموضوع ، هذا فضلا عن اختتامها بنجاح •

ويؤدى اعتبار مشابه الى استنتاج ان اعداد جدول زمني ثابت لتحقيق نتائج ملموسة ليس امرا ممكن التنفيذ اذ أن الظروف المتغيرة وغير القابلة للتنبوء بها فيما يتعلق بالمفاوضات الموازية والمتتالية بشأن الاتفاقات المترابطة تتطلب درجة كبيرة من المرونة في البرنامج • وبالمثل فان العلاقة الوثيقة المتبادلة بين هذه المفاوضات والحالة الاولية والسياسية الدولية تجعل من الواضح أنه لا يمكن ربط تحقيق اتفاقات محددة لنزع السلاح باطار زمني معين •

ولا بد من مواصلة مناقشة هاتين المسألتين ايضا داخل الفريق العامل • ولكني واثق انه ، بافتراض وجود حس واقعي لدى جميع الوفود، يمكننا التوصل الى اتفاق أيضا بشأن هاتين القضيتين الهامتين •

السيد ستيل (استراليا) : السيد الرئيس، ان وفدى يشترك في الرأى مع جميع أولئك الذين أعربوا ، في هذا الشهر ، عن ارتياحهم لتوليكم الرئاسة وعن اعجابهم بالطريقة التي سيرتهم بها أعمالنا • ونود ، بالمثل ، تهنئة سلفكم السفير كوميفش ، سفير هنغاريا ، على رئاسته التي كانت في منتهى الفعالية خلال شهر حزيران / يونيه •

ان البيان الاسترالي في هذا اليوم يعالج موضوع اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، وبخاصة جانبين اثنين منه هما أصعب القضايا التي تواجهها اللجنة في مساعيها في هذا المضمار، وأعني بهما النطاق والتحقق • وسيركز البيان كذلك على فكرتين رئيسيتين هما أهمية توفير الضمانات وبناء الثقة ، لدى القيام في المستقبل بحظر الأسلحة الكيميائية •

لقد أحرز الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، بتوجيه من رئيسين جد نشطين في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، تقدما سريعا في التوصل الى نقاط اتفاق ، ووضع بعض مشاريع العناصر لاتفاقية مقبلة ، وتحديد الاختلافات التي لا تزال قائمة والتي هي قليلة نسبيا ولكنها معقدة • وهناك تطورات مواتية أخرى ساعدت الزخم الذى اكتسبته أعمال الفريق العامل • فقد نظمت حكومات مختلفة حلقات تطبيق عملي تبين كيف يمكن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتفتيش المعامل دون الاضرار بالأمن أو بالاسرار الصناعية • وقد نظمت في أوائل هذا الشهر حلقة تطبيق عملي في هلسنكي حضرها كثير من أعضاء هذه اللجنة للاطلاع على آخر ما أسفرت عنه الجهود التي بذلتها هولندا طوال عقد من الزمن لتحليل الآثار • وقد بينت هذه الحلقة كيف يمكن ، في الوقت المناسب التحقق من وجود عوامل الأسلحة الكيميائية باستخدام أدوات ومنهجية متفق عليها ، وذلك بدرجة

من الدقة ماكان يمكن تصورها حتى وقت قريب • وينبغي أن أشير كذلك الى الامكانيات التي أوحى بها شرح عملي حديث العهد أمام اللجنة لنظام اتصالات عالي الدقة للتحقق المستمر من بعد يجرى تجريبه بوصفه طريقة للرصد في مجال الضمانات النووية ، والذى يمكن أن تكون له أيضا ، في الوقت المناسب ، تطبيقات فيما يتصل باتفاقية للاسلحة الكيميائية • وقد اصبح تناول قضايا ذات طابع تقني عالي الدرجة سمة مميزة لعمل الفريق العامل المخصص • وفي الآونة الأخيرة ، تعززت ثانية كثير من الوفود بحضور خبراء ، وفي هذه الحالة ، جرى التشديد ، بوجه خاص ، على القضية العويصة المتمثلة في تحديد معايير السمية • ويبين التقرير المقدم بشأن هذه الممارسة أن تقدما حقيقيا قد تحقق في التوصل الى توافق عام للآراء بشأن طرائق موحدة • وفي كل هذا اقتربنا شوطا أكبر من غرضنا الاساسي وبدأنا ، فيما اعتقد ، عملية بناء الثقة ، سواء كون الحلول التقنية للمشاكل التي نواجهها ممكنة أو كون النظام الذى سيقوم بعد أن تبرم الاتفاقية نظاما سليما •

ان الفريق العامل على وشك انهاء قراءته الاولى لمشاريع عناصر اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقد عالج مؤخرا مسألة التحقق ، وبامكاننا ان نتوقع أن يتم في المستقبل القريب استعراض لهذه الأعمال مع رجوع الى مسألة النطاق • فالنطاق والتحقق وثيقا الصلة بعضهما ببعض كما أكدت ذلك وفود عديدة •

وهناك مسائل عديدة مازالت تنتظر الحل فيما يتعلق بالنطاق • وهذه في معظمها مسائل يبدو أن الفريق العامل على وشك التوصل الى اتفاق حولها ولكنا لم نحدد بعد بوضوح مجال الاتفاق بصددها في مشاريع العناصر • غير أن هناك قضية جرى التعبير بصددها عن وجهات نظر متعارضة تمام التعارض ، انها مسألة تضمين الاتفاقية حظرا على استخدام الاسلحة الكيميائية • والوفد الاسترالي ينادى بفرض هذا الحظر •

ان وفدى يرحب ، في هذا الشأن ، ببيانات الوفود التي قالت أن حظر الاستخدام الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ يمثل حظرا شاملا كل الشمول وأن البروتوكول نافذ تماما • وان استراليا تؤيد البروتوكول وتولي أهمية لتلك التصريحات • واذا كان الرأى السائد عامة هو أن المجتمع الدولي سبق أن حظر في بروتوكول ١٩٢٥ استخدام جميع الاسلحة الكيميائية في أى شكل من أشكال الصراعات ، فان وفدى يعتقد أن هذا الاتفاق ينبغي تسجيله في الاتفاقية • ومن ناحية أخرى ، اذا كان هناك أى وفد يعتقد بأن الحظر الشامل والقاطع للاستخدام ، يتجاوز بروتوكول عام ١٩٢٥ فان وفدى يعتقد أن علينا القيام بهذه الخطوة • وفي كلتا الحالتين ، نكون قد اضفنا لبنة جديدة الى بروتوكول عام ١٩٢٥ ولم نضعفه بأى حال من الأحوال وبوسعنا أن نؤكد من جديد في الاتفاقية ، تأييدنا المستمر للبروتوكول وبادراجنا الحظر في الاتفاقية الجديدة ، نكون قد تلافينا ما يفتقر اليه الحظر الحالي للاستخدام من آليات للتحقق • وعوضا عن ايجاد المزيد من الالتباس بشأن بروتوكول ١٩٢٥ ، نكون قد حرصنا على أن التباسا كهذا لا يمكن أن ينشأ ومن شأن حظر الاستخدام الوارد في الاتفاقية أن يوفر كذلك ضمانا يحول دون نشوء التباس ممكن فيما يتعلق بأثر الاتفاقية الجديدة • فهذه الاتفاقية ستسمح بصنع المواد الكيميائية المحتمل أن تكون ضارة وبتخزينها للأغراض السلمية • كما سيتواصل البحث الكيميائي للأغراض السلمية — وهو بحث يمكن أن يسفر عن مواد كيميائية جديدة قابلة لأن تستخدم كأسلحة كيميائية • وقد يكون مما يطمئن المجتمع الدولي مجددا معرفة أنه لا يمكن في أى ظرف من الظروف استخدام أى مادة كيميائية كسلاح كيميائي دون خرق الاتفاقية • وبهذا المفهوم ، يكون حظر الاستخدام بمثابة الحكم الاحتياطي الذى يتم اللجوء اليه والحكم الذى

لا يوفر أحدا ، مشددا على الطابع الشامل كليا للحظر المفروض في الاتفاقية الجديدة على احتياز أو استبقاء أسلحة كيميائية •

وهناك اعتبار مماثل ينطبق على التحقق • يجب النص بوضوح على أن أى دليل على استخدام الأسلحة الكيميائية يكون دليلا على خرق الاتفاقية • وينبغي أن لا يكون هناك مجال للادعاء بأنه يلزم ، اضافة الى ذلك ، البرهنة على وجود مصنع أو مخزن غير شرعيين • فادراج حظر الاستخدام في الاتفاقية من شأنه أن يكفل ، هنا أيضا ، أنه لا يمكن أن يكون ثمة مجال للالتباس •

لقد نوقش التحقق بشيء من التفصيل في اطار الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية • وتمت الاشارة ، في الاسبوع الأخير ، الى أن هناك نهجين متنافرين على وجه الاحتمال أحدهما قائم على أساس التطوع بتوفير المعلومات والآخر على أساس نظام التحقق الآلي • وان وفدى لا يرى أن هذين النهجين متنافران ، ونلاحظ أنه ، على أى حال هناك فعلا اتفاق عام لا بشأن الجمع بين تدابير التحقق الوطنية والدولية وحسب وانما أيضا بشأن انشاء لجنة استشارية • وأود أن أبدى رأيا في مسألة التحقق من وجهة نظر تصورية ثم ألخص بعض الأفكار التي تدور بخلد وفدى فيما يتعلق باللجنة الاستشارية •

ان التحفظات الصادرة بشأن أنشطة التحقق المقترحة تنقسم الى صنفين • البعض منها ذو طابع عملي يتعلق بمسائل مثل امكانية التدخل في شؤون الصناعة الكيميائية المدنية وامكانية تعرض الاسرار التجارية أو العسكرية لمخاطر • هناك ، لا شك شواغل مشروعة من هذا القبيل ، وسيلزم لدى وضع أحكام التحقق في الاتفاقية المقبلة ، مراعاة مثل هذه الشواغل والبحث عن سبل تكفل تبديدها ، قدر الامكان • أما الصنف الثاني من الاعتراضات على هذا النوع من تدابير التحقق فهو فلسفي • فقد قيل ، على سبيل المثال ، أن الامر يتعلق بمسائل السيادة الوطنية وأن علينا ألا نسترشد بمذهب قائم على اساءة الظن •

فيما يتعلق بالنقطة الثانية أولا ، لابد من الاعتراف بأن من حق وواجب كل دولة أن تسهر على أمنها وبأن أى دولة لن تتزع السلاح مالم تعتقد أن بوسعها عمل ذلك دون التعرض للخطر • فلو سادت الثقة التامة على الصعيد الدولي ماكان هناك داع للمفاوضات بشأن نزع السلاح • والاعتراف بالحاجة الى اتفاقات بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح هو بمثابة الاعتراف بأن الثقة الدولية ليست كما ينبغي أن تكون في عالم أفضل ، ولكن ، من المفارقات انه لا يمكن وضع معاهدة فعالة لتحديد الاسلحة أو نزع السلاح بدون وجود مستوى عال من الثقة من جانب جميع أطراف المعاهدة بأن أحكامها ستحترم من قبل كل الاطراف المعنية وأن السلوك العام للدول لابد من أن يكون على النحو الذى ييسر ايجاد المستوى اللازم من الثقة المتبادلة • وتلك مسألة تخرج من يد هذه اللجنة • لكن المتطلب الآخر متوقف علينا : وهو يتمثل في تصميم تدابير تحقق كفيلة بايجاد ذلك المستوى اللازم من الثقة المتبادلة • فوظيفة التحقق هي خلق الثقة المبنية على أساس سليم •

ولكن ، ماذا عن السيادة الوطنية ؟ لا يمكن لسيادة أى أمة من الأمم أن يلحقها الأذى بأى حال من الأحوال من جراء ، معاهدات تعقدها هذه الامة بكل حرية ، ممارسة لتلك السيادة • والوفاء بدقة بالتزامات المعاهدات مظهر مشرف من مظاهر السيادة الوطنية • وقد سبق لوفود أخرى أن بينت بوضوح النقطة التي مؤداها أن التحقق لا ينطوى على تعد على السيادة بل هو ممارسة لها •

ان تدابير التحقق الوطنية ، اذا تخطت التحقق الذاتي ، تكون مركزة على مساعي بلد معين للكشف عن انتهاكات للاتفاق من قبل بلدان أخرى ، كالقيام بارسال التوابع الاستطلاعية فوق أقاليمها • لكن نقطة التركيز في تدابير التحقق الدولية تكمن في البرهنة على الامتثال • فالبلد الذى يحترم الاتفاقية يتعاون طوعا مع ترتيبات التحقق الدولية بغية البرهنة على امتثاله وبذا يمنح المجتمع الدولي اسباب الثقة به • وبموجب نظام التحقق الدولي ، يملك كل بلد ، في نطاق ممارسته لسيادته ، القدرة على دحض أى ادعاء لا أساس له من الصحة موجه ضده بأن يثبت براءته • فالتحقق الدولي ، بما فيه التفتيشات الموقعية ، سواء منها التفتيشات الروتينية او تلك الناتجة عن الطعن ، مبني على الاعتراف الكامل بالسيادة الوطنية •

والشبه المناسب لاجراءات التحقق الدولي ليس هو الشرطي الذى يبحث عن مشتبه به بل هم مدققو الحسابات ، تلك الوجوه المألوفة في بلدان عديدة ، الذين يتولون التحقيق في الشؤون المالية للهيئات العامة والخاصة وتنشر تقاريرهم في فترات منتظمة • ومدققو الحسابات لا يستدعيهم أصحاب الأسهم أو الناخبون لمحاولة القبض على المديرين الذين يسرقون الأموال • بل يستدعيهم المديرون انفسهم ، عملا بالقوانين السارية ، ليثبتوا لجميع من يعنيهم الامر أن الاموال التي ائتمنوا عليها ، قد جرت محاسبتها على النحو الصحيح • وأرى أن هذا هو المنظار الذى ينبغي أن ينظر به الى عملية التحقق الدولي •

وان وفدى يعتقد ، كما سبق أن بينت ، أنه ينبغي للجنة نزع السلاح ، لدى اجرائها مفاوضات صوب اتفاقية للاسلحة الكيميائية ، أن تبذل قصارى الجهد المعقول من أجل مراعاة الشواغل العملية المتعلقة بالحد ، الى أدنى قدر ، من التدخل في شؤون الصناعة الكيميائية الموجهة للأغراض السلمية وحماية الاسرار الصناعية أو العسكرية • فعلى سبيل المثال ، عندما يلزم تدمير الأسلحة الكيميائية ، سيكون من الضرورى البرهنة على نحو يرضي المجتمع الدولي على جملة امور منها أن المادة التي تدمر فعلا انما هي السلاح الكيميائي لا مادة أخرى ما • وفي حالة الأسلحة الكيميائية المعروفة جدا ، يمكن التحقق منها بيسر عن طريق التحليل الكيميائي لعينات من لقيم معمل التدمير • وفي حالة المواد الكيميائية المتصلة بالأسلحة السرية يمكن أن تكون هناك ترتيبات بديلة في الاتفاقية المقبلة لتجارب كيميائية محددة أقل تدخلا من التحليل الكامل تجرى اما على اللقيمة أو على منتجات التفسخ • وبطبيعة الحال ، لابد لاية ترتيبات بديلة من هذا القبيل أن تكون فعالة تماما من وجهة النظر التقنية ومحددة بصيغ مناسبة في الاتفاقية أو في وثيقة متصلة بها • وقد استرعي انتباه الفريق العامل ، كما سبق أن ذكرت في بياني ، الى التكنولوجيات الممكن تطبيقها على التحقق في اطار الاتفاقية ، وفيها مايبشر بامكان رصد جوانب عديدة لمعمل كيميائي مع الاحتياج الى ادنى قدر لزيارات فعلية يؤديها خارجيون عنه •

ان النهج العام الذى ينادى به وفدى يتمثل في أنه ، لدى تناول أحكام تحقق معينة، ينبغي للوفود التي ترى مصاعب في اجراءات التحقق التي يقترحها آخرون ، أن تكون على استعداد لتقصي سبل بديلة تكفل تحقيق الهدف المنشود تحقيقا جيدا أيضا • ونتوقع من جميع الوفود أن تولي عناية جدية وبناءة للمقترحات الداعية الى ايجاد بدائل متماثلة الفعالية •

لقد عمد وفدى ، هذا الاسبوع ، الى تعميم ورقة تلخص أفكارا شتى من أجل اللجنة الاستشارية التي سيكون دورها رئيسيا في عملية التحقق • ونرى أن اللجنة الاستشارية ستضطلع

بوظائف تكفل تبادل المعلومات بين الدول الاطراف فيما يتصل بالاعلانات والتقارير بشأن انتاج واستخدام المواد الكيميائية التي هي موضوع الاتفاقية للأغراض المسموح بها ، والمعلومات التي تقدمها سلطات التحقق الوطنية وتقارير بشأن أنشطة التحقق • ونرى أن للجنة الاستشارية دورا متواصلا يتمثل في استعراض حالة المواد الكيميائية ولا سيما البحوث الصناعية : فبامكانها النظر في ضرورة استكمال قوائم المواد الكيميائية المحظورة وطرائق تحديد السمية • وستسند الى اللجنة الاستشارية ، بطبيعة الحال ، وظائف تتمثل في اداء التحقق الروتيني والتحقق بناء على الطعن • وورقتنا التي تتضمن بعض الأفكار المتعلقة بهيكل وطرق تشغيل اللجنة الاستشارية ترتئي أن يجرى بحث الآليات المتصلة بالموضوع بحثا تفصيليا في اطار مفاوضاتنا في المستقبل •

وأعود الى موضوع الثقة • يجب على لجنة نزع السلاح أن تعترف بأن الغرض الأساسي من أحكام الامتثال والتحقق تأمين مستوى عال من الثقة في تنفيذ الاتفاقية • ينبغي أن تكون اللجنة الاستشارية واسطة لبناء الثقة وانشاء آليات توفر التحقق الملائم ، أى الملائم على النحو الذى يطمئن الدول الاطراف التي رهنت جانبا من أمنها الوطني في الاتفاقية الى أن هذا الأمن سوف لا يتعرض للخطر • وينبغي أن تزود اللجنة الاستشارية باجراءات تدخل حيز التنفيذ آليا فور صدور الطعن • وينبغي أن تكون هذه الاجراءات مرنة ، وبقدر الامكان ، غير متسمة بطابع التدخل في الشؤون الداخلية • وينبغي أن تتوخى الحل الثنائي لاية مشاكل بين الاطراف وأن تراعى رغائب الاطراف المعنية بالقدر الذى يتمشى مع أهداف الاتفاقية • وينبغي أن تعزز الثقة بوصفها شرطا لازما أساسيا للتنفيذ الفعال لاتفاقيتنا •

الرئيس : أشكر سعادة ممثل استراليا على بيانه وعلى العبارات الودية التي خص بها الرئاسة •

السيد صديق (اندونيسيا) : السيد الرئيس ، أود ، شأني شأن المتكلم الموقر الذى سبقني في الكلام ، أن اتناول اليوم أيضا البند ٤ من جدول الأعمال ، أى الأسلحة الكيميائية التي تبين الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية أن حظرها الكامل والفعال يمثل واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا والتي كانت موضع اهتمام الامم المتحدة لاكثر من ١٤ عاما • ولكن قبل أن اتطرق الى جوهر بياني ، اسمحوا لي بأن أقدم نيابة عن وفدى صادق التقدير والامتنان الى الدكتور لندين على اضطلاعه برئاسة المشاورات التي عقدت من قبل في هذا الشهر بشأن القضايا التي تتصل بمعايير السمية لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية • وينظر وفدى حاليا بصورة ايجابية في التوصيات التي اقترحها بالنيابة عن فريق الخبراء •

ونرى ، في معرض متابعة المفاوضات التي اضطلع بها في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية برئاسة السفير ليدغارد الحكيمة ، التي دائما ما حاول وفدى المساهمة فيها بصورة متواضعة ولكنها بناءة في تقدم العمل المناط بالفريق العامل ، ان المسائل التالية تقتضي بحثا دقيقا •

وتتعلق المسألة الاولى باختصاصات الفريق العامل المخصص • ونحن ندرك تماما أن صياغة نص معاهدة ينبغي أن يمر بمراحل مختلفة ، تبدأ بتعيين القضايا المعنية ثم النظر في مختلف ما يتم تقديمه من مختلف النصوص للمعاهدة وكذلك المقترحات والتعديلات المتعلقة بها ، ثم صياغة نص موحد محتمل وبحثه ، وختاما الاضطلاع بالصياغة الفعلية لنص المعاهدة في ضوء المقترحات والتعديلات المقدمة بشأن النص الموحد •

وحسبما بين في كلمة وفدى في ٢٥ حزيران / يونيه ، فاننا نرى أن الولاية الموجودة للفريق العامل المخصص قد استنفدت ، وانه لا غنى عن ولاية جديدة لتمكينه من الشروع في المرحلة التالية في أعماله • ونرى أن الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، اذا قارنا ما يضطلع فيه بمرحلة عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، قد وصل في الواقع الى نفس المرحلة التي وصل اليها الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، الذى شرع في صياغة نص معاهدة ، على الرغم من أنه لا تزال هناك اختلافات في وجهات النظر في عدد من المجالات • وعليه ، فان وفدى يأسف لعدم ظهور توافق في الآراء في هذه اللجنة فيما يتعلق بتوفير ولاية جديدة للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ومن ثم منعه من الانتقال الى المرحلة التالية في أعماله •

أما فيما يتعلق بجوهر المعاهدة المقبلة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ، فان تعريف ما يتعين حظره من الأسلحة ونطاق الحظر يمثلان اثنين من أهم العناصر التي تستند اليهما الى حد كبير فعالية المعاهدة المقبلة •

وفيما يتعلق بالتعريف ، فان وفدى يرغب في أن يؤكد من جديد وجهات نظره بشأن أهمية تعاريف " العوامل الكيميائية " و " عوامل الحرب الكيميائية " التي قدم بشأنهما وفدى اقتراحاته الواردة في CD/124/Rev.1 • ومن المفيد أن نلاحظ في هذا الصدد أن " العوامل الكيميائية " ، وفقا لتقرير الأمين العام بشأن " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استخدامها المحتمل " ، الذى تم اعداده بالاستعانة بفريق من الخبراء الاستشاريين وتقديمه الى الجمعية العامة في عام ١٩٦٩ ، عادة ما تتناول من حيث آثارها الفسيولوجية ، وتشمل العوامل التي تؤثر على الانسان والحيوان وأيضا النبات • ثم بين قرار الجمعية العامة ٢٦٠٣ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ " عوامل الحرب الكيميائية " بوصفها المواد الكيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو جامدة التي يمكن أن تستخدم بسبب آثارها السامة المباشرة في الانسان أو الحيوان أو النبات •

ويرغب وفدى باشارته الى هاتين الوثيقتين القديمتين في أن يسترعي الانتباه الى أن المجتمع الدولي وافق ، منذ أكثر من احد عشر عاما ، على العناصر التي تشملها عبارة " العوامل الكيميائية " أو " عوامل الحرب الكيميائية " ، التي تشمل العوامل ذات الآثار الفسيولوجية أوالسامة لا على الانسان والحيوان فحسب بل وأيضا على النبات • ومن ثم فان وفدى يرى أن الآثار السامة على الانسان والحيوان وأيضا على النبات تمثل عناصر يتعين أخذها في الحسبان في تعريف " العوامل الكيميائية " أو " عوامل الحرب الكيميائية " في المعاهدة المقبلة •

وتسلم اندونيسيا التي تمثل طرفا في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بأهمية هذا الصك : وتؤيد الالتزام بصورة دقيقة بمبادئه وأهدافه وأن تتقيد جميع الدول بهذا البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة الختامية • وان قيمة البروتوكول لم تنقص : وينبغي ابقاء مبادئه ومواصلة تحقيق أهدافه • ولكن ٥٥ عاما مضت على عقد هذا الصك • وظهرت مشاكل جديدة ووقعت تطورات جديدة • ومنذ أكثر من اثنى عشر عاما ، أى في عام ١٩٦٨ ، بين الأمين العام ، في معرض تقديمه تقريره السنوى عن أعمال الأمم المتحدة ، انه ، منذ اعتماد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ظهرت حقائق جديدة في الميدانين العلمي والتقني من شأنها تحقيق تحسينات في الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، ينجم عنها حالات ومشاكل جديدة •

وينشأ في هذا السياق سؤال عما اذا كان ينبغي ادراج مبيدات الأعشاب والعوامل الكيميائية الثنائية الغرض في التعريف • وتتعاظم بصورة متواصلة الحاجة الى مبيدات الأعشاب والعوامل الثنائية الغرض ومن ثم يزيد الى حد كبير أيضا استحداث وانتاج وتخزين هذه المنتجات• وعليه فان من الأهمية بمكان أن يتم منع استخدام هذه المنتجات لأغراض غير سلمية ، نظرا لأنه لا يمكن منع استحداثها وانتاجها وتخزينها •

وتنجم حاجة المجتمع الدولي الى حظر الأسلحة الكيميائية عن الخوف من أخطر العواقب اذا استخدمت هذه الأسلحة • وليس الخطر الكبير للأسلحة الكيميائية على البشرية هو استحداث وانتاج وتخزين مثل هذه الأسلحة ولكنه الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة• وما من ريب في أن تتعاظم امكانية استخدام هذه الأسلحة اذا زاد استحداثها وانتاجها وتخزينها • ومن ثم فان حظر ومنع استخدام الأسلحة الكيميائية يمثلان صميم مشكلة حظر الأسلحة الكيميائية ، ومن ثم فانه ينبغي أن يشملهما نطاق الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية • ونجم ما أثير من اعتراضات على ادراج الاستخدام عن عدد من الاسباب• ومن هذه الاسباب الاصرار على أن مثل هذا الاقتراح يسبب للجنة قدرا أكبر من المشاكل مما تواجهه الآن •

ومن الأسباب التي بينت أن بروتوكول عام ١٩٢٥ سبق أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا ضرورة لادراج حظر كهذا في الاتفاقية المقبلة ، وثمة سبب آخر أن من شأن اتفاقية جديدة تشمل نفس القواعد أن تضعف الصك الموجود • واذا كان بروتوكول عام ١٩٢٥ نفسه يؤكد القواعد الواردة في معاهدات سابقة ، فلماذا نعترض الآن على ادراج استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية الجديدة للأسلحة الكيميائية التي يرجى أن تضعها هذه اللجنة ؟ واسمحوا لي أن استشهد بفقرات ديباجة بروتوكول عام ١٩٢٥ التي تنص على مايلي :

" لما كان العالم المتحضر قد أدان تماما استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات وجميع السوائل أو المواد أو النبائط المماثلة في الحرب ،

ولما كان قد أعلن حظر هذا الاستخدام في معاهدات تمثل أغلبية دول العالم أطرافا فيها ،

ولغاية أن يكون هذا الحظر مقبولا بصفة عامة كجزء من القانون الدولي ، وملزما لضمير الدول وممارساتها " •

وليس لي علم بما اذا كان ثمة وفد قد اعترض على عقد البروتوكول استنادا الى أنه سبق حظر استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو النبائط المشار اليها في البروتوكول في معاهدات أخرى •

وأشار وفدي في بيانه في ٢٤ آذار/ مارس الى عدد من الصكوك الدولية التي تنص على أحكام متماثلة • وأشرنا الى القاعدة المقبولة بصفة عامة بشأن واجب قائد السفينة أن يقدم المساعدة الى أي شخص في البحر يواجه خطر الموت • وتوجد أحكام في هذا الشأن في القوانين الوطنية لمختلف البلدان • كما انه قد نص عليها ، على صعيد الصكوك الدولية ، في اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ بشأن توحيد قواعد معينة متعلقة بتقديم المساعدة الى الأشخاص في البحر وفي اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن اعالي البحار وفي مرفق اتفاقية لندن لعام ١٩٦٠ بشأن سلامة الحياة ومؤخرا في المادة ٩٨ من مشروع اتفاقية قانون البحار (النص غير الرسمي) ، الوثيقة A/CONF.62/WP.10/Rev.3 المؤرخة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٠ • ولا أرى ان اتفاقية عام ١٩٥٨ أضعفت

اتفاقية بروكسل لعام ١٩١٠ أو أن اتفاقية لندن لعام ١٩٦٠ بشأن سلامة الحياة أضعفت اتفاقية عام ١٩٥٨ أو اتفاقية عام ١٩١٠ أو أن من شأن الاتفاقية المقبلة أن تضعف نفس القواعد الواردة في هذه الصكوك السابقة .

وأبدى سبب آخر للاعتراض على ادراج استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية المقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية هو أن الوثيقة الختامية ثم ما اعتمدته الجمعية العامة من القرارات ترجو من لجنة نزع السلاح أن تضع اتفاقية تتعلق (فقط) بحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة وأن مسألة " الاستخدام " لم ترد في هذه الوثائق .

واسمحوا لي أن أشير في هذا الصدد الى الفقرة ٢١ من الوثيقة الختامية التي تنص على مايلي :

" والى جانب هذه التدابير ، يجب اعتماد اتفاقات أو تدابير فعالة أخرى لحظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام سائر أسلحة التدمير الشامل . وفي هذا السياق ينبغي أن يبرم اتفاق بشأن ازالة جميع الأسلحة الكيميائية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية " .

كما تبين الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية مايلي :

" وتكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح مايلي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية ... الخ ... الخ

ويظهر من هاتين الفقرتين أن الوثيقة الختامية تدعو الى حظر أو منع استحداث أو انتاج أو استخدام الأسلحة الكيميائية التي تعتبر من أسلحة التدمير الشامل .

ويمكن أن أشير أيضا الى الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية التي تنص على مايلي :

"٧٥ — ان الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، يمثل واحدا من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا ... الخ"

وتبين هذه الفقرة بصورة جلية ان حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة هو الذى يمثل (فقط) واحدا من أشد ما يتعين اتخاذه من تدابير نزع السلاح الحاحا . ويعني هذا مايلي :

١ — ان ثمة تدابير أخرى من أشد تدابير نزع السلاح الحاحا ؛

٢ — وانه لا ينبغي منع ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الاتفاقية التي يتعين عقدها ، وبخاصة في ضوء أن الفقرة ٤٥ تعتبر الأسلحة الكيميائية من فئة أسلحة التدمير الشامل وأن الفقرة ٢١ لا تدعو الى حظر أو منع استحداث أو انتاج هذه الأسلحة فحسب بل وأيضا حظر أو منع استخدامها . وأود أن أشدد مرة أخرى على أن وفدى ، بوصفه أحد الوفود العديدة التي اقترحت ادراج حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في نطاق الاتفاقية المقبلة للأسلحة الكيميائية لا يقصد اضعاف بروتوكول عام ١٩٢٥ التي تمثل اندونيسيا طرفا فيه . وعلى العكس ، فان وفدى يؤمن بأنه اذا اشتملت أيضا الاتفاقية على أحكام تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية فانه ليس من شأن هذا سوى تعزيز صك عام ١٩٢٥ .

وختاما ، فان وفدى كان يتوقع بالفعل أن يتمكن الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من الشروع في المرحلة التالية من أعماله ، أى الشروع بصورة فعلية في وضع نص معاهدة • ونحن ندرك أن هذه الممارسة تقتضي اقصى الجهود وما من ريب في أنها تتطلب وقتا • وعلى حين أني على ثقة من أن الطريق الطويل المؤدى الى مشروع نص متفق عليه ليس بلا نهاية فانني على الرغم من ذلك ادرك ، في ضوء الظروف الحالية ، انه لا ينتظر فيما يبدو تحقيق تقدم كبير خلال الجزء المتبقي من هذه الدورة ، حتى اذا عمد الى زيادة عدد جلسات الفريق العامل وتمديد فترة عمله •

السيد غارثيا روبليس (المكسيك) (مترجم عن الاسبانية) : السيد الرئيس ، أود اليوم أن أدلي ببعض الملاحظات الموجزة بشأن ثلاثة من بنود جدول أعمالنا • وأشير أولا الى البرنامج الشامل لنزع السلاح ، وهو بند اصغينا اليوم الى بيانين هامين بشأنه ، ألقى أحدهما الوزير تشيارابيكو ممثل ايطاليا الموقر ، والآخر ألقاه السفير بفايفر الممثل الموقر لجمهورية المانيا الاتحادية ، وما من ريب في أن البيانين سيفيدان الى حد كبير في زيادة فهمنا للعناصر الرئيسية لموقفي بلديهما • وهدفي من التكلم بشأن هذا البند بسيط الى حد كبير ، ذلك لان كل ما أرغب في الاضطلاع به هو أن أؤكد رأينا بشأن جانب اجرائي ، هو اننا نؤمن بأنه ينبغي لجميع الوفود أن تأخذ في الحسبان ، من ناحية ، المرحلة المتقدمة تماما التي تم الوصول اليها في عمل الفريق العامل المخصص لوضع البرنامج — وهو العمل الذى شرع فيه ، حسبما تعلمون ، منذ أكثر من عام — ومن الناحية الاخرى ، ضرورة تحقيق أفضل استخدام للوقت المحدود المتبقي • وعليه ، فان وفدى يرى أن من المستصوب الى حد كبير أن تصاغ أى مقترحات قد ترغب الوفود في تقديمها بعبارات محددة بقدر الامكان وأن تكون متصلة بصورة مباشرة بوثائق العمل ذات الصلة التي أعدتها الامانة •

ثانيا ، أود أن أشير ، فيما يتعلق بالبند " أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة " ، الى ماسبق أن بينته في اجتماع اللجنة لعام ١٩٧٩ ، في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ، أى أن اقتراح انشاء فريق من الخبراء لاطلاع لجنة نزع السلاح على التطورات في الحالة الدولية بشأن الأسلحة والمنظومات المشار اليها في بند جدول الأعمال يمثل فيما يبدو لنا اقتراحا بناء • ثم أضفت ، وأود أن اكرر ذلك البيان اليوم ، ان من رأينا أن يكون فريق الخبراء الجديد الذى يتعين انشاؤه فريقا مستقلا في عمله ، شأنه شأن فريق الخبراء السيزميين وان يقدم تقارير الى اللجنة عند الاقتضاء • ونؤمن بأنه يمكن للفريق ، في رأينا أن يساهم بصورة ايجابية في تبديد المخاوف التي ما من ريب في أن معظم الشعوب والحكومات في العالم تشعر بها بسبب ضعفها وعدم تمكنها من احراز صورة واضحة ومستكملة — لا تستند الى " الخيال العلمي " — لموضوع كهذا يمكن أن يؤثر بصورة حاسمة على مستقبل البشرية •

وختاما ، لا أود أن تفوتني هذه الفرصة بدون أن أعرب عن عميق امتنان وفدى وكبير تقديره للأعمال الممتازة التي اضطلع بها السفير كورت ليدغارد ممثل السويد الموقر ، بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية • ونرى أنه لا ينبغي للجنة ، في ضوء ما أحرز من التقدم الواضح الذى كان لما اضطلع به السفير ليدغارد كبير الأثر في تحقيقه ، أن تؤخر تعديل ولاية الفريق العامل لمواجهة متطلبات الحالة الراهنة التي تجعل من المستصوب للغاية ، في رأينا ، أن يتم تمكين الفريق من الشروع في مفاوضات تستهدف الوصول الى اتفاق بشأن مضمون المعاهدة المقبلة بأسرع ما في الامكان بعد افتتاح دورة اللجنة لعام ١٩٨٢ •

السيد ليدغارد (السويد) : سأعمد الآن ، حسبما اتفق عليه في اجتماعاتنا غير الرسمية في الاسبوع الماضي ، الى تلاوة بيان يمكن أن يقال انه يمثل نتيجة المفاوضات التي طلب الي أن أضطلع بها بشأن تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية •

قدمت بعض الوفود ، خلال الجزء الربيعي ثم في بداية الجزء الصيفي من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ مقترحات فيما يتعلق بتنقيح ولاية الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية بغية تمكينه من الشروع في مفاوضات موضوعية بشأن اتفاقية متعددة الاطراف لحظر الأسلحة الكيميائية وعلى الرغم من أن عددا كبيرا من وفود اللجنة أيد هذه المقترحات تأييدا قويا ، فانه لم يمكن الوصول الى توافق في الآراء لتنقيح ولاية الفريق العامل المخصص • بيد أنه أعرب بصفة عامة في اللجنة عن أن الفريق العامل المخصص حقق ، على الرغم من عدم وجود اتفاق بشأن مسألة تنقيح ولايته ، تقدما موضوعيا في عملية وضع أساس لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية • ونخلص من المشاورات التي عقدت بشأن الموضوع الى أنه ينبغي في هذه الظروف أن تتواصل الأعمال المكثفة الحالية للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • كما ينبغي للجنة نزع السلاح ، خلال النظر في تقرير الفريق العامل المخصص ، أن تبت في أفضل طرائق لضمان أن تساهم نتائج هذه الأعمال في عملية الاضطلاع ، على سبيل الاولوية العالية ، بالتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الاطراف للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، ووضع هذه الاتفاقية •

الرئيس : أشكر رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية على بيانه • وأنا على ثقة بأن جميع أعضاء اللجنة أحاطوا علما على النحو الواجب بمحتوياته •

السيد يوبيوان (الصين) (مترجم عن الصينية) : السيد الرئيس ، لقد اصغيت الى الوثيقة التي قرأها السفير ليدغارد من السويد ، أى الوثيقة التي تتناول الفهم المتعلق بولاية الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • ان الوفد الصيني يوافق على هذه الوثيقة من حيث المبدأ ، ولكني أود أن أبين مسألتين • أولا ، اننا اذا اعتمدنا هذه الوثيقة ، فان هذا لا يعني عدم مواصلتنا بحث مسألة ولاية الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • ثانيا ، تشير الوثيقة التي قرأها السفير ليدغارد منذ بضع دقائق الى نطاق الحظر في اتفاقية مقبلة لحظر الأسلحة الكيميائية • وتشمل حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ولكنها لا تشمل حظر استخدامها • ويرى الوفد الصيني أنه نظرا لانه تم تناول حظر استعمالها والتفاوض بشأنه في الجلسات العامة وكذلك في الهيئة الفرعية ، أى الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، كما تم في الواقع تقديم ورقات عمل بشأن الموضوع ، فانه ينبغي أن نواصل ادراج هذا الجانب في المناقشات في المستقبل في الجلسات العامة وفي الفريق العامل • ويظهر عدم وجود اتفاق تام الى الآن في آراء الأطراف المختلفة زيادة ضرورة بحث هذه المسألة — حظر استعمال الأسلحة الكيميائية — والتفاوض بشأنها • وألقى أيضا ممثل اندونيسيا وغيره من الممثلين بيانات هامة بشأن هذه المسألة منذ هنيهة • ونحن نعرب عن شكرنا لهم •

الرئيس : انني على ثقة بأن اللجنة احاطت علما بما بينه سفير الصين الموقر وبموقف بلده فيما يتعلق بالبيان الذى ألقاه رئيس الفريق العامل المخصص •

السيد برانكوفيتش (يوغوسلافيا) : السيد الرئيس ، أود بالنيابة عن وفدى ، أن أشكر سفير السويد الموقر ، بصفته رئيسا للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على جهوده

المتواصلة لاتمام البيان الذى ألقاه الآن • ويتعين أن أبين أن وفدى يقبل نصا كهذا بروح الحل الوسط في اللجنة وبوصفه الورقة الوحيدة التي يمكن الوصول الى توافق في الآراء بشأنها • وفي نفس الوقت ، أود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن عدم ارتياح وفدى لعدم تمكننا خلال جزئي دورة اللجنة من وضع ولاية جديدة للفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية تتيح للفريق العامل أن يواصل المفاوضات الموضوعية بشأن نص معاهدة للأسلحة الكيميائية • كما أود أن أبين أن وفدى لا يرى أن هذا البيان يمثل بديلا لما يجب أن نفعله في المستقبل القريب ، كيما نبذل جهودنا لتغيير ولاية الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • ونرى ، حسبما سلف أن بينا مرارا ، أن الفريق العامل وصل الى مرحلة يتعين معها تغيير الولاية والشروع في المفاوضات في اللجنة بشأن المعاهدة نفسها • وفي نفس الوقت أرجو أن نتمكن في بداية دورتنا القادمة ، ربما خلال شهر كانون الثاني / يناير أو شهر شباط / فبراير ، من انشاء ولاية جديدة ومواصلة العمل وفقا لذلك •

السيد كراساليس (الارجنتين) (مترجم عن الاسبانية) : السيد الرئيس ، ان وفدى يود أن يبين فهمه للبيان الذى قرأه ممثل السويد بصفته رئيسا للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية • ان وفدى يرى أن هذا البيان يمثل بيانا ألقاه بصفته رئيسا للفريق وأنه يتصل بطريقة عمل اللجنة وأنه نتيجة لمشاورات ومفاوضات طويلة بين رئيس الفريق ومختلف اعضاء اللجنة • هذا هو فهم وفدى ، ومن ثم ، فاننا نعتبره بيانا من رئيس الفريق لا مقررا للجنة — اى انه ليس سوى بيان من رئيس الفريق العامل • ولا يعني هذا أن لوفدى أى اعتراض على البيان ، ولكن وددنا أن نبين أننا نؤمن ، شأننا شأن آخرين ، بأنه ينبغي حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، وأود أيضا أن أشيد بالجهود المتواصلة التي بذلها السفير ليدغارد للوصول الى هذه الصيغة المتواضعة التي تلاها علينا اليوم • وحسبما قلت له أكثر من مرة ، فانني أؤمن بأنه كان في وسعه أن يجد استخداما أفضل لوقته الثمين عن أن يمضيه في صياغة هذا البيان المتواضع الذى لا يلبي بأية حال في رأينا ، رغبات مجموعة كبيرة من البلدان ترغب في أن يعطى الفريق العامل المخصص ولاية جديدة •

السيد دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) : السيد الرئيس ، أود أيضا أن أشكر السفير ليدغارد شكرا جزيلا على جهوده المتواصلة لتحقيق اتفاق وحل وسط بشأن تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية • وان فهم وفدى أيضا ان الأمر لا يقتضي أن تتخذ اللجنة اجراء بشأن البيان الذى تلي علينا • وأرى ، على أية حال ، ان من المفيد اذا تعين الادلاء بالمزيد من الملاحظات بشأن هذه الورقة ، أن توزع هذه الوثيقة على أعضاء اللجنة لتيسير اضطلاعنا بوضع ما قد يكون لنا من ملاحظات •

الرئيس : أرى أنه اذا قدم رئيس الفريق العامل المخصص بيانه الى الامانة ، فسيتم توزيعه • ونظرا لانه ليس ثمة متكلمين آخرين في قائمة اليوم ، أعلن فقط أن الجلسة العامة القادمة للجنة نزع السلاح ستعقد في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٣٠ تموز / يوليه ، وتعلق هذه الجلسة •

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٥

CD/PV.142
30 July 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر ختامي للجلسة الثانية والأربعين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس : السيد أ٠ ب ٠ فينكاتسواران (الهند)

GE.81-64178

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف • ل • اسرائيليان
	السيد ب • ب • بروكوفييف
	السيد ف • ف • بريياخين
	السيد س • ن • ريوخين
اثيوبيا	السيد ت • تيريفي
	السيد ف • يوهانس
الأرجنتين	السيد خ • ك • كراسالس
	السيد خ • ف • غومينسورو
	الآنسة ن • ناشيمبيني
استراليا	السيد ر • ستيل
ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية)	السيد غ • بفايفر
	السيد ن • كلينغلر
	السيد و • روهر
اندونيسيا	السيد ح • أ • سني
	السيد م • صدق
	السيد هاريوماتارام
	السيد ف • قاسم
	السيد أشدياق
ايران	السيد ت • أفسار
	السيد ج • زاهيرنيا
ايطاليا	السيد أ • تشيارابيكو
	السيد ب • كابراس
	السيد م • بارنجي
	السيد أ • دى جيوفاني
باكستان	السيد م • أحمد
	السيد م • أكرم
	السيد ت • ألطاف
البرازيل	السيد س • أ • دى سوزا اى سيلفا
	السيد س • دى كيروز دوارته
بلجيكا	السيد ج • م • نوارفاليس
بلغاريا	السيد ب • فوتوف
	السيد اى • سوتيروف

	السيد ك • براموف
	السيد ر• ديانوف
بورمـا	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون
بولنـدا	السيد ب • سويكا
	السيد ى • سياووفيتش
بـيرو	
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب • لوكيش
	السيد ح • فرانيك
	السيد أ• سيما
الجزائر	السيد م • معاطي
	السيد أ• هلال
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد ج • هيردر
	السيد هـ• ثيليك
	السيد م• كاولفوس
	السيدة هـ• هوب
	السيد م • نويتسيل
رومانيا	السيد م • ماليتا
	السيد ت • مليسكانو
زائـير	السيد ب • أ• نزنغيا
سرى لانكا	السيد ت • جاياكودى
السويد	السيد س• ليدغارد
	السيد ل • نوربيرغ
	السيد ر• انغستروم
	السيد هـ• برغلوند
	السيد ج • براويتز
	السيد و• ايريكسون
الصـين	السيد يو بييوان
	السيد يو منغيا
	السيدة وانغ زهيوم
	السيد لين شين
فرنسا	السيد ف • دى لا غورس
	السيد ج • دى بوس
	السيد ن • كوتور

فنزويلا	السيد ر٠ر٠ نافارو السيد هـ٠ ارتيافا
كنـدا	السيد ج ٠ سكينر
كوبـا	السيد ف ٠ أ٠ رودريغيز
كينيا	
مصـر	السيد عبد الرؤوف الريدى السيد أ٠ ع٠ حسن السيد م٠ ن ٠ فهمي
المغرب	السيد م٠ الشرايبي السيد م٠ آراسن
المكسيك	السيد أ٠ غارثيا روبليس السيد ز٠ غونزاليس راى ربنيرو
المملكة المتحدة	السيد د ٠م٠ سامرهيس السيد ن ٠ مارشال السيد ج ٠ى٠ لينك
منغوليا	السيد د ٠ارد مبيلغ
نيجيريا	السيد و٠و٠ اكينسانيا السيد ت٠ أغوبي-ايرونزى
الهند	السيد أ٠ب٠ فينكاتسواران السيد س٠ ساران
هنغاريا	السيد إ٠ كوميفس السيد أ٠ لاكاتوش
هولندا	السيد ر٠هـ٠ فاين السيد هـ٠ فاغنماكرز السيد أ٠ج ٠ج ٠ أومس
الولايات المتحدة الامريكية	السيد تشارلز سي ٠ فلاورى السيد ف ٠ ب ٠ ديسيمون الآنسة ك ٠ غريتينبيرغر السيد ر٠ ف ٠ سكوت السيد و٠هيكروت السيد ج ٠أ٠ تربنتون السيد س ٠ فيتزجيرالد

اليابان	السيد ى • أوكاوا
	السيد م • تاكاهاشي
	السيد ك • تاناكا
	السيد ك • شيمادا
يوغوسلافيا	السيد ب • برانكوفيتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جاييال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف • بيراساتيغي
ممثلون غير أعضاء	
النرويج	السيد ك • لي
النمسا	السيد ن • نيتيل

الرئيس : قال ان اللجنة تواصل اليوم نظرها في البند ٣ من جدول أعمالها وهو " اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية آمنة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها " ، ولا ريب أن للاعضاء الذين يرغبون في الادلاء ببيانات بشأن أى موضوع آخر حرية القيام بذلك ، وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي .

السيد يو بييوان (الصين)(ترجمة عن الصينية) : سيدى الرئيس، أود اليوم الادلاء ببيان عام بشأن بعض المسائل الهامة قيد المناقشة والتفاوض أثناء الدورة الصيفية للجنة نزع السلاح .

واسمحوا لي ، في البداية ، بأن أقدم لسعادتكم صادق تهنئتي على توليكم رئاسة اللجنة لشهر تموز/يوليه . ان المهام التي أمامنا شاقة ومعقدة . وأنكم قد متم في فترة شهر تقريبا ، اسهاما قيما في أعمال لجنة نزع السلاح . وأنا مسرور خاصة لأنه جد على العلاقات بين البلد العظيم وهو الهند الذى تمثلونه وبلدى ، جمهورية الصين الشعبية ، تطور جديد . وانّي لواثق من أنه سيكون لتعزيز العلاقات الودية بين بلدينا أهمية ايجابية في الحفاظ على السلم العالمي .

وفي الوقت نفسه ، أود أيضا انتهاز هذه الفرصة لكي أعرب عن شكرنا لسلفكم ، السفير كوميفيس، ممثل هنغاريا ، على الانجازات التي تمت في ظل رئاسته خلال شهر حزيران /يونيه . وأود أيضا الترحيب بالسيد جلالي ، سفير ايران ، والسيد رودريغيز نافارو ، سفير فنزويلا لاشتراكهم في أعمال لجنة نزع السلاح .

وقد أعلن الوفد الصيني من قبل ، خلال الدورة الحالية للجنة نزع السلاح ، آراءه بشأن بعض البنود في الجلسات العامة للجنة ، وخاصة في اجتماعات الأفرقة العاملة . وأنا لا أود الآن الا الادلاء ببعض التعليقات المختصرة على بعض من البنود قيد النظر والتفاوض .

ان نزع السلاح مسألة لها أهمية كبيرة للسلم العالمي وأمن جميع البلدان . وان تطور الحالة العالمية ، سواء على المستوى الاقليمي أو العالمي ، سيؤثر بالتأكيد على تقدم مفاوضات نزع السلاح . ولا يمكن تصور امكان تحقيق تقدم جوهرى في مفاوضات نزع السلاح في وقت يتسم فيه الوضع العالمي بالاضطراب والتوتر وفي وقت لا يضمن فيه أمن الدول والسلم العالمي ضمانا كافيا . ان أى أعمال عدوان أو احتلال أو تدخل خارجي تحدث في أى بلد أو أى منطقة مثل الأعمال التي نراها الآن في كمبوتشيا ، وافغانستان والشرق الأوسط تجر حتما نتائج ضارة بمفاوضات نزع السلاح . غير أن بعض الناس يكرهون ربط مفاوضات نزع السلاح بالمشاكل الخطيرة التي تنشأ في الوضع الدولي . وهم حتى يسمون هذا الربط على نحو اتهامي بأنه انحراف عن مفاوضات نزع السلاح واعاقة للممارسة العملية داخل لجنة نزع السلاح . ونحن نجد أنه من المتعذر علينا فهم ذلك .

واننا نرى أنه لا ينبغي اجراء مفاوضات نزع السلاح في " برج عاجي " بعيدا عن الحقائق . ومن المحتم أن المفاوضات ستضل طريقها على هذا النحو وسينتقدها المجتمع الدولي . وبناء على ذلك ، ينبغي لنا ، في مناقشة قضايا نزع السلاح والتفاوض عليها ، أن ننتبه لصلتها بحقائق الوضع الدولي وبالحالة الراهنة للتسلح . وعلى هذا النحو وحده ، سيمكن للجنة نزع السلاح احراز تقدم جوهرى في أعمالها . وفي الوقت نفسه ، ينبغي لنا أيضا الانتباه الى صوت شعوب العالم التي تطالب بالحاح بنزع السلاح ، نظرا لأن ذلك عامل ايجابي يعزز قضية نزع السلاح .

ان كل من نزع السلاح النووى ووقف التجريب النووى يشكل بندا ذا أولوية في جدول أعمال كل دورة من دورات لجنة نزع السلاح . وان البلدان العديدة الصغيرة والمتوسطة الحجم تطالب

بالحاح بالنظر في هاتين القضيتين لأنها ترى أن سباق التسلح النووى بين الدول الكبرى والتوسع في تسلحها النووى أوجدا خطرا جديا بنشوب حرب نووية •

ان الحكومة الصينية تعارض باصرار سباق التسلح النووى والحرب النووية • وقد أيدت باستمرار الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية وطالبت بأن تكون الدولتان الكبريان أول من يخفض أسلحته النووية تخفيضا كبيرا • وفي بداية الستينات ، قدمت الحكومة الصينية مقترحات محددة بشأن نزع السلاح النووى ، بما في ذلك حظر التجريب النووى وانتاج واستخدام الأسلحة النووية ، وتخفيض الأسلحة النووية وتدميرها • وهذه تدابير مترابطة • وأن التشديد على تدبير معين لوحده مثل حظر التجريب النووى ، لا يوقف بأى حال ما تقوم به الدول الكبرى من توسع في تسلحها النووى كما أنه أضعف من أن يخفض ترساناتها النووية • فكيف يمكن اذن التحدث عن وقف سباق التسلح النووى أو عن تقليل خطر الحرب النووية ؟ •

ان حظر التجارب النووية ونزع السلاح النووى أمران متصلان ببعضهما • فحظر التجارب النووية في حد ذاته لا يمكن أن يحقق نزع السلاح النووى • ولا يمكن أن يؤدى الى الاقلال من التهديد النووى أو القضاء عليه الا اذا اقترن بتدابير أخرى عديدة لنزع السلاح النووى •

ان البلدان العديدة الصغيرة والمتوسطة الحجم تطالب بأن تتقدم الدولتان الكبريان غيرهما من الدول في تخفيض التسلح • وذلك لأنهما فاقتا من حيث كل من التسلح النووى والتسلح التقليدى أى بلد آخر في العالم • ولا ينبغي لهما الدفاع عن نزع السلاح العالمي في الوقت الذى تتجاهلان فيه تماما حالة التسلح الراهنة • والواقع أن تسلحهما تجاوز الى حد كبير احتياجاتهما الدفاعية وأصبح هكذا أدوات للعدوان والتوسع ، وأدوات في تنافسهما على الهيمنة • ولكن أسلحة البلدان العديدة الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائل ضرورية للدفاع عن استقلالها وأمنها ضد العدوان الاجنبي ومن الضرورى ، من أجل منع نشوب حرب عالمية ، دعوة الدولتين الكبريين الى أن تكونا أول من يخفض أسلحته تخفيضا شديدا على نحو متوازن • ولن يمكن للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لها أهمية عسكرية أن تنضم الى الدولتين الكبريين في تخفيض آخر للأسلحة وفقا لاجراءات ونسب معقولة الا بعد احراز تقدم في هذا الشأن • وفيما يتعلق بالبلدان الصغيرة والمتوسطة الحجم المحبة للسلام ، فان قدراتها الدفاعية غير كافية عادة ولذلك لا ينبغي أن تكون هذه البلدان هدفا لنزع السلاح •

وتطالب بقوة الدول العديدة غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم لها ضمانات أمن من الدول الحائزة للاسلحة النووية • ان ذلك أمر مشروع وضرورى تماما • وفيما يتعلق بمسألة ضمانات الأمن السلبية التي يجرى مناقشتها الآن داخل اللجنة والفريق العامل المعني ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تأخذ على نفسها تعهدات ملزمة بتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وينبغي لها ألا تطلب بأى حال طلبات غير معقولة ، من أى نوع ، من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • كما ينبغي أن يكون ذلك مبدأ أساسيا تتبعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة • ومن شأن التصرف بشكل آخر أن يجعل من الصعب تحقيق تقدم جوهرى في مناقشاتنا ومفاوضاتنا •

ان لجنة نزع السلاح تعلق أهمية كبيرة على وضع " برنامج شامل لنزع السلاح " ، استعدادا لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في ١٩٨٢ • ومن أجل تحقيق هذا الغرض ، أجرت اللجنة والفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح مناقشات

ومفاوضات على مدى فترة طويلة الى حد ما • وتم حتى الآن احراز تقدم معين في المفاوضات بشأن مسائل جوهرية ، مثل المبادئ والتدابير ، والحدود الزمنية ومراحل نزع السلاح • ومع ذلك ، نظرا لأن المضمون الذى سيشمله البرنامج الشامل لنزع السلاح شامل ومعقد الى حد ما ، يلزم بذل مزيد من الجهود قبل أن يمكننا تحقيق الهدف الذى توقعناه •

اننا نواجه مشاكل عديدة في ميدان نزع السلاح • وقد سبق أن قدم ممثلون لمختلف المجموعات والبلدان عددا كبيرا ، من الوثائق ذات الطابع الجزئي أو الشامل والتي تتصل بالبرنامج الشامل لنزع السلاح داخل اللجنة والفريق العامل • ومن الضرورى ، والحالة هذه ، تحديد العلاقات بين مختلف المسائل وتعيين الأولويات • وبالاضافة الى ذلك ، نرى أنه قد يكون من المستصوب تركيز جهودنا أولا على وضع تدابير لنزع السلاح لادراجها في المرحلة الأولى من البرنامج الشامل لنزع السلاح ثم مواصلة النظر في المراحل الأخرى • وينبغي أن يكون أول هذين الأمرين محددا نسبيا في حين أن ثانيهما يتطلب خطوطا عامة ارشادية •

وحتى هذا الوقت ، قدم كل من مختلف المجموعات والبلدان ورقة العمل الخاصة به بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح • وان ذلك المفيد في صياغة البرنامج ويمكن توقع تقديم بعض الورقات الأخرى • ومن أجل تيسير النظر في عناصر البرنامج الذى يجرى صياغته ، نعتقد أنه قد يكون من الضرورى أن تقوم الأمانة بتأليف ورقة تتضمن مقترحات مختلف المجموعات والبلدان وتوزيعها على الوفود كأساس للمناقشات والمفاوضات • ونعتقد أن ذلك سيسهل مناقشاتنا ومفاوضاتنا المقبلة ويسرع بتقدم عملنا •

ويجب أن تتضمن مهمة نزع السلاح جانبي نزع السلاح التقليدى والنووى • وتعتبر الدول الكبرى تسلحها التقليدى وتسلحها النووى جزأين لا يمكن فصلهما من قوتها العسكرية • وتشكل الأسلحة النووية قوتها الرادعة ووسيلتها للتهديد ، في حين أن الأسلحة التقليدية تشكل أدوات هذه الدول التي كثيرا ما تستخدم للعدوان • ولذلك ، لا يمكننا ، مع تشديدنا على نزع السلاح النووى ، أن نغفل نزع السلاح التقليدى • ويجب تنفيذ نزع السلاح التقليدى ونزع السلاح النووى معا • ان ذلك ضرورى للسلم العالمي وأمن البلدان العديدة الصغيرة والمتوسطة الحجم •وان تعليق أهمية على نزع السلاح التقليدى لا يعني بأى حال تجاهل أهمية نزع السلاح النووى ، ولا هو يعني الاستخفاف بما للحرب النووية من قوة تدميرية • بل ولن يؤثر هذا الأمر على ما لنزع السلاح النووى من مركز أولوية • وان الاختبار الحقيقي لحسن نية الدول الكبرى في تعزيز نزع السلاح هو ما اذا كانت توافق أو لا توافق على تنفيذ نزع السلاح النووى ونزع السلاح التقليدى • لقد اهتمت لجنة نزع السلاح دائما بمناقشة قضية نزع السلاح النووى ، ولكنها لم تناقش قضية نزع السلاح التقليدى • وفي هذا العام ، نظرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح ، أثناء دورتها المعقودة في أيار/ مايو ، في مسألة نزع السلاح التقليدى • ويأمل الوفد الصيني في أن تفعل اللجنة كذلك في المستقبل لأن ذلك سينفع قضية نزع السلاح عموما •

وأخيرا ، أنتقل الى مسألتي تنظيم العمل وفعالية لجنة نزع السلاح • وقد دخل ممثلو بلدان عديدة ، فيما يتعلق بهاتين المسألتين ، في مناقشات مطولة الى حد ما في اجتماعات غير رسمية — وهي واقعة تثبت الاهتمام العام بهذه المسائل • وأثناء هذه المناقشات ، قدم هؤلاء الممثلون مقترحات عديدة فيما يتعلق بالتقدم المقبل في أعمال اللجنة • وأن عددا كبيرا من هذه المقترحات بناء ومقبول لنا ، وسننظر أيضا في المقترحات الأخرى •

لقد فشلت لجنة نزع السلاح في احراز تقدم ملحوظ في عملها • ونعتقد أن النقطة الأساسية في المسألة تكمن في انعدام الاستعداد الصادق لنزع السلاح ، وفي التعارض بين الكلام والأفعال • وقد أعاق ذلك التقدم في التفاوض على بعض بنود نزع السلاح •

ان بعض المندوبين يعاملون الهيئات التفاوضية للجنة وأفرقتها العاملة على أنها محافل للدعاية • وهم يقتبسون على الدوام من جميع أنواع الخطب ، والبيانات والوثائق ، مستغرقين جزءا كبيرا من وقت اللجنة على غير طائل • فاذا أمكن تغيير هذا الوضع ، زادت فعالية اللجنة • ومن الواضح أن عدم احراز التقدم المأمول في مفاوضات نزع السلاح لا يرجع أساسا الى ضيق الوقت• وبالطبع ، يمكننا أيضا أن نتفق مع فكرة القيام بتخصيص مزيد من الوقت لعملنا اذا تطلبت تطورات المفاوضات ذلك •

ويبدو لنا أن مسألة تكوين عضوية لجنة نزع السلاح تتمثل اما في الابقاء على الوضع الراهن أو في اجازة زيادة مناسبة ، وليست هي مسألة تخفيض عدد الأعضاء • ونحن لا نلاقي صعوبة في هذا الشأن وعلى استعداد لقبول توافق في الآراء •

وفيما يتعلق بمسألة اشتراك الدول غير الأعضاء في أنشطة اللجنة ، يرى الوفد الصيني أن لجميع أعضاء الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الحق في الاشتراك في بعض أنشطة لجنة نزع السلاح، شريطة ألا يتعارض هذا الاشتراك مع ميثاق الأمم المتحدة أو قواعد وأنظمة الوكالات المتخصصة المعنية • ولا يجوز لأى دولة أو مجموعة من الدول أن تميز ، لأسباب سياسية أو غيرها من الأسباب، ضد أى دولة أخرى من غير الأعضاء أو أن تحرمها من حقوقها الشرعية ، لأن ذلك سيكون منافيا لمقاصد قضية نزع السلاح •

الرئيس : أشكر السفير يوبي وان على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى•

السيد الزّيدي (مصر)(تحدث بالعربية) : السيد الرئيس، بالنظر الى أن هذه هي المرة الأولى التي أتحدث فيها هذا الشهر خلال جلسة عامة ، فقد أكون من بين آخر من سيتقدمون لكم بالتهنئة على رئاستكم لأعمال لجنتنا خلال شهر يوليو ، ولكني ولا شك سأكون من بين أول من يعربون لكم عن تقديرهم العميق لما بذلتموه من جهد قيم ونشاط مستمر خلال رئاستكم لهذه اللجنة ، ولما اتسم به أسلوب ادارتكم لأعمالنا من حكمة وكفاءة ، وليس هذا غريبا عليكم ، لما عرفناه فيكم شخصيا ، ولأنكم تجسدون المواهب والقدرات التي يتميز بها شعب الهند العظيم •

كذلك أود أن أعرب للسفير كومفيتشر ــ سفير المجر ــ عن خالص التقدير والاعجاب لما أبداه من قدرة وكفاءة ابان رئاسته لأعمال لجنتنا خلال الشهر الماضي ••• وأود أيضا أن أنتهز هذه الفرصة لأرحب بزميلنا الجديد السفير نافارو سفير فنزويلا •

السيد الرئيس، أود ونحن بصدد معالجة موضوع ضمانات الأمن السلبية أن أبدأ بأن أؤكد أنه لا يمكن لنا سواء في ذلك الدول ' النووية ' أو الدول غير النووية ، أن ننعم بالأمن الحقيقي ازاء الخطر النووى طالما بقيت في العالم هذه الترسانات العسكرية المكدسة بالأسلحة النووية ، وطالما بقي سباق التسلح النووى يتصاعد على النحو السائد ، وطالما لم يتم التوصل الى اتفاق يحرم استخدام الأسلحة النووية تحت أى ظرف من الظروف ، هذه الأسلحة ، التي يعتبر استخدامها بلا شك انتهاكا للحضارة الانسانية ، بل وتهديدا لبقاء الجنس البشرى ككل • وليس من شك في أن موضوعنا اليوم يتصل اتصالا وثيقا بمشكلة حظر استخدام الأسلحة النووية •

لقد ظهرت الحاجة لتأمين الدول غير النووية ازاء امكانية استخدام الأسلحة النووية ضدها بواسطة الدول النووية ، عندما استقر عزم المجتمع الدولي على إقامة نظام لمنع انتشار هذه الأسلحة فلقد كان العامل الحاسم في اقامة هذا النظام هو قبول أغلبية الدول غير النووية التخلي عن الخيار النووى ، وقبولها بأن تتعهد بإخضاع نشاطها النووى السلمي لنظام دولي للضمانات والتفتيش • ولذلك كان طبيعيا على الأقل أن تطالب هذه الدول بضمانات تعطيها الدول النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها ، ولقد ظهر هذا المطلب منذ البداية كمطلب معقول وعادل ومشروع •

ومع تنامي مطالبة الدول غير النووية بالحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها ، جاءت استجابة الدول النووية الخمس بما أصدرته من اعلانات بمناسبة انعقاد الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة أو بعدها والتي خصصت لموضوعات نزع السلاح • ولقد جاءت هذه الاعلانات بشكل فردى ودون مفاوضات مسبقة مع الدول غير النووية على محتواها • ولقد رحبنا بهذه الاعلانات باعتبارها خطوة ايجابية على الطريق ، ولكننا مع بقية الدول غير النووية الأخرى أدركنا منذ البداية أنها في مجملها لا توفر الضمان المطلوب • فبينما نجد تعهد الدول غير النووية بتخليها عن الخيار النووى في اطار نظام دولي للتحقق والتفتيش تعهدا غير منقوص فاننا - باستثناء الاعلان الصيني الذى يعتبر أقرب الى المطلوب - نجد أن هذه الاعلانات قد تضمنت صياغات تسمح بالتهرب سواء بما يؤدى اليه بعضها بأن يظل للدولة النووية دائما حق تفسير الظروف والأحداث التي لا يسرى فيها الضمان أو من حيث اكتفاء أحدها بمجرد اعلان النية بالتفاوض لاعطاء الضمان لمجموعات من الدول تقيم فيما بينها مناطق خالية من السلاح النووى ، وهو أمر لا يتوقف على الارادة الفردية للدولة غير النووية وحدها • وبصفة عامة أصبح واضحا أن هذه الاعلانات المتفاوتة في طبيعتها ومداها وشروط انطباقها لا تشكل ضمانا كافيا للدول غير النووية فضلا عما يكتنفها من غموض حول الزامها القانوني •

في ضوء ذلك ظهرت الحاجة الى أهمية التوصل الى ترتيبات فعالة يكون لها طابع الالزام القانوني ، ويكون من الواضح أن استمرار سريانها رهن باستمرار توافر المعايير الموضوعية التي ينطبق فيها الضمان • ومن هنا جاء تكليف الجمعية العامة للجنة نزع السلاح بالتفاوض للتوصل الى اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير النووية من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية • وكان تشكيل مجموعة العمل ، التي يرأسها حاليا الوزير المفوض السيد انتونيو سيرابيكو بالوفد الايطالي للمساعدة على تحقيق هذا الهدف • ونحن نود أن ننتهز هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا لرئيس اللجنة ولجهوده الممتازة ولكل الوفود التي أسهمت بما قدمته من مشروعات وأوراق عمل •

الا أننا لا نملك الا أن نلاحظ أن المناقشات التي تدور حول هذا الموضوع قد حادت عن هدفها الأصلي ، ألا وهو تأمين الدول التي تخلت عن الخيار النووى بأن الأسلحة النووية لن تستخدم ضدها بواسطة الدول النووية • وبدلا من أن يظل هذا هو هدف المناقشة ومعيارها فاننا نجد أن المناقشات قد تفرعت وتشعبت ودخلت في مجالات تتصل بالعقائد العسكرية والمذاهب الاستراتيجية للدول الكبرى •

وفي تقديرنا أن العامل الرئيسي الذى أدى الى هذا انما يتمثل في عدم استعداد أغلب الدول النووية لأن تقطع على نفسها التزاما بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية وهو الأمر الذى نعتقد أنه جوهرى اذا أردنا تحقيق تقدم حقيقي في مجال تأمين الدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية • ونحن لا نعتقد أن القضية أساسا هي قضية الاداة القانونية التي تحتوى على الضمان ، وانما هي قضية توافر الارادة السياسية للدول النووية فرادى أو مجتمعين لاعطاء

الضمان الواضح المحدد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية • ونحن لا نحاول تبسيط القضية ، ونعلم أنها فعلا متشابكة ، ولكننا نرى أيضا أن محاولة علاجها من خلال نظرة الدول الكبرى لعلاقات القوى بين احداها والأخرى وربطها بالعقائد العسكرية والاستراتيجية التي تحكم تفسير وسلوك الدول النووية هي أساليب لا تساهم بدورها في علاج القضية وانما تزيدها تعقيدا •

اننا ننطلق من أن هناك مصلحة عليا مجمعا عليها في مقاومة انتشار الأسلحة النووية ، وفي تقديرنا أن الدول غير النووية والتي قبل أغلبها الدخول في التزامات قانونية صارمة بعدم حيازة الأسلحة النووية وبقبول نظام الضمانات والتفتيش الدولي على منشآتها النووية السلمية ، وهي الدول التي ينتمي أغلبها أيضا الى مجموعة عدم الانحياز ، ان هذه الدول قد أوفت بعهدها ، وقدمت كل ما تستطيع أن تقدمه لقضية منع انتشار الأسلحة النووية ، ولا شك أن العبء الآن يقع على عاتق الدول النووية التي تسعى لمنع انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذى تحتفظ فيه بهذه الأسلحة بل تزيد منها في ترساناتها ، هذه الدول هي التي يتعين عليها أن تؤدى نصيبها اليوم • وليس من شك أن التعهد بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي تخلت رسميا وقانونيا عن حقها في حيازتها واستخدامها انما هو مطلب أقل ما يوصف به أنه منطقي وعادل •

ومن هنا فاننا نناشد الدول النووية مرة أخرى ونطالبها بأن تتجاوب مع هذا المطلب المعقول والعادل وأن تبدى استعدادها لاعطاء الضمانات الفعالة للدول غير النووية • فلا شك أن هذا من شأنه أن يساعد على اشاعة جو الثقة والاستقرار في العلاقات بين الدول النووية من جانب والدول غير النووية من جانب آخر ويدعم أيضا الجهود المبذولة في مجال منع انتشار الأسلحة النووية •

الرئيس : أشكر السفير الرّيدى على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجّهها اليّ •

السيد فاين (هولندا) : لقد سبق أن تقدم وفدى بتحياته لكم ، سيدى الرئيس ، ولكن حيث أن اليوم هو آخر يوم في فترة رئاستكم ، فأنا لا أود أن أفوّت الفرصة لشكركم على الطريقة التي ترأستم بها لجنتنا خلال الشهر الجارى •

وأود اليوم أن ألقي بيانا ذا طابع تقني الى حد ما تعقيبا على بياني الذى أدليت به يوم ١٤ نيسان /ابريل ١٩٨١ فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية • وفي نيتي أن أوضح وأن أعلق ، وآمل ذلك ، على بعض أوجه الصيغة المشتركة التي اقترحناها في نهاية ذلك البيان الذى عمم منذ ذلك الحين بوصفه الوثيقة CD/SA/CRP.6 • كما سآخذ في الاعتبار ، اليوم ، وأنا أقوم بتعليقاتي ، بعض الملاحظات التي أبدتها منذ ذلك الحين عدّة وفود في مناقشاتنا بشأن الضمانات الأمنية السلبية ، ان لم آخذ كلّها في الاعتبار • واسمحوا لي أولا ، رغبة في التيسير عليكم ، بأن أتلو عليكم مجدّدا الصيغة المقترحة التي نأمل أن تكون بمثابة أساس تقوم عليه المفاوضات بين الدول النووية والتي قد يتم ، في آخر المطاف ، ادماجها في أحد قرارات مجلس الأمن بوصفها فقرة من فقرات المنطوق • وفيما يلي نصّها :

"ان مجلس الأمن (ثم تتلو ذلك بالطبع ديباجة ملائمة)

يرحب بالعهد الرسمي الذى قطعته على نفسها الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدّ أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية التزمت بعدم صناعة أو تلقّي أسلحة نووية (أو أية نبائط متفجرة نووية) ، أو احتياز

السيطرة عليها ، شريطة ألا تقوم تلك الدولة أو تشارك في شن هجوم على (أراضي أو قوات مسلحة) عائدة لدولة حائزة للأسلحة النووية أو حلفائها بدعم من دولة أخرى حائزة للأسلحة النووية " .

وأود ، قبل التعليق بالتفصيل على عدة عناصر من العناصر المكونة لهذه الصيغة ، أن أبدي بضع ملاحظات أولية عامة قد تساعد على توضيح طبيعة اقتراحنا ، وبالتالي تيسير فهم تلك العناصر المكونة .

أولا وقبل كل شيء ، لقد أثير سؤال ، له ما يبرره في اعتقادي ، وهو هل ينبغي لهذه اللجنة ، أي لجنة نزع السلاح ، أن تشرك نفسها في وضع قرار من قرارات مجلس الأمن ، وان كان الأمر كذلك ، الى أي مدى تستطيع ذلك . والاجابة بالطبع هي أن اختصاصاتنا في هذا المضمار محدودة . اذ أن امكانية تحركنا محدودة .

ولكن لا ينبغي للجنة نزع السلاح أن تفوّت فرصة ، ان لم نقل التزاما ، أتيحت لنا بوضوح وصحيح ، وكلنا يدرك ذلك ، أنه يجب ، في آخر الأمر ، على الدول النووية الخمس ، الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وجميعها ممثلة هنا ، أن تتفق فيما بينها على " صيغة مشتركة " لأن الصيغة أمر " تشترك " جميعها فيه . ولكن من الصحيح أيضا أن الصيغة ليست أمرا أقل أهمية بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وذلك أمر واضح ، واذا أرادت أن يكون لها رأي في المسألة ، فمن الواضح أيضا أن لجنة نزع السلاح هي الاطار الملائم لاجراء المناقشات والمفاوضات بشأن الصيغة المشتركة .

والملاحظة الثانية التي أود أن أبديها ، وهي ذات طابع عام ، هي أن الصيغة المشتركة التي اقترحناها كمثال ، أو ربما كأساس للمناقشة ، لا تدعي بأي حال من الأحوال ، أنها تمثل لغة دقيقة قانونا كالتي يعبر بها عن المعاهدات . وينبغي أن يكون هذا مفهوما لاننا ، من دون ذلك ، لن نكون على اتفاق . وان صيغة مشتركة من صيغ مجلس الأمن ليست شيئا أكثر ولا أقل أيضا من تعبير عن نوايا سياسية معززة بسبب وضعها في قرار لمجلس الأمن هو ، في حد ذاته ، صك دولي صادر عن سلطة مختصة .

ومن جهة أخرى لو أمكن الاتفاق على لغة معاهدة فعلية ، فنحن أيضا ، أي هولندا ، سنؤيد شكل الاتفاقية ، بوصفها هدفنا المباشر ، بدلا من شكل قرار لمجلس الأمن الذي نعتبره ، أي شكل قرار مجلس الأمن ، كوسيلة هامة نحو غاية ، يحتمل أن يؤدي فيما بعد ، الى اتفاقية ، ويؤمل أن يؤدي في النهاية ، الى القضاء الكامل على الخيار النووي .

اذن نحن لا نعتقد أن من الممكن ، في هذه المرحلة التي تمر بها هذه المسألة ، وضع صيغة للضمانات بلغة دقيقة قانونية تليق بمعاهدة يمكن تطبيقها بموضوعية في كل الظروف التي يمكن تصورها . فذلك ، في رأينا ، أمر غير واقعي ، وليس من العملي بالنسبة لنا أن نحاول السير على ذلك الدرب في الوقت الحاضر في مفاوضاتنا .

وأود أيضا أن أبدي ملاحظة في هذا الصدد وهي أنه لا ينبغي اخراج الصيغة المشتركة ، بوصفها فقرة من فقرات منطوق قرار من قرارات مجلس الأمن ، من سياقها ، بل ينبغي أن تقرأ وتفسر في السياق الشامل للقرار وسيناريو تلك الدورة بعينها من دورات مجلس الأمن ككل ، ويشمل ذلك ، كعنصر هام ، البيانات الوطنية التي يدلي بها في تلك المناسبة كل المعنيين ، وخاصة ، بالطبع ، الدول الحائزة للأسلحة النووية وهي الدول المانحة للضمانات .

لذلك لا شك أن من الصحيح ، كما قيل أن النهج الذى اقترحناه ، يجيز بالفعل ، الى حد ما ، ونظرا للظروف والأحداث الخاصة ، اصدار أحكام ذاتية ، وكما قلت فان ما نسعى اليه ليس لغة معاهدة دقيقة قانونا •

وهناك ملاحظة ختامية أخرى ذات طابع عام قبل أن أعلّق على العناصر المكونة للغة التي نقترحها • فلايمكن لصيغة مشتركة تدرج في أحد قرارات مجلس الأمن ، من حيث تعريفها ، أن تشمل غير الأرضية المشتركة الواردة في البيانات الوطنية للدول الحائزة للاسلحة النووية • والصيغة التي نقترحها تفعل ذلك تماما لا أقل بل ولا أكثر من ذلك • وأود أن أؤكد على أنه لايمكن ادراج أى شئ غير مشترك في صيغة مشتركة • وقد قمنا بالطبع ، لدى جمع نتائج هذه الخلاصة ، بصياغتها بأكبر قدر ممكن من المرونة • وقد حاولنا ، في آخر الأمر ، كما قلت أكثر من مرة في هذا البيان ، توفير أساس للمفاوضات لا وضع نص قانوني نهائي •

واسمحوا لي الآن بأن أحيلكم الى نص الصيغة التي اقترحناها وأن أوضح لكم أسباب اختيارنا ، بعد امعان وتروّ ، لاستخدام بعض الصيغ بدلا من استخدام صيغ أخرى جرت الاشارة اليها ، ولست أذيع سرا اذا قلت لكم ان الدوائر الرسمية في بلادنا قد أمضت وقتا طويلا جدا ، أكثر من سنة في الواقع ، في محاولة تطوير الصيغة المشتركة • فهي ليست شيئا " لفّق " على مستوى الوفد بين عشية وضحاها ونحن نعلّق بعض القيمة على انتقاء كلمات الصيغة التي نقدمها لكم •

ولا يبدو أن السطرين الأولين من الصيغة يسببان أية مصاعب :

"ان مجلس الأمن

يرحب (من الممكن ، بالطبع ، استخدام عبارات بديلة مثل : يحيط علما ب ، أو يسلم ، ولكننا نعتقد أن لفظة يرحب ملائمة) بالتعهد الرسمي من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أى دولة غير حائزة لأسلحة نووية ••• " •

ولا يبدو حتى الآن أن هناك مشكلات • ثم يأتي بعد ذلك الشرطان اللذان تتوقف عليهما الضمانات ، واللذان يقعان ضمن فئتين اثنتين وقد ذكرتهما باسهاب في بياني الذى ألقيته يوم ١٤ نيسان /ابريل ، وهما مركز الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية ، وشرط عدم شن الهجوم • ولننظر الآن في صياغة هذين الشرطين •

فاللفظة الأولى التي سبّبت بعض التعليق هي كلمة "ملتزمة " ماذا نعني بها ؟ وما هو الالتزام ؟ اننا نعني بكلمة " ملتزمة " وجود ترتيب معترف به بوضوح ، فيما يتعلق بدولة معينة ، أو مجموعة من الدول ، لمركز الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية ، ويفضل أن يكون في ترتيب ضمن معاهدة مثل معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة تلاتيلولكو أو غيرها من المعاهدات ، مع قبول الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بأى طريقة مقنعة أخرى يعترف بها الآخرون على هذا النحو ، ذلك ما تعنيه لفظة " ملتزمة " •

ثم نأتي الى النص الواقع بين معقوفتين المعني بالتفجيرات النووية السلمية : " (أو النبائط النووية المتفجرة الأخرى) " • ونضع هذا الجزء بين معقوفتين لأننا نعتقد أنه لابد من تناول هذه المسألة في البيانات الوطنية ، التي ذكرتها آنفا ، بمناسبة انعقاد دورة مجلس الأمن • ويمكن أن أضيف أنه ليس هناك ، فيما يتعلق بهولندا ، أى فرق بين الأسلحة النووية والتفجيرات النووية

السلمية : فأى دولة تطور وتستخدم تفجيرات نووية سلمية ، هي ، في رأينا ، دولة حائزة للأسلحة النووية بالفعل • ولهذا ، على سبيل المثال ، فاننا نعتبر ، أن الحظر الشامل للتجارب النووية الذى يسمح للدول غير الحائزة للاسلحة النووية باجراء تفجيرات نووية سلمية ، أمر غير مستحسن •

ثم نأتي بعد ذلك الى لفظة " شريطة " التي أثارت بعض التعليقات • ويجب أن أعترف بأننا نلاقي بعض الصعوبة في فهم الأساس المنطقي المفترض لادراك الفارق بين " شريطة ألا يفعل أى شيء " و "مالم يفعل أى شيء " • فمن الصعب علينا أن نفهم ذلك •

والعنصر التالي في الصيغة الذى قد يتطلب ابداء بعض التعليق يتمثل في الكلمات التالية " تقوم أو تشارك في شن هجوم " • فالفرق هنا يكمن في أننا نشير ، في الحالة الأولى الى هجوم (وسأتناول تلك الكلمة بشكل مستقل بعد لحظات) بمبادرة من البلد نفسه في حين أننا نشير في الحالة الثانية الى هجوم بمبادرة من طرف ثالث • فكلتا الامكانيتين صحيحة وواضحة وبالتالي ينبغي ذكرهما بصراحة •

فاستخدام لفظة " هجوم " في هذا الصدد بدلا من لفظة " عدوان " مثلا له صلة بالموضوع • وقد فضلنا استخدام لفظة " هجوم " لأنها ، في سياق الموضوع ، ألا وهو الضمانات الامنية السلبية ، تعطي بشكل أكثر وضوحا ، المعنى الحقيقي للقيام بالعملية العسكرية • ويمكن للهجوم أيضا أن يشتمل على عملية عسكرية " بواسطة الحرب التقليدية " ولكن حكم فك الارتباط ، الذى يحرر الدول الحائزة للاسلحة النووية من الضمانة السلبية ، لا يمكن أن يصبح سارى المفعول الا اذا آزرت دولة حائزة للاسلحة النووية الهجوم • ولكن ينبغي أن أضيف أن مسألة امكانية الاستناد الى حكم فك الارتباط ، حتى في تلك الظروف ، أمر يتوقف على الظروف ، ولن يكون تلقائيا •

وقد استهدينا ، لدى اختيار هذه اللغة ، " بالصعيد المشترك " الذى حاولنا تحديده في بياننا يوم ١٤ نيسان /ابريل وخاصة الضمانات الحالية التي منحتها حتى الآن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية • ولست في حاجة الآن الى تكرار ذلك التحليل •

أما فيما يتعلق بلفظة " عدوان " كما هي معرّفة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) فاننا لا نميل الى النصح باستخدام تلك اللفظة في هذا السياق لأنها أكثر غموضا من لفظة " هجوم" التي هي ، في حد ذاتها ، بالطبع ، أوضح أشكال العدوان • وعليه فاننا نفضل ، بكل بساطة ، لفظة " هجوم " ولا نرى أية حاجة الى تعميق الكلام بصددها • وعلى أى حال يمكن ، في سيناريو مجلس الأمن الذى اقترحناه ، تناول مثل هذه المسائل بوصفها تفسيرا لمعنى لفظتي " هجوم " و " مساندة " في البيانات الوطنية المصاحبة لاعتماد هذا القرار •

ويمكن اثارة سؤال يتعلق بمعنى العبارة " أو حلفائها "، وجوابنا على ذلك أن هذه الاضافة ، نظرا لوجود التحالفات بشكل لا يمكن انكاره ، لا تجانب المنطق ، خاصة وأن الصيغة تعالج الهجمات " بمساندة من الدول الحائزة للأسلحة النووية " •

لقد تناولت الآن جميع عناصر الصيغة المشتركة التي اقترحناها كأساس للتفاوض ، والتي قد تتطلب في هذه المرحلة ، في رأيي بعض التفسير المفصل • واذا لم أعلّق على بعض العناصر الأخرى التي ذكرت خلال مناقشاتنا ، فان ذلك يعود الى أنها لا تشكل ولا تستطيع أن تشكل جزءا من الصيغة المشتركة المقترحة ، وسبب ذلك أنها لا تشكل ، بكل بساطة ، قاسما مشتركا بين جميع الصيغ الحالية •

ومع ذلك ، دعوني أقل لكم كلمة واحدة أخرى حول مسألة سبق أن ناقشتها ببعض الاسهاب في بياني يوم ١٤ نيسان /ابريل • اذا شن هجوم نووى انطلاقا من أراضي دولة غير حائزة للأسلحة

النووية فان تلك الدولة ستحرم نفسها عندئذ من الضمانات الممنوحة من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية • حيث من الواضح أن هذه الدولة غير الحائزة للاسلحة النووية " ستكون مشتركة في شن الهجوم " •

الرئيس : أشكر السفير فاين على بيانه وللكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد فوتوف (بلغاريا) : السيد الرئيس، أود التكلم اليوم في البند ٣ من جدول أعمالنا الذى هو " ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " لكونه موضوع مناقشتنا في الجلسة العامة لهذا الأسبوع •

ولا أكاد أجدني بحاجة الى تكرار القول بأن بلدى ، الذى هو طرف في معاهدة عدم الانتشار ، يولي هذه المسألة أهمية خاصة • ان من الطبيعي لجمهورية بلغاريا الشعبية ، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية وواقعة على أحد مفارق طرق أوروبا — تلك القارة المثقلة لسوء الحظ بالأسلحة النووية ، أن تكون مهتمة أعمق الاهتمام بضمان أمنها الوطني ، وأمن غيرها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أيضا ، من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • وتحرص حكومتي ، مع البلدان الاشتراكية الأخرى ، على الاسهام في خلق الظروف التي تقدم فيها جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ضمانات أمان فعالة ومتماثلة كما نأمل ، تلبي الآمال التي تعقدها عليها الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، تلك الدول التي ليست في وضع يسمح لها بأن تصبح مصدر تهديد نووى •

بل اننا ، في الحالة الراهنة من العلاقات الدولية المتوترة ، نعتقد أن الحاجة الى بلوغ حل مقبول على نطاق واسع لهذه المشكلة دون المزيد من التأخير أصبحت أكثر الحاحا • لقد وجّه رئيس وفد نيجيريا البارز ، السفير أديني جي ، انتباهنا بحق في الكلمة التي ألقاها يوم ١٩ آذار/مارس الى القرار ٣٥/٤٦ وعنوانه " اعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " الذى أقرت فيه الجمعية العامة بتوافق الآراء :

" ومن ثم ، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

• • • • •

(د) ترتيبات دولية فعالة تؤمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • • • " •

والى أن يحين موعد انعقاد الجلسة الاستثنائية الثانية في العام القادم ، نأمل أن تكون لجنة نزع السلاح قد أصبحت قادرة على تقديم تقرير عن بعض ما تم احرازه من تقدم له مغزاه في مفاوضاتها الهادفة الى المزيد من تعزيز ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأفضل أشكال الفعالية والموثوقية •

وقد سنحت لي الفرصة في كلمات سابقة ألقيتها في الجلسة العامة ليومي ١٧ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/ابريل لأن أعرض النهج العام لوفد بلغاريا في موضوع ضمانات الأمان ، ولذلك لن

أحتاج اليوم الى الدخول في مزيد من التفصيل مرة ثانية • بل سأكتفي بالتعليق على بعض جوانب المسألة ككل من حيث صلتها بأعمال الفريق العامل المخصص لضمانات الأمان الذى مايزال يحاول للعام الثالث على التوالي المضي في طريقه بالفعل صوب حل نهائي للمشاكل المعقدة التي تنشأ في اطار الضمانات الأمنية السلبية •

ان وفدى يقدّر العمل الذى تم في الفريق العامل المخصص برئاسة الوزير الايطالي تشيارابيكو الذى مارس الرئاسة بكل حماس وجدارة • وقد باشر الفريق العامل في المقام الأول هذا العام دراسة جوهر الضمانات الأمنية السلبية بطريقة أكثر تفصيلا ودقة • وأخذ يستكشف لهذه الغاية شتى البدائل المتعلقة بوضع نهج مشترك يهدف الى تلبية الاهتمامات الأمنية لجميع الدول المهتمة دون أن يدخر في ذلك أى جهد • وأسفرت المناقشات المسهبة التي دارت عن أن لجميع البدائل المقترحة تقريبا والواردة في المرحلة الثانية من برنامج العمل الذى قدمه الرئيس بعض الحسنات التي ينبغي وضعها في الحسبان لدى بحثنا المشترك المقبل عن حل يقبله الجميع •

وقد عززت أعمال الفريق العامل الاعتقاد بأن أكثر الضمانات فعالية وموثوقية كي لا تستخدم الأسلحة النووية على الاطلاق ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وضد جميع الأمم في الواقع ، انما هو نزع السلاح النووى الى حد القضاء التام على جميع أنواع الاسلحة النووية • وتحريكا للعملية التي قد تفضي سريعا الى هذه الغاية تدعو البلدان الاشتراكية بقوة ، شأنها شأن البلدان من المجموعة ٢١ ، الى أن تبدأ في لجنة نزع السلاح مبكرا مفاوضات بشأن القضايا المعقدة المتصلة بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • وريثما يتحقق هذا الهدف سيكون الحل الجذرى لمشكلة تعزيز ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للاسلحة النووية متمثلا دون شك في حظر استخدام الأسلحة النووية حظرا كاملا وفي الوقت نفسه نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية • غير أنه ينبغي ، الى أن يتحقق ذلك ، تقديم ضمانات غير مشروطة الى جميع الدول التي لا يحتمل أن تكون أراضيها مصدر تهديد نووى ، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وقد بعثت المناقشة التي دارت بهذا الصدد الأمل من جديد بامكان البحث عن طريق يبشر بتحقيق التقدم صوب وضع أساس مشترك لجوهر الموضوع يمكن أن يقبله الجميع • وقد يفيد هذا الأساس ، بنسبة ما فيه من الحسنات ، الأغراض الرامية الى وضع صك دولي ذى طابع ملزم قانونا أو اتخاذ ترتيب انتقالي مناسب يمكن أن يؤلف خطوة الى الأمام نحو هذا الاتفاق • كما دلّت المداولة التي جرت في الفريق العامل على أن الالتزامات المقدمة عن طريق اتفاقيات أو اتفاقات ثنائية تعقد بين الدول الحائزة للاسلحة النووية والمشاركين في المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو الدول المفردة الخالية من الأسلحة النووية • يمكن أن تكون تدابير بالغة الفائدة في تعزيز ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

وترحب حكومتي ، في هذا الصدد ، بالبيان الذى ألقاه الرئيس بريجينيف مؤخرا بشأن هذا الجانب من المسألة • ففي الحديث الذى أدلى به الى صحيفة " سومن سوسيالي ديموكراتي Suomen Suciali democraty " الفنلندية في ٢٦ حزيران /يونيه من هذا العام ، أعرب الرئيس السوفياتي عن استعداد الاتحاد السوفياتي للاضطلاع بالتعهدات الملزمة قانونا بتقديم ضمانات الأمان لدول أوروبا الشمالية التي تكون أطرافا في منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذا الاقليم ، أو بكلمة أخرى ، تلك الدول التي تتخلى عن انتاج واحتياز أسلحة نووية ووضعها فوق أراضيها • ومضى الرئيس بريجينيف الى القول بأن هذا الضمان من جانب الاتحاد السوفياتي يمكن أن يمتد ليأخذ اما شكل اتفاق متعدد الأطراف يكون بلده طرفا فيه ، أو عن طريق اتفاقات ثنائية مع كل

دولة تشارك في هذه المنطقة • وان حكومتي تنظر الى هذا التصريح الذى يصدر عن أعلى مستوى سياسي بوصفه اسهاما بالغ الأهمية لجهودنا المشتركة في ايجاد الطرق الفعالة لتعزيز ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بكل الوسائل الممكنة ،بما في ذلك وسائل تأخذ شكل مناطق خالية من الأسلحة النووية تنشأ حديثا • ولقد أسعدنا أن نعلم أن هذه الخطوة التي تستحق الثناء والتي خطاها الاتحاد السوفياتي قد لقيت الترحيب الواسع أيضا في الدول المهتمة بذلك اهتماما مباشرا • ولذلك ، علينا أن نأمل بأن تجارى جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية هذه الخطوة بخطوة مماثلة في القريب العاجل يمكن أن يسفر عنها اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ المبادرة التي تقدمت بها فنلندا منذ زمن مضى •

واذا انتقلنا الآن للنظر في أحدث ما تم من الأعمال في الفريق العامل المخصص لضمانات الأمان ، فانني أود الاشادة بالروح البناءة التي تسود أعماله • فهناك عدة اقتراحات مقدمة في الفريق العامل • كما قدم وفد بلغاريا ورقة (CD/SA/CRP.8) تتضمن تعليقات وتثير تساؤلات بصدد الصياغات التي قدمت والاتجاه الذى نعتقد أن على الفريق أن يجد فيه كما نأمل أساسا أوسع لعقد اتفاق • ودلت المداولة التي جرت دلالة واضحة على أنه ينبغي لهذا الاتفاق ، اذا أريد أن يكون موضع قبول الجميع ، أن يأخذ في الحسبان اللازم المصالح الأمنية المشروعة لجميع الدول المهتمة بطريقة لا تنفي قيمة التعهدات الأساسية للدول الحائزة للاسلحة النووية • وفي هذا المجال ، نود استعادة بعض نقاط نعتبرها أساسية لمسألة ضمانات الأمن •

أولا ، ان من الجوهرى وجوب صياغة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بطريقة لا تضع شروطا تقيد الضمانات بشأن الأحداث التي قد تكون عرضة لتفسيرات ذاتيه • وهذه نقطة نعتقد أنها ينبغي أن تقود خطانا ونحن نحلل الاقتراحات التي وضعت بشأن جوهر الضمانات ، والتي أثقل بعضها للأسف بالشروط التي تشتمل على حالات انسحاب فعلي من التعهد الأساسي بعدم الاستخدام •

ويحتوى أحد هذه الاقتراحات على " حكم انسحاب " ينطبق في حالات هجوم تقوم به دولة غير حائزة للأسلحة النووية على دولة حائزة للاسلحة النووية أو على حلفائها بدعم من دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية • اننا ، فيما يتعلق بهذه الصياغة نشارك في مشاعر الخشية التي أعربت عنها وفود كثيرة من أن تكون شروط مثل هذه على سبيل الدقة هي التي يمكن أن تضعف الى درجة خطيرة القيمة الحقيقية للضمانات الامنية السلبية ، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة عندما يكون انتفاء اللبس عن طابعها على أعظم جانب من الأهمية • ويمكن لصياغات من هذا النوع ، لسوء الحظ ، أن تؤدى الى تأويلات تبحث عن طريق سهل للجوء الى الأسلحة النووية • والصياغة التي أشرت اليها على وجه الخصوص تحتوى على حركات انسحاب تقوم بها الدول الحائزة للاسلحة النووية في حالات النزاعات المسلحة الاعتيادية التي قد لا تكون خطيرة ، نظرا لنطاقها ووسائل الحرب المستخدمة وما تسفر عنه ، الى درجة لا تبرر مطلقا اتخاذ مثل هذا الموقف العنيف ، الذى قد يعتبر لا محالة سبق استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية •

وأود الاشارة الى أننا ، باحتمال إدخال مثل هذا النوع من حكم الانسحاب في صيغة ضمانات للأمان ، نجازف باضفاء الشرعية على مذاهب لا تسعى بالضرورة الى اقامة وزن لانشاء نوع من العتبة الفاصلة بين أنواع التهديد التقليدية ، وهي كل ما هو متاح لأى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ، وبين تلك التي يمكن أن تصدر عن دولة حائزة للاسلحة النووية • واننا نشاطر في الرأى الذى تعتنقه وفود أخرى من أن الافتقار الى مثل هذه العتبة الفاصلة قد يفضي الى زيادة أخطار

سهولة تحويل النزاعات المسلحة من النوع التقليدى الى حرب نووية مدمرة ويعتقد وفدى ، لذلك ، أن النهج المقبول من الجميع لا ينبغي أن يترك مجالا لخفض القيمة الحقيقية لضمانات الأمان بادخال أحكام من النوع الذى أشرت اليه •

ومن الجلي لنا أن الاقتراحات الساعية الى خلق الوهم بوجود تطور عن طريق اجراء بعض التغيير الطفيف فحسب على سبيل التجميل في بعض الصياغات القديمة هي مما لا يمكن اعتباره محاولات جدية لتوسيع الصعيد المشترك بشأن جوهر ضمانات الأمن •

ولا أود التعليق مفصلا الآن على اقتراح آخر حاول اصلاح عيوب الصياغات الأخرى باستخدام فكرة احتمال عدم تعليق الالتزام بالضمانات الا في حالات عدوان تقوم به دولة حائزة للأسلحة النووية • ويبدو أن هناك بعض الأسباب للبحث عن طرق مقبولة لكي لا تدخل في الالتزام بعدم الاستخدام تلك الظروف غير الاعتيادية التي قد يفكر فيها باللجوء الى الأسلحة النووية كآخر وسيلة للدفاع عن النفس ضد عدوان تقوم به دولة حائزة للأسلحة النووية • الا أننا نظل غير مقتنعين بوجوب عمل ذلك عن طريق وضع امكانية انسحاب في صياغة الضمان الذى نتوقع منه إعطاء تأكيدات قاطعة ضد استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية • وسيكون أمرا بالغ الصعوبة ، اذا أعربنا عن ذلك باعتدال ، التوفيق ما بين هذه المفاهيم المتعلقة باحتمال استخدام الأسلحة النووية ، كالمفهومين اللذين أشرت اليهما للتو ، التي يكاد أن يكون كل منها نقيض الآخر •

وأصل هنا الى نقطتنا الثانية • ان وفدى يعتقد أنه كان من الأفضل للجهود الرامية الى بلوغ نهج مقبول لو أنها تركزت أول شيء على امكانات وضع صياغة تكون ذا طابع غير مشروط يكون مفهوم الذاتية فيه أخف درجة • ان مثل هذه الصياغة كان يمكن أن تنص بجلاء وبعبارات موضوعية على الخصائص الواجب توافرها في الدول التي ستحصل على ضمانات الأمان ضد احتمال استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية بالنظر الى كونها خالية فعلا من الأسلحة النووية •

والمثال على هذا النوع من الضمان هو الصيغة التي اقترحتها البلدان الاشتراكية في الوثيقة CD/23 ، أو الصيغة الواردة بشكل أوضح في التزام الضمان الذى تعهد به الاتحاد السوفياتي عام ١٩٧٨ • وهي صياغة تقتصر على وصف الحد الأدنى من المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها الدول التي لا يمكن لها بالطبع أن تشكل أدنى تهديد نووى ممكن لدول أخرى والتي تستأهل لذلك تمام الأهلية نيل الضمانات بأكثر الطرق فعالية وموثوقية • كما أنها توفر شتى أشكال التخلي عن انتاج واحتياز أسلحة نووية ، الأمر الذى يوسع كثيرا من نطاق تطبيقها بالمقارنة مع نوع الضمانات التي تقدمها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة • وتؤكد الصياغة التي تقدمها البلدان الاشتراكية أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تزيد من التهديد النووى ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية باستخدام أرض دولة تتمتع بالضمان في الاعداد لعدوان محتمل • واننا لا نضع ، في هذا المجال ، أى فارق بين الدول التي قد تكون أو لا تكون داخلة في حلف مع دولة حائزة للأسلحة النووية • وبذلك نكون غير متدخلين في الاختيار الموجود أمام دولة غير حائزة للأسلحة النووية في السعي الى مزيد من الأمن والتعاون في اطار حلف من الأحلاف • وأخيرا وليس آخرا ، لا تضع الصيغة التي نقدمها أية شروط كانت قد تثير التساؤل بوجودها عن أوجه الجدوى من التمتع بضمان أمان •

وتتصل النقطة الثالثة بالخصائص الأساسية للدول اللازم جعلها آمنة والتي نعتقد اعتقادا جازما في أن لا غنى عنها اذا كان للضمانات أن تكون ذات قيمة حقيقية • وأشير هنا الى الحاجة

للتأكد من عدم وجود أى أسلحة نووية مهما كانت في أراضي هذه الدول • والدولة غير الحائزة للأسلحة النووية تكون بادخالها أسلحة نووية أجنبية الى أراضيها قد قدمت بالطبع مساعدة حاسمة لدولة حائزة للأسلحة النووية في الاعداد لعدوان محتمل • وقد يؤثر هذا العدوان أو التهديد به تأثيرا كبيرا على أمن دول أخرى غير حائزة للأسلحة النووية ، بما يتناقض مع فكرة تعزيز الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي ليست في وضع يسمح لها بأن تكون من مصادر التهديد النووى • ان نظاما للضمانات يعجز عن وضع هذه النقطة الأساسية في اعتباره يكون مؤديا بالفعل الى مزيد من تصاعد الأخطار الناجمة عن انتشار اقليمي لأسلحة نووية تملكها دول حائزة للاسلحة النووية وتتخذ عمليا ذريعة للروغ حول المفهوم الثمين لكبح انتشار الأسلحة النووية • وقد تشجع هذه الضمانات الدول الحائزة للاسلحة النووية على اقامة وربما استخدام أسلحة نووية من أراضي دول تتمتع بضمانات الأمان ، متجنبة بذلك أخطار الرد عليها بالمثل • ومن الحقائق المعروفة جيدا ، أن الدول التي توجد على أراضيها أسلحة نووية سيكون لها ، في أوقات النزاعات المسلحة الرئيسية ، النصيب الحاسم في اتخاذ قرار استخدام هذه الأسلحة • وستصبح الدولة التي تقوم بذلك شريكة بالفعل في عدوان يمكن أن تفكر به دولة حائزة للاسلحة النووية ، والذى يؤثر تأثيرا مباشرا على أمن عدد من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

ولذلك ، يعتقد وفدى أن خصائص الدول اللازم جعلها آمنة في حلّ يقبله الجميع ينبغي أن تتضمن مفهوم عدم وجود أسلحة نووية في أراضيها • ولما كانت مشكلة التوصل الى هذا الاتفاق تتصل بالحاجة الى الاستزادة من مضاعفة أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، فاننا ولا شك نرى أن ينطوى البحث عن النهج المشترك على وجوب ايلاء الاعتبار اللازم للحقيقة المتمثلة في أن وجود أسلحة نووية فوق أراضي بضع دول فقط غير حائزة للاسلحة النووية التي يبدو أنها غير حريصة بوضوح على جعلها آمنة ضد استخدام أو التهديد باستخدام الاسلحة النووية ــ يؤثر على المصالح الأمنية الحيوية والمشروعة لعدد من الدول الاخرى غير الحائزة للاسلحة النووية المؤهلة لهذه الضمانات •

وقد تأثر وفدى ، في هذا الصدد ، بحساب يبين أن الصيغ المماثلة للصيغة المقترحة في الوثيقة CD/23 ، التي هي أيضا ضمان أمان نافذ بالنسبة للاتحاد السوفياتي ، تشمل أكثر من ١٤٠ــ١٤٥ دولة غير حائزة للاسلحة النووية ، في حين أن الصيغ الأخرى التي تتضمن امكان " اعمال انسحاب " كالصيغة التي تقدمها الولايات المتحدة تجعل تطبيقها مقتصرا على مالا يزيد عن ١٢٠ دولة غير حائزة للاسلحة النووية ، بل ان هذا النطاق المتواضع جدا معرض الى شروط تعليق التنفيذ• كما أود أن أشير الى الأهمية التي تعلقها بلدان كثيرة على أخذ ضمانات أمان بغض النظر عما اذا كانت تنتسب أو لا تنتسب الى أحد النظم السياسية أو أحد الأحلاف أو غيرهما • ان الأصوات القوية لعدد هام من الحكومات وكذلك الحركات الجماهيرية من أجل السلام الناشطة الآن في جميع أنحاء أوروبا ، ضد نشر الأسلحة النووية فوق مزيد من الأراضي ، ليس لها الا أن تؤكد وتوسع هذا الجانب الهام من مشكلة الضمانات الأمنية السلبية • واننا نعتقد أنه اذا وجدت جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الطرق المناسبة لتوسيع نطاق ضمانات الأمن لكل منها على التوالي بأن تستخدم صراحة مفهوم عدم إدخال أسلحة نووية الى أراضي الدول التي ستقدم اليها ، فسيكون ذلك تعبيرا واضحا عن حسن النوايا السياسية •

أما ما يتعلق بشكل ضمانات الأمان السلبية ، فاننا نعتبر أن لا غنى عن وجوب أن يكون هدف جهودنا المشتركة النهائي وضع صك دولي ذى طابع ملزم قانونا ، كنص مشروع الاتفاقية التي قدمتها البلدان الاشتراكية في الوثيقة CD/23 • كما نعتبر العمل الحالي الذى أنجز في الفريق العامل

المخصص بشأن ضمانات الأمان عملا تطبيقيا للمادة الأولى من مثل هذه الاتفاقية ، التي يسرنا أن نسجل أنه لا اعتراض حتى الآن في لجنة نزع السلاح على فكرتها من حيث المبدأ • كذلك أعربت البلدان الاشتراكية عن استعدادها للنظر في طرق أخرى تعزز ضمانات الأمان المعطاة للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، تشتمل على تدابير انتقالية مؤقتة تعطي زخما جديدا لمتابعة السير الى الهدف النهائي ، كالتدابير التي اقترحتها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٥٤ •

وأود في الختام أن أشدد مرة أخرى على ما يحتاج اليه المجتمع الدولي ، وبالتالي ، لجنة نزع السلاح احتياجا ملحا من ايجاد الطرق والوسائل للخلوص الى حل فعال لمشكلة ضمانات الأمان للدول غير الحائزة للأسلحة النووية • ويبدو أن من الواجب أن لا تكون هناك أية مصاعب لا يمكن التغلب عليها لتحقيق هذا الهدف في المستقبل القريب ، فالأمر لا يتطلب خفض الأسلحة ، ولا اثارة مشاكل صعبة كتوازن القوى والتحقق ، والجميع موافقون من حيث المبدأ على الحاجة الى ضمانات للأمان ، وهناك دعم واسع النطاق لعقد اتفاقية دولية بشأن الموضوع • وكل ما يحتاج اليه الأمر بالطبع هو الارادة السياسية لجميع الدول الحائزة للاسلحة النووية المجمعة على اتخاذ الخطوات الضرورية • واننا نعتقد أنه قد آن الأوان لأن تبرهن جميع الدول المعنية على هذا الشرط الأساسي الحاسم للنجاح في جميع المفاوضات بحيث تكون الجمعية العامة قادرة هذا العام ، وكذلك في العام القادم في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، على أن تسجل بالرضى النتيجة التي أحرزتها لجنة نزع السلاح بشأن موضوع نقاشنا اليوم •

السيد رودريغيز نافارو (فنزويلا)(ترجمة عن الاسبانية) : ان وفد فنزويلا يود الادلاء ببعض التعليقات المختصرة على موضوع " البرنامج الشامل لنزع السلاح " • وقد سبق لنا في مناسبات عديدة أن شرحنا بالتفصيل آراءنا عن وضع البرنامج الشامل والعناصر الأساسية التي ينبغي ادراجها فيه ، بوصفه الصك الهادف الى التعزيز الفعال لأهداف نزع السلاح العام الكامل في السنوات المقبلة •

والسبب في أننا قررنا الادلاء ببعض التعليقات الاضافية هو على وجه التحديد لاننا نريد التشديد مرة أخرى على الاهمية التي نعلقها على هذا الموضوع وعلى الضرورة الملحة بالنسبة لنا للسعي الى تحقيق برنامج شامل يفي بتطلعات المجتمع الدولي في مسألة نزع السلاح والتي هي مدمجة أساسا ، بتوافق الآراء ، في الوثيقة النهائية •

ان الظروف الصعبة التي تخلق اليوم حالة عالمية جد مزعجة انما تؤكد الطابع الملح لضرورة اعطاء قوة دافعة حاسمة للجهود المبذولة من أجل تحقيق نزع السلاح وهو أمر أساسي اذا أردنا المساعدة على تشكيل آفاق أكثر تبشيرا بالنجاح لمستقبل البشرية • وينبغي بالأحرى أن تدفعنا الحالة الدولية غير المواتية الى تكثيف جهودنا داخل هذه اللجنة لكي نحقق اتفاقات ملموسة لنزع السلاح • فعمل أي شيء آخر يعني عدم الاستجابة لخطورة الساعة التي نعيشها ، فذلك هو السبب الرئيسي لسباق التسلح النووي وهو أيضا نتيجته •

وبسبب وجود تصميم عام على عدم الاستسلام لسباق التسلح المتزايد أكثر منه في أي وقت مضى ، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وستعقد دورتها الثانية قريبا • وفي ١٩٧٨ ، تم ارساء الأساس لبدء الجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح بأكثر الطرق فعالية وتبشيرا بالنجاح • وكان معنى الوثيقة النهائية ، بالنسبة لجميع الدول ، التزاما بالعمل وفقا لنص وروح أحكامها التي عهدت الجمعية العامة في أحدها الى هذه اللجنة بمهمة وضع برنامج شامل يهدف الى تعزيز مفاوضات نزع السلاح وتوجيهها •

وهكذا تقع على لجنة نزع السلاح مسؤولية واضحة عن تنفيذ المهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة تنفيذا كاملا • وينبغي لنا ألا ننسى ذلك أبدا لاننا نواجه ، بأبسط العبارات ، تحديا أساسيا • ومن الواضح أن مهمتنا ليست مجرد مسألة الموافقة على صك هام • ويتساوى في الأهمية مع اعداد هذا الصك التعهد الرسمي باحترام المبادئ والأحكام المتفق عليها ، بهدف الاقتراب من أهداف نزع السلاح العام الكامل •

وقد قدمت مجموعة الـ ٢١ مقترحات جد بناءة فيما يتعلق بالمرحلة الأولى من الصك الذى يجرى التفاوض عليه في الوقت الحاضر ، والهادف الى تحقيق برنامج شامل لنزع السلاح ، يكون عمليا وأساسيا على السواء ، وينبغي أن يشكل استجابة مناسبة للتعليمات المعطاة من الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية • وتجمع ورقات العمل المقدمة من مجموعة الـ ٢١ ببساطة بين مضمون وأولويات الوثيقة النهائية ، بلغة واضحة وشفافة تناسب أهمية الصك الذى ينبغي الاتفاق عليه • وأعلنت الوثيقة النهائية على نحو جازم أنه نظرا لأن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، من الضرورى ، بوصف ذلك مسألة لها أولوية من الدرجة الأولى ، وقف سباق التسلح النووى من جميع جوانبه وعكس اتجاهه • وأشارت في هذا الصدد الى المسؤولية الخاصة الواقعة على جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وخاصة تلك التي تملك أهم الترسانات النووية •

وبناء على ذلك ، لايمكن ، كما أعلن ذلك في أثناء المناقشات ، أن يعني البرنامج الشامل التخلي عن أى شيء تضمنته الوثيقة النهائية من قبل ، أو تضمنه التقرير المتصل بذلك للجنة نزع السلاح واعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح •

ونحن ندرك أن المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لم تكن ولن تكون هينة • ولكن لايوجد سبب يجعلنا نظن أن العقبات والمصاعب التي ستنشأ بالتأكيد لن نكون بالضرورة قادرين على تخطيها ، وذلك شريطة أن يتوفر ، خاصة من جانب الدول الكبرى ، قدر كاف من الارادة السياسية، أو اذا أردتم ، أن يتوفر ما يعادل أساسا رغبة صادقة في التفاوض مع وجود نية محددة في الحصول على نتائج ملموسة • وفضلا عن ذلك ، فان من حسن حظ الفريق العامل المخصص أن يوجد في ظل توجيه السفير فارثيا روبليس الذى نود مرة أخرى الاشادة بجهوده الثابتة التي لاتكل في ادارة هذه المفاوضات •

ونظرا لأنه يجب أن يكون البرنامج الشامل جاهزا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المقبلة ، من المنطقي والمعقول أن يعقد الفريق العامل مايمكن من الاجتماعات من الآن فصاعدا لكي يمكنه الانتهاء من أهم مهامه في الموعد المحدد ، وأن يبدأ بالتالي عمله منذ بداية ١٩٨٢ •

ويشارك الوفد الفنزويلي في الرأى القائل أن البرنامج الشامل سيكون تقريبا الوثيقة الرئيسية التي ستنشأ من دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • ونقول ذلك في الرد الذى سترسله فنزويلا الى الأمين العام فيما يتعلق بعمل اللجنة التحضيرية ، مع التشديد ، بالاضافة الى ذلك على أهمية تدابير نزع السلاح النووى وجوانب أخرى مثل الصلة بين نزع السلاح والتنمية وتعزيز دور الرأى العام العالمي في تعزيز نزع السلاح •

وتذكرنا هذه النقطة الأخيرة بأن أنشطة لجنة نزع السلاح تتابع بأقصى درجة من الاهتمام من جانب مختلف الدوائر الدولية التي يساورها بالطبع قلق بشأن الحماقة في سباق التسلح النووى وتأمل بصدق في أن يثبت فعلا ، كنتيجة في الدرجة الأولى لعمل هذه الهيئة التفاوضية ، ان دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الثانية تشكل فرصة يتحقق فيها تقدم لا رجعة فيه في قضية نزع السلاح •

ان لجنة نزع السلاح لا يمكن أن تخيب آمال الرأى العام العالمي ويجب ألا تفعل ذلك • وعلى أى حال، فان الرأى العام يعلم تماما ما يجب عمله وأى البلدان تتحمل بلا شك المسؤولية الأولى عن التصرف بطريقة تتفق مع هذه الأوقات العصيبة وعن افساح الطريق لاحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح •

السيد سوجكا (بولندا) : سيدى الرئيس، أود التوقف عند بندين من جدول أعمالنا هما الضمانات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في أمان من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها وهو البند المدرج في جدول أعمالنا لهذا الأسبوع، والبرنامج الشامل لنزع السلاح •

أولا ، دعوني أعرض بعض أفكار وفدى بشأن أهم وألحّ مهمة للجنتنا وهي وضع برنامج شامل لنزع السلاح • اننا نشارك تماما في الرأى العام القائل أن الفريق العامل المخصص يحرز، في ظل الرئاسة القديرة والماهرة لرئيسه ممثل المكسيك الموقر، السفير غارثيا روبليس، تقدما كبيرا في صياغة هذا البرنامج • ولكن نظرا لأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح تقترب بسرعة كبيرة، يجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا للانتهاء من الصياغة في أقصر وقت ممكن • وان وفدى يشارك في الآراء والمقترحات المقدمة في هذه اللجنة من وفدى الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وأيضا من عدد من الوفود الأخرى، ويؤيدها، ومؤداها أنه ينبغي لنا اتخاذ مايلزم من ترتيبات لعقد اجتماعات اضافية للفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح تخصص لوضع هذا البرنامج • ويبدو أنه ينشأ تقارب في الآراء فيما نتبعه من نهج بالنسبة لجوانب كثيرة من البرنامج الشامل لنزع السلاح • وأنا أرحب ترحيبا حارا بهذا التطور •

وقد توصل الفريق العامل المخصص الى توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا الهامة ينبغي ادراجها في البرنامج الشامل لنزع السلاح • ولن أشكو الا شكوى واحدة فيما يتعلق بتوافق الآراء داخل الفريق العامل وهي أنه ربما كان الفريق توافقا أكثر مما يجب الى التوصل الى توافق آراء بشأن وضع صيغ جيدة تماما بشأن تدابير نزع السلاح بين معقوفتين •

ولكني أعود الى الغرض الرئيسي من كلمتي، فأقول أنني أود الاعراب عن رأى وفدى القائل أنه ينبغي أن يصبح البرنامج الشامل لنزع السلاح احدى الوسائل الرئيسية لتحقيق الهدف النهائي لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة • ونحن نشارك في الرأى القائل أنه ينبغي أن يكون البرنامج محددا بل وواقعيا • ولكي يفي البرنامج بهذه المتطلبات، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الواجب اتجاهات التطورات الأساسية في عالم اليوم • وقد أسهمت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح اسهاما كبيرا في ارساء الأساس لاستراتيجية دولية لنزع السلاح يشكل فيها وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عنصرا هاما •

وينبغي أن يركز البرنامج الشامل لنزع السلاح على الأهداف الأساسية ومتطلبات تعزيز السلم والأمن الدوليين • ونحن نرى أن نجاح البرنامج الشامل لنزع السلاح يتوقف الى حد كبير على تحقيق التدابير الجزئية المؤدية الى نزع السلاح العام الكامل • ويمكن أن يسير إعمال هذه التدابير على مراحل محددة بعناية •

ويعتقد الوفد البولندى أن المسألة الرئيسية للبرنامج الشامل لنزع السلاح والتي ينبغي أن تتركز عليها الجهود الرئيسية لجميع الحكومات والدول هي القضاء على تهديد الحرب، وخاصة الحرب النووية • ويمكن تحقيق هذا الهدف العاجل بالحد الفعال، والتخفيض التدريجي والتصفية الكاملة لجميع أنواع الأسلحة النووية ومنظوماتها • وينبغي أن يتضمن أى اتفاق أولي لحظر انتاج هذه الأسلحة التدابير التالية : وقف التحسين النوعي للأسلحة النووية، ووقف انتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، والتخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل اطلاقها • وتتطلب فعالية هذه الاتفاقات من جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الأخرى التي لها امكانات عسكرية غير نووية هامة الاشتراك في المفاوضات • ويمكن تسهيل كبح سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه بعقد اتفاقات بشأن حظر كامل وعام للتجارب النووية، وحظر استحداث، وصنع واستخدام الأسلحة النيوترونية، وحظر استحداث أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل • وسترحب بولندا بالاسراع ببذل الجهود من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الرامية الى ضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في أمان من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها وتؤيد بقوة فكرة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم •

وينبغي، في برنامج نزع السلاح المقبل، توخي مزيد من الخطوات الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية، وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار • ويمكن تعزيز نظام عدم الانتشار عن طريق اعداد اتفاقية بشأن عدم ادخال الأسلحة النووية الى أراضي الدول التي لا تملك هذه الأسلحة في الوقت الحاضر •

ومن الأمور العاجلة أيضا ضرورة الاسراع بالمفاوضات الجارية فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل الأخرى، وأولها الأسلحة الكيميائية، وهي قضية لها أهمية تقليدية وشديدة بالنسبة لبولندا، واتمام اتفاقية حظر استحداث، وانتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية •

وفي الوقت نفسه، ينبغي اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح التقليدى • فيجب بذل جهود جدية في سبيل وقف سباق التسلح التقليدى، كما يجب النظر في تخفيض الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة •

ويرى وفدى أنه ينبغي أن يشمل البرنامج الشامل لنزع السلاح أيضا تدابير مثل التخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية وتدابير لبناء الثقة • ونحن نعلق أيضا أهمية كبيرة على الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي وبين نزع السلاح والتنمية •

ونحن على اقتناع راسخ بأنه ينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح قواعد ومبادئ معينة يتعين التقيد بها في مفاوضات نزع السلاح • ومما تشمله هذه القواعد والمبادئ، مبادئ الأمن غير المنقوص لجميع الأطراف في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، والمساواة بين الدول في السيادة والتوازن بين الحقوق والالتزامات •

وقبل كل شيء، ينبغي أن يفصح البرنامج الشامل لنزع السلاح بوضوح وجلاء عن فكرة أنه لا يوجد في العصر النووى بديل معقول لنزع السلاح وللتعايش السلمي بين الدول • ويجب أن ينص هذا البرنامج أيضا على هياكل أساسية نفسية فعالة لاعداد المجتمعات والأفراد للعيش في سلام •

ولن أؤكد اليوم على موضوع اعداد المجتمعات للعيش في سلم • لقد أشرت اليه في عدد من المناسبات وقدم وفدى مؤخرا في ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ورقة عمل CD/CPD/WP.42 مكرسة تماما لهذه

الفكرة • ولا أود الا تكرار أن البرنامج الشامل لنزع السلاح لن يكون شاملا تماما اذا افتقر الى تدبير هام مثل اعداد برنامج عمل واسع يهدف الى اعلام الرأى العام الدولي بالمشاكل التي يخلقها سباق التسلح ، بما في ذلك الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية في اطار منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وفقا لمبادئ وروح اعلان الامم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلام •

وثمة نقطة أخرى أود ذكرها قبل أن أغير موضوع كلمتي • وهي تتعلق بمشكلة التحقق في عملية نزع السلاح • فقد بيد وأحيانا أن هناك مدرستين فكريتين أو نهجين مختلفين لهذه المشكلة• وبعد أن قضيت حوالي ثلاث سنوات في هذه اللجنة ، توصلت الى استنتاج وهو أنه لا يوجد اختلاف أساسي يتعلق بالنهج المتبع بالنسبة لهذه المشكلة وأنه لا يوجد في هذه القاعة شخص واحد لا يؤيد فكرة التحقيق • وما يمكن أن نختلف بشأنه ربما يكون طرق التحقق ووسائله ولكن ليس المبدأ في حد ذاته •

ورأينا أنه ينبغي قبل كل شيء تنفيذ اتفاقات نزع السلاح ، شأنها شأن أى اتفاقات أخرى ، بحسن نية • ولكن لاتفاقات نزع السلاح طابع استثنائي اذ ينطوى تنفيذها على مصالح الأمن الحيوية للدول ويجب أن تصحب هذا التنفيذ تدابير مناسبة للتحقق • ويجب أن تكون تدابير التحقيق هذه مقبولة من جميع الدول المشتركة لكي توجد الثقة اللازمة ولكي يكفل تقيد جميع الأطراف بها • وتتوقف أشكال التحقيق وشروطه المنصوص عليها في أى اتفاق محدد على أهداف ذلك الاتفاق ، ونطاقه وطبيعته •

وهكذا تختلف اتفاقات نزع السلاح العديدة التي عقدت من قبل اختلافا كبيرا في أحكامها واجراءاتها المتعلقة بالتحقق ، ابتداء من عمليات التفتيش الموقعي في معاهدة انتاركتيكا الى عمليات التفتيش " بوسائل تقنية وطنية " في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء •

وتأكيدا لما قلت بشأن التماثل النهجي بالنسبة لمشاكل التحقيق ، أود ، بعد استئذانكم ، أن أقتبس من ورقة العمل المقدمة من مجموعة من البلدان الغربية (الوثيقة CD/CPD/WP.33 المؤرخة في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٨١) والتي تنص في جزئها الخامس، تحت عنوان " التحقق ، ضمن ما تنص عليه ، أن " شكل وطرائق التحقق ، التي يتعين النص عليها في اتفاقات محددة ، تتوقف على أهداف ونطاق وطبيعة الاتفاق وينبغي تحديدهما عن طريقها " • ان هذا هو ، بالضبط ما نادت به البلدان الاشتراكية داخل هذه اللجنة طوال سنوات •

وأود أيضا أن أقول بضع كلمات عن موضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وهو بند مدرج فعلا في جدول أعمالنا لهذا الأسبوع •

ان وفد بولندا هو أحد وفود كثيرة تشارك فيما يساور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من قلق مشروع أمام اتجاه سباق التسلح النووى وأبعاده المثيرة للذعر • وكما شددت على ذلك أكثر من مرة في هذه اللجنة ، فان وفدى ليس هو وحده الذى يعتقد أن هذا القلق ينبع من أبلغ استياء من مفهوم الأمن الدولي الذى يقوم ، في المقام الأول ، على توازن الخوف المزعزع • ولذلك ، فان رغبة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في الحصول على ضمانات فعالة في هذا الشأن لها ما يبررها وينبغي أن تكون محل تركيز انتباه جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية • ونحن نرى أن أنسب صيغة

لضمانات الأمن الفعالة أعلنت من قبل مرات عديدة في كل من لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للامم المتحدة ، هي صيغة من شأنها أن تنص على اتفاق دولي من نوع الاتفاقية له طابع ملزم قانونا وتتعهد بموجبه الدول الحائزة للاسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في هذه الاتفاقية • وستتعهد الدول الثانية من ناحيتها بالتزام مقابل بعدم انتاج أو احتياز أو حيازة هذه الأسلحة بطريقة أخرى في أراضيها •

وكما تعرف اللجنة ذلك تمام المعرفة ، نحن في الوقت الحاضر بعيدون جدا عن مثل هذا الترتيب • ولذلك فان الفريق العامل المخصص ذو الصلة بالرئاسة القديرة لممثل ايطاليا الموقر ، قد باشر النظر في بدائل ممكنة تم استكشافها في البحث عما يسمى " بالنهج المشترك " أو " صيغة مشتركة " يحتمل ادراجها في قرار من قرارات مجلس الأمن • وقد نشأ عن النصوص البديلة " للصيغة المشتركة " تبادل فعال للآراء داخل الفريق العامل • ومع ذلك ، فان مما يؤسف له في الواقع أن المناقشة التي تدور داخل الفريق العامل تجرى عادة فيما بين وفود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مع اشتراك وفد الاتحاد السوفياتي فيها اشتراكا ملحوظا • وتظل وفود الدول الأخرى الحائزة للاسلحة النووية خاملة أثناء المناقشة الأساسية ولا شك أن الأمل ضئيل ، والحالة هذه في تحقيق نتائج ملموسة • وبعد أن قلت ذلك ، أود مع ذلك الاعراب عن امتنان وفدى لوفود كثيرة ، من بينها وفود بلغاريا ، والاتحاد السوفياتي ، وباكستان وهولندا ، وأيضا لرئيس الفريق العامل المخصص ، لما بذلوه من جهود متواصلة في محاولة لايجاد صيغة مشتركة للضمانات المذكورة ولقيامهم على الدوام باغداق حجج ومقترحات جديدة على المناقشة •

وفي الوقت نفسه ، أود تلخيص موقف وفدى في هذه المرحلة الهامة من المفاوضات الجارية داخل الفريق العامل وهو أن المصاعب القائمة على الطريق المؤدى الى اتفاق متفاوض عليه من نوع الاتفاقية متعددة ومتنوعة • ان الحل المرضي والمقبول لجميع الأطراف المهتمة بغض النظر عما اذا كنا نركز على البديل " دال " أو على أى صيغ أخرى مقترحة من مختلف الوفود ، سيدعو الى المرونة ، وروح التساهل والى بذل جهد متواصل من جانب جميع أعضاء اللجنة وبالدرجة الأولى من جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية • وفي حين أن الاتفاقية ليست في متناولنا مباشرة ، من الضرورى لنا تكريس طاقتنا وحسن نيتنا للقيام كترتيب مؤقت ، بوضع قرار لمجلس الأمن من شأنه أن يعطي مركزا خاصا لاعلانات متماثلة من جانب أعضائه الخمس الدائمين •

السيد ميرسيا ماليتا (رومانيا) (ترجمة عن الفرنسية) : ان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عالم يعيش في ظل خطر حقيقي للتدمير الذاتي نتيجة لنزاع نووى حرارى يشكل واحدا من أعلى البنود أولوية في جدول أعمال اللجنة •

وترجع هذه الأولوية الى أن الضمانات الايجابية الممنوحة لدول معينة غير حائزة للأسلحة النووية (قرار مجلس الأمن ٢٥٥ لعام ١٩٦٨) ، رغم ما بذل من الجهود ، تعمل بعد حدوث هجوم نووى ، مما يشبه الى حد ما مظلة تفتح بعد انتهاء سقوط المطر •

وطوال ما يقرب من ثلاث سنوات ، استطاع جميع المشتركين في الفريق العامل المخصص المنشأ للتفاوض على وضع ترتيبات دولية فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، سواء كانت تحوز أو لا تحوز أسلحة نووية ، أن يعرضو مواقفهم ويقدموا مقترحات محددة في هذا الميدان • غير أننا شاهدنا ، طوال مناقشاتنا ، دوام تآكل أهدافنا المشتركة •

وقد تخلت تقريبا المفاوضات التي كان الغرض منها أن تؤدى الى اعتماد ترتيبات دولية فعالة تضمن أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عن هذا الهدف ويجرى الآن توجيه هذه المفاوضات ، خصوصا في الآونة الأخيرة ، نحو اتخاذ تدابير من نوع وسط مثل قرار لمجلس الأمن • وان دور اللجنة في التفاوض على هذه التدابير ليس واضحا جدا ويمكن اعتباره مجرد ابداء رأى استشارى قد تؤخذ أو لا تؤخذ استنتاجاته في الاعتبار من جانب هيئة أخرى ستتخذ القرار النهائي بشأن المضمون الحقيقي للتدابير الوسطى •

وقد تحولت هذه المفاوضات التي كانت ترمي في الأصل الى صون أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، أثناء المناقشات ، الى مناقشة تركزت على أمن الدول الحائزة للاسلحة النووية وعلى اهتماماتها ومدركاتها الامنية ، وهي أمور كما يمكن للمرء أن يتصور ، تحتل فيها الأسلحة النووية مكانا هاما جدا •

ان مناقشتنا التي من المفروض أن تتعلق بالدرجة الأولى باعتماد تدابير ترمي الى حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، كجزء من عملية واحدة مدروسة وموجهة نحو هدف تحريم الأسلحة النووية ، انحرفت نحو فكرة أن هناك حالات معينة ، من الصحيح أنها استثنائية ، ولكنها مع ذلك حالات يمكن أن تستعمل فيها الأسلحة النووية •

وان وفدى يعتقد أن جميع هذه التطورات التي هي مألوفة لنا ، تجعل من الضرورى بالنسبة لنا أن ننظر أين تقف هذه المفاوضات بالضبط ، لكي نتمكن من تحديد أهدافنا سواء الحالية أو المقبلة •

والى أن نفعل ذلك ، ستكون المناقشات المثيرة للاهتمام والمفيدة بلا ريب التي تدور داخل الفريق العامل الذى يرأسه رجل على جانب كبير من انكار الذات والتفاني هو ممثل ايطاليا الموقر الوزير انطونيو تشيارابيكو ، مجرد ممارسة بلاغية •

ونعتقد أن ذلك ليس هو ما نتوقعه من لجنتنا كاسهام منها في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية التي ستعقد في ١٩٨٢ • وانني أود مع ذلك أن أشدد في هذا المقام على أن تعليقاتنا على هذا الوضع لا تعني بأى حال أن الوفد الروماني لا يعلم الأسباب الموضوعية التي ميزت وحددت اتجاه مناقشاتنا ، بل اننا على العكس نعتقد ، ونحن على ادراك تام للحالة التي يتسم بها عالم اليوم ، ان الوقت قد حان بالنسبة لنا لكي نحاول القيام معا بتحديد ما يمكن أن تقوم به اللجنة في هذه الظروف ، بعبارات ملموسة وعملية ، من أجل أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

ان هدف مفاوضاتنا ، فيما يراه وفدى ، هو ، وينبغي أن يبقى ، وضع صيغة تتعهد فيها الدول الحائزة للاسلحة النووية بألا تستعمل اطلاقا الأسلحة النووية أو تهدد باستعمالها أو باستعمال القوة عموما تحت أى ظروف ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية •

وقد أعرب رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيقولا و شاوشيسكو عن موقف بلدى عندما قال : ان البشرية قلقة على نحو يمكن تبريره بشأن الحظر الذى يمثله وجود الاسلحة النووية • وهذا هو السبب في وجوب بذل الجهود الدائبة من أجل انهاء سباق التسلح النووى وتصفية المخزونات الحالية ، وهذه هي الطريقة الحقيقية الوحيدة لحماية البشرية من تهديد حرب نووية حرارية • وينبغي تحقيق عدم انتشار الأسلحة الذرية الذى لا يمكن انكار أهميته ، بحيث يكون لدى جميع الدول التي تتخلى عن احتياز هذه الأسلحة تأكيد بأنها لن تكون أبدا ضحايا لهجوم ذرى أو هدفا لتهديد باستعمال الاسلحة النووية ضدها • ان لكل دولة تتخلى عن احتياز الاسلحة الذرية

حق شرعي في أن يكون لديها تأكيد بأنها لن تكون هدفا لهجوم يهدد استقلالها وسيادتها الوطنيين •

وعلى أساس هذا الموقف المبدئي ، يود وفدى أن يعلن عن أنه يوجد توافق في الآراء بشأن فكرة اتخاذ ترتيبات وسط ، ويستلزم اتباع هذا النهج الأشياء التالية أيضا :

(أ) قرار بأن يظل الهدف النهائي لنشاط اللجنة التفاوض على ضمان قانوني فعال ، في شكل اتفاق دولي الزامي له طابع رسمي تتعهد بموجبه الدول الحائزة للاسلحة النووية بعدم القيام ، تحت أى ظروف ، باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول التي لا تحوز هذه الأسلحة ، ريثما يتم حظر الأسلحة النووية واعتماد مجموعة من التدابير التي يهدف بها أن تؤدى الى تحريم هذه الأسلحة •

(ب) تحديد شكل الترتيب الوسط ، واذا قبلت فكرة قرار لمجلس الأمن أو الجمعية العامة قبولا واسع النطاق ، تحديد الطريقة التي ستبلغ بها نتائج مفاوضات اللجنة بشأن هذا الموضوع الى تلك الهيئات • أما من ناحيتنا ، فنحن نرى أن ابلاغ نص مشروع قرار عن طريق توصية تعتمد في الدورة الاستثنائية للعام المقبل قد تكون أفضل طريقة تتبع •

(ج) التفاوض على المضمون الفعلي للترتيب الوسط ، وعلى نحو أكثر تحديدا للصيغة المشتركة التي ينبغي أن تشكل أساس أى قرار معتمد من مجلس الأمن • ويرى وفدى أن المحاولات الرامية الى حل هذه المشكلة بايجاد أضعف قاسم مشترك لاعلانات الدول الحائزة للاسلحة النووية الصادرة من جانب واحد محكوم عليها بالفشل • ولذلك من الضرورى ايجاد صيغة تقوم على مضمون الاعلانات الصادرة من جانب واحد وليس الى صيغتها اللغوية •

وفي الوقت نفسه ، ينبغي أيضا ، في صياغة هذه الصيغة المشتركة ، ايلاء الاعتبار للوثائق الدولية الاخرى الوثيقة الصلة بالموضوع وخاصة اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية ، المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ وضمانات الأمن الايجابية المقدمة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٦٨ • ومن المفروض أن تنص هذه الصيغة أيضا ، لأغراض تطبيقها العملي ، على الآلية الدولية ، آلية الامم المتحدة - التي ستنشئ الصلة اللازمة بين الضمانات الايجابية والسلبية بدلا من تقديم الدول الحائزة للاسلحة النووية تفسيرا يستند الى وجهة النظر الشخصية •

وأود التشديد مرة أخرى على وجود ضرورة ملحة بالنسبة لنا لتحقيق نتائج ملموسة في هذا الميدان قبل انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح • وتؤيد جميع العوامل الموضوعية هذه النتائج • وان الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي قدمت تعهدات عديدة للحفاظ على مركزها وللاسهام في عدم الانتشار ، تجد نفسها في حالة لا تستفيد فيها من ضمانات الأمن التي تعتبرها جزءا لا يتجزأ من مركزها •

والواقع أن هذه الدول تدرك أن خطورة وضعها تتزايد للاسباب التالية :

أولا ، انها ماتزال تشكل أهدافا في التخطيط الاستراتيجي للدول الحائزة للاسلحة النووية • وخلافا لجميع متطلبات مبدأى الأمن والمساواة ، تتعرض أغلبية البلدان في العالم للتهديد الدائم بأن تقحم في مسرحية نووية كضحايا نزاع لا يمت لها بصلة •

ثانيا ، يتزايد امكان أن تصبح أراضي هذه البلدان مسرحا لنزاعات نووية في أشكال استراتيجية مختلفة معينة • وهذه هي الحال في أوروبا بصورة خاصة حيث يشير بوضوح تطور الاسلحة النووية ومذاهب استخدامها الى مدى عظم هذا الخطر •

ثالثا ، ان البلدان غير الحائزة للاسلحة النووية تراقب مكتوفة الأيدى توسع مناطق خطر نشوب نزاع نووى عن طريق الخطأ ، أو المصادفة أو سوء التقدير ، لأنها لا تملك أى نظام متعدد الاطراف لرد أخطار هذا النزاع ولأنها ليست أعضاء في مثل هذا النظام •

ولهذه الأسباب ، فان طلب البلدان غير الحائزة للاسلحة النووية بأن تحرر من تهديد الاسلحة النووية وحظر استخدامها طلب أكثر من مشروع • ونعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتبه وأن تستجيب في أنشطتها للنداءات العاجلة الصادرة من هذه البلدان وشعوبها ، وأن تفي بهذه الطريقة بالمسؤوليات التي ألقتها الحكومات نفسها على عاتقها •

السيد ساران (الهند) : سيادة الرئيس يود وفدى ، طبقا للمادة ٣٠ من نظامنا الداخلي أن يتصدى للبندين من جدول الأعمال المتصلين بالأسلحة الكيميائية والضمانات الامنية السلبية •

لقد قام الفريق العامل المخصص المعني بالاسلحة الكيميائية ، خلال الأسابيع العديدة الماضية ، بادارة السفير ليدغارد سفير السويد ، النشيطة البارعة ، بدراسة مكثفة لمشاريع العناصر التي ستدرج في معاهدة مقبلة لحظر الاسلحة الكيميائية بيد أنه مازالت هناك بعض المسائل الرئيسية يتعين حلها منها المسألة المتعلقة بنطاق معاهدة الحظر المقبلة والتدابير المتصلة بمسألة التحقق • وستتوقف بقدر كبير توقعات اختتام أعمالنا في وقت مبكر على النهج الذى سنعتمده ازاء هذه القضايا الخطيرة •

ويرى وفدى أنه يجب على اللجنة أن تضع في اعتبارها دائما الهدف من حظر الأسلحة الكيميائية فما نعتزم تحقيقه هو حظر استخدام الكيماويات لأغراض عدائية عسكرية • ولا يتمثل الهدف في حظر الكيماويات السامة أو الفتاكة بل في منع استخدامها كعوامل حربية • وبالطبع قد تكون هناك بعض الكيماويات الفتاكة الفائقة السمية التي قد تستعمل ، في الوقت الحاضر ، استعمالا محدودا في التطبيقات السلمية • وفي مثل هذه الحالات يمكن للمرء ، بالاتفاق المتبادل ، أن ينظر في وضع حد أقصى للانتاج والتخزين على حد سواء • بيد أن ذلك يعد استثناء • فالحظر ، بشكل عام ، ينطبق على الغرض أو الاستخدام ، لا على الكيماويات نفسها •

ومن الأهمية بمكان التركيز على هذا المنظور خلال عملية التفاوض • وقد تكون المناقشات التقنية ضرورية لوضع معايير للتمييز بين مختلف فئات الكيماويات السامة والفتاكة • ومع ذلك فان الدقة في هذا المجال ليست على نفس درجة الاهمية التي تحظى بها عملية وضع معايير يتفق عليها اتفاقا متبادلا وهي مألوفة لدى الجميع • ولن تخدم معايير السمية الا غرضا محدودا في سياق الاتفاقية المقترحة •

وليس الغرض من الاتفاقية حظر الكيماويات السامة أو الفتاكة ، بل حظر استخدام مثل هذه الكيماويات لأغراض عسكرية • وكان من الممكن أن يسبب وضع المعايير من أجل تحديد السمية قلقا خطيرا لو كان هدفنا يتمثل في فرض حدود مطلقة يمكن التحقق منها على انتاج بعض أنواع الكيماويات وقد اقتصرت التوصية ، خلال مفاوضاتنا حتى الآن ، على فرض قيود كمية فيما يتعلق بالكيماويات الفتاكة الفائقة السمية • وقد تنطوى هذه التوصية ، في صورة قبولها ، على التعريف بدرجة معقولة

من الدقة لما يعنى بالكيماويات الفائقة السمية • ولكن تحديد معايير السمية ، فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الكيماويات ، التي تشمل كامل تشكيلة العوامل الكيميائية السامة والفتاكة والمعطلة ، سيكون قليل الصلة بالموضوع حيث لم يقترح أحد ، بشكل جدّى ، فرض قيود كمية على انتاجها • ومرة أخرى لن تكون هناك حاجة الى معايير دقيقة للسمية الا اذا اقترحنا إخضاع مرافق انتاج كل نوع من أنواع الكيماويات في مجال الصناعة الكيميائية لكل دولة طرف في الاتفاقية المقبلة لاجراءات تحقق مختلفة • أى اذا تم اقتراح مجموعة تدابير تحقق مختلفة بالنسبة للكيماويات الفتاكة السامة ، في مقابل غيرها من الكيماويات الفتاكة ، فلربما يكون من الاهمية بمكان ، عندها ، أن تكون لدينا معايير دقيقة لتحديد السمية • ولا يبدو أن مفاوضاتنا ، الى حد الآن ، توحي بأن هذا هو بالفعل ، ما يخطر ببال الوفود فيما يتعلق باجراءات التحقق • وبناء على ذلك يود وفدى أن يلتمس من اللجنة ربط مناقشاتنا التقنية ربطا وثيقا بالمتطلبات الفعلية للاتفاقية المقبلة • والا من الجائز جدا أن تصبح مثل هذه المناقشات التقنية بديلا للدخول في مفاوضات سياسية جادة بشأن ابرام اتفاقية في المستقبل •

ومسألة التحقق هي بالطبع قضية هامة ، ومع ذلك فلنعترف بصراحة بأنه ستكون هناك ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، مجالات كبيرة يكون فيها التحقق الفعال أمرا متعذرا • والصناعة الكيماوية التي تنطوى على التطبيقات السلمية لتشكيلة كبيرة من الكيماويات السامة الفتاكة ، هي بالفعل قطاع ذو شأن في اقتصادات معظم البلدان المتقدمة • وهي ، في عدة بلدان نامية ، أحد أسرع القطاعات نموا في الاقتصاد الوطني • وسيتم انتاج وتخزين كميات ضخمة من الكيماويات السامة الفتاكة لأغراض مشروعة وسلمية • ولن يكون استنباط نظام تحقق من شأنه أن يمسك حسابات كاملة لانتاج الصناعة الكيميائية بأسرها في جميع أنحاء العالم ، ممكنا عمليا بالطبع • وقد أشير الى طرق جديدة من طرق التحقق تشتمل على تقنيات التحكم عن بعد لكشف وجود ما يطلق عليه اسم عوامل الحرب الكيميائية • غير أن المشكلة تتمثل في أن مجرد وجود الكيماويات العالية السمية أو الفتاكة لا يقدم أى دليل على وجود الأسلحة الكيميائية • ولذلك دعونا من اضاعة الوقت في البحث عن تدابير تحقق لن تضيف في نهاية المطاف الى الثقة في تنفيذ الاتفاقية • ويجب علينا أن نبحث عن طرق تحقق تتولى أمر التحقق لا من وجود أو عدم وجود الكيماويات السامة الفتاكة بل من تحويل مثل هذه الكيماويات لأغراض استحداث وانتاج الأسلحة الكيميائية • فهذا هو المراد من تطبيق اجراءات التحقق • ولنعرف من خبراء الأسلحة الكيميائية ، على سبيل المثال ، ما اذا كانت مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية تختلف اختلافا ذا شأن ، من حيث سماتها التي يمكن ملاحظاتها ، عن المرافق التي تستخدم الكيماويات السامة الفتاكة لأغراض سلمية • فاذا كان الرد ايجابيا يمكننا عندها أن نستنبط وسائل تحقق تأخذ مثل هذه الفوارق في الاعتبار • دعونا من متابعة اجراءات التحقق التي قد تكون " تطفلية " دون أن تكون فعالة ، بالضرورة ، في تأمين الامتثال • فهناك نزعة ، داخل الفريق العامل ، الى افتراض أن التفتيش الموضعي أو غيره من طرق التحقق التطفلية يؤمن بالضرورة الامتثال • ونحن لا يمكن أن نكون على هذا اليقين عندما نتناول ميدانا متشابكا مثل ميدان الكيماويات • ولا ينبغي أن تتركز مناقشتنا على مجرد اجراء أو عدم اجراء التفتيش الموضعي ، بل ينبغي لنا أن نقرر أى طرق التحقق هي '١' العملية و'٢' المثلى في ضمان الامتثال •

وفيما يتعلق بالتحقق من الاعلانات عن المخزونات القائمة ، نحن نوافق على أن تدمير مثل هذه المخزونات وكذلك تفكيك أو تحويل المرافق القائمة لانتاج الاسلحة الكيميائية عند التفتيش الموضعي قد يوفر قدرا كبيرا من الثقة في الامتثال • ومع ذلك قد تكون فائدة التفتيش الموضعي ، فيما

يتعلق بحظر استحداث وانتاج الأسلحة الكيميائية ، فائدة هامشية فقط ، نظرا لحجم وتشابك الصناعة الكيميائية في جميع أنحاء العالم •

وقد أشير ، داخل الفريق العامل ، الى تضمين المعاهدة المقبلة حكما يتعلق بوسائل التحقق التقنية الوطنية • ومع ذلك فاننا جميعا ندرك أن مفهوم وسائل التحقق التقنية الوطنية قد استنبط في اطار اتفاق ثنائي لتنظيم الاسلحة ، وبناء عليه يجب علينا أن ندرس بعناية امكانية ادماج مثل هذا المفهوم في اطار متعدد الاطراف • ونحن في حاجة الى أن نعرف أولا وقبل كل شيء هل ستتاح المعلومات التي جمعت من خلال الوسائل التقنية الوطنية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة المقبلة • وما عسى أن تكون الآلية التي ستوضع لنشر هذه المعلومات ؟ ولا يمكن لوفدي أن ينظر في ادراج مثل هذا الحكم في المعاهدة المقبلة الا بعد الاجابة بشكل مرض على هذين السؤالين •

وهناك بالطبع ، عدة أحكام أخرى ، كان بودّ وفدي أن يعرب عن آرائه بشأنها ، ولكننا سنقتصر ، في الوقت الحاضر ، على مجرد ابداء هذه الملاحظات العامة • وأملنا أن يكون مشروع الاتفاقية جاهزا ، خلال الدورة السنوية المقبلة للجنة ، ويفضل أن يكون ذلك قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة ، كيما يقدم الى المجتمع الدولي •

وأود الآن أن أتناول المفاوضات الجارية بشأن الترتيبات الدولية لجعل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها • ووفدنا لا يذيع سرا اذ يعرب عن رأيه بأن الضمانة الوحيدة الجديرة بالتصديق ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تكمن في التوصل الى نزع السلاح النووي بشكل عاجل • وينبغي لجميع الدول ، في انتظار نزع السلاح النووي ، أن تتفق على عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كانت الظروف •

وقد طرحنا ، في الفريق العامل المخصص للضمانات الأمنية ، الأسئلة التالية على ممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية :

"١" نظرا لطبيعة الأسلحة النووية بوصفها من أسلحة التدمير الشامل وبالنظر الى حقيقة أن أي استخدام للاسلحة النووية سيؤثر بالضرورة في أمن ورفاه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، حتى ولو لم تشترك في نزاع مسلح تشترك فيه الدول الحائزة للاسلحة النووية أو حليفاتها ، أي فائدة عملية تجنيها الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من العهود الانتقائية والجزئية بعدم استخدام الاسلحة النووية الواردة في مختلف الالتزامات الانفرادية ؟

"٢" هناك مبادئ راسخة من مبادئ القانون الدولي والانساني تحظر استخدام الاسلحة وطرق الحرب التي من شأنها أن تسبب قتل المدنيين الأبرياء بشكل عشوائي وتدمير المنشآت المدنية وتلحق أضرارا فادحة طويلة الأجل بالبيئة الطبيعية • فكيف يمكن للدول الحائزة للاسلحة النووية أن توفق بين اختيارها لاستخدام الأسلحة النووية وبين تلك المبادئ ؟

ولكننا لم نتلقّ أية أجوبة على أسئلتنا •

وحتى لو قيل ان للالتزامات الانتقائية المشروطة بعدم استخدام الأسلحة النووية بعض القيمة السياسية فان دراسة أعمق لبعض الالتزامات الانفرادية ستسفر عن بعض النتائج الهامة • فكل

الالتزامات بعدم الاستخدام مشروطة • ولكي تكون الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية مؤهلة ، ينبغي أن تكون قد أخذت على نفسها التزامات دولية بأن لا تحتاز أو تنتج قط أسلحة نووية أو نبائط نووية متفجرة • وقد وضحت عدة دول ، خلال المفاوضات ، أنه يمكن معادلة مثل هذه " الالتزامات الدولية " بـ '١' الاشتراك في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية /أو '٢' قبول الضمانات الكاملة بشأن جميع المرافق النووية • وتخصص للبلدان التي لا تقبل مثل هذه " الالتزامات الدولية " " منطقة رمادية " أو منطقة محايدة لأن من الجائز جدا أن تتمكن هذه البلدان ، حسب ما قيل ، من احتياز الأسلحة النووية وينبغي ، بالتالي ، ألا تكون مؤهلة للحصول على ضمانات بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها • وعليه فانه لا يكفي بالنسبة لدولة ما أن تكون غير حائزة للاسلحة النووية • وعليها ، بالاضافة الى ذلك ، أن تبرهن على أنه ليس لديها أية نية في احتياز أسلحة نووية • ولا يمكن أن يكون هذا التحول من نية احتياز الاسلحة النووية أمرا موثوقا بالنسبة لبعض الدول على الأقل ، الا اذا كان هناك استعداد فورى لقبول التزامات غير عادلة وتمييزية • وان رفض قبول التزامات تمييزية من جانب بعض الدول ، كمسألة مبدئية ، يعادل الاحتفاظ بحرية " اختيار الأسلحة النووية " •

وفي مقابل هذا فان الشرط الثاني الذى يقيد معظم الالتزامات بعدم الاستخدام يقوم على افتراض مختلف • فأى دولة غير حائزة للاسلحة النووية مؤهلة للحصول على الضمانات السلبية شريطة ألا تشارك بالفعل في هجوم على دولة حائزة للاسلحة النووية أو على حليفاتها بالاشتراك أو التحالف مع دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية • ثم ان الدول غير الحائزة للاسلحة النووية المشاركة في أحلاف عسكرية متعددة الاطراف ملتزمة من خلال التزامات تعاهدية رسمية بالاشتراك في عمليات عسكرية جماعية تورطت فيها دول حائزة للاسلحة النووية • لذلك فان انتواءها الاشتراك في مثل هذه العمليات العسكرية الجماعية أمر واضح من قبل وضوح الشمس • والواقع ان الدولة غير الحائزة للاسلحة النووية التي هي حليفة لدولة حائزة للاسلحة النووية لن تكون مؤهلة للحصول على الضمانات السلبية في حالة نشوب نزاع مسلح ، الا في حالة خرقها لالتزاماتها التعاهدية •

ان النية ، في هذه الحالة الخاصة ، لا تهم حيث أن الانتهاك الفعلي لا النية هو ما يؤدى الى سحب التزام عدم الاستخدام • ويتم تجاهل نية الاشتراك في العمليات العسكرية الجماعية مع دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية أو التحالف معها ضد احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية أو حليفاتها ، طالما لم تتحول النية الى عمل • وهذا يتعارض بشكل حاد مع الشرط المتصل بمركز الدولة غير الحائزة للاسلحة النووية • ويقوم الشرط الأول على اثبات النية ، أما الشرط الثاني فيستند الى القيام بالعمل • ومن السهل أن يرى المرء أن كفة معظم الالتزامات الانفرادية ترجّح بشكل كبير لصالح تلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتحالفة مع احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية • والشرط الثاني المتصل بـ " التحالف " أو " المشاركة " مع احدى الدول الحائزة للاسلحة النووية هو ، بالنسبة للغالبية العظمى من البلدان غير الحائزة للاسلحة النووية ، شرط غامض وذاتي للغاية بحيث لا يوفّر أية ضمانة البتّة •

ولا يمكن لأية صيغة مشتركة تقوم على مثل هذه الافتراضات ، الا في القليل النادر ، أن توفّر حتى النذر اليسير من الضمان النفساني للدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، خاصة تلك الدول غير المنحازة أو المحايدة •

ويودّنا أن نحثّ اللجنة ، من جديد ، على أن تنظر بجد في المقترح القائل بفرض حظر كامل على استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها • ونحن نرى ، بعد دراسة متأنية ،

أن الالتزامات الجزئية بعدم الاستخدام لا تصلح الا في اضفاء الشرعية على مذهب الردع النووى وهو مذهب يؤدى الى الهلاك • ومن يستطيع أن يشكك في أن هذا المذهب هو الذى يقع في صميم سباق التسلح النووى والخطر المتعاظم لنشوب حرب نووية ؟

السيد أحمد (باكستان) : سيادة الرئيس لقد طلب وفدى الكلمة صباح هذا اليوم لابداء بعض التعليقات فيما يتعلق بالبند المعني بـ " الترتيبات الدولية الفعالة لضمان جعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أمان من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها " •

والوفد الباكستاني يشعر بعظيم الارتياح نظرا للدراسة المكثفة لمسألة الضمانات الأمنية السلبية التي جرت داخل الفريق العامل المخصص برئاسة الوزير الايطالي سيرابيكو باقتدار وحكمة خلال دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ •

وقد ركّز الفريق العامل المخصص، بحقّ، على جوهر الضمانات التي يتعين توفيرها للدول غير الحائزة للاسلحة النووية بدلا من التركيز على مسألة الشكل الذى يتم فيه توفيرها • ويتمثل العنصر الرئيسي في هذه العملية في وضع صيغة مشتركة يمكن ادراجها، كالتزام موحّد، تضطلع به كل الدول الحائزة للاسلحة النووية، في صك دولي ملزم • وقد أكّدنا، في عدة مناسبات في الماضي، على النهج الذى يتبعه وفدى ازاء وضع الصيغة المشتركة • وتعتقد باكستان أنه ينبغي للدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتعهد بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية، بدون شروط أو قيود أو استثناءات ولم تقم سوى دولة واحدة حائزة للاسلحة النووية بتقديم هذه الضمانة، هي جمهورية الصين الشعبية •

ويبدو أن الدول الأربع الأخرى الحائزة للاسلحة النووية تواجه مصاعب في تقديم هذه الضمانة العالمية غير المشروطة • ومصاعبها، كما نراها نحن، ناجمة عن وجود تحالفات وترتيبات عسكرية تشارك فيها هذه الدول الحائزة للاسلحة النووية وعدد من الدول غير الحائزة لها، ويتم في اطارها الاحتفاظ بامكانية استخدام الاسلحة النووية كخيار دفاعي أولي • وتعكس الاعلانات الانفرادية التي أصدرتها هذه الدول الحائزة للاسلحة النووية مختلف المذاهب النووية والاستراتيجية للحلفين العسكريين المتقابلين • ولهذا السبب بالذات كان التوفيق بين هذه الاعلانات الانفرادية أمرا عسيرا •

وقد بذل، خلال الدورة الحالية، جهد مخلص داخل الفريق العامل المخصص، من قبل عدة وفود، بما فيها وفد باكستان، في البحث عن مختلف السبل للتغلب على هذه المصاعب عن طريق وضع صيغة مشتركة • وفي هذا الصدد كانت الدراسة التي تمت داخل الفريق العامل، للاقتراحات القائلة بوضع أساس جديد تماما تقوم عليه الصيغة المشتركة، عملية هامة تنطوى على امكانيات مبشرة •

ويرى وفد باكستان أن هناك طريقتين ممكنتين يمكن بهما التغلب على المصاعب التي تطرحها الأحلاف والمذاهب النووية السائدة • وتتمثل احدى هاتين الطريقتين في تعرّف تلك الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي يتعين ادراجها في نطاق الضمانات الأمنية أو استبعادها منه، بشكل واضح، على أساس معايير موضوعية • وينتهج الاعلان الانفرادى الذى أصدره الاتحاد السوفياتي، كما هو وارد في الوثيقة CD/23، هذا النهج • وتدرج هذه الصيغة في نطاق الضمانات تلك الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تخلّت عن احتياز واستحداث الأسلحة النووية والتي " لا وجود

لهذه الأسلحة في أراضيها " • والمبرر لهذا الشرط ، حسب تفسير واضع الاقتراح ، هو أن الدولة التي لديها أسلحة نووية في أراضيها يمكن أن تكون مصدر تهديد نووى لدولة حائزة للاسلحة النووية وبالتالي فانه لا يمكن منحها ضمانات أمنية ضد هجوم نووى • فالحجة وجيهة للغاية في حدّ ذاتها ، ولكنها لا تأخذ في الاعتبار الجانب الآخر من المسألة النووية •

فهناك دول أخرى غير حائزة للاسلحة النووية متحالفة مع دول حائزة لها ، يزعم أنه لا تتواجد على أراضيها أسلحة نووية • ومع ذلك فان هذه الدول لم تتخل عن الحق في استخدام الأسلحة النووية التي تمتلكها حليفاتها في الدفاع عن نفسها • وهكذا ، حيث أن هذه الدول مشمولة " بالمظلة النووية " ، فهي أيضا جزء من تلك المنطقة من العالم التي تعتبر فيها امكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها خيارا نوويا حقيقيا • وهناك عيب آخر من عيوب الصيغة الواردة في الوثيقة CD/23 وهو أنها لا تأخذ في الاعتبار ، في عالم اليوم ذى القذائف الموجهة والاسلحة النووية التعبوية ، حقيقة أن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ، الحليفة لدول حائزة لها ، والتي ربما لا توجد في الوقت الحاضر أسلحة نووية في أراضيها ، قد يتغير حالها في بضع ساعات لدى حدوث أزمة •

ويرى وفدى أنه ينبغي لأية صيغة موضوعية للضمانات الأمنية أن تأخذ في الاعتبار مجموع المعادلة النووية • وهذا هو بالضبط ما اقترح في الصيغة التوفيقية التي قدمتها باكستان في الوثيقة CD/10 • ويتم ، بموجب هذه الصيغة ، تقديم الضمانات للدول غير الحائزة للاسلحة النووية وغير الأطراف في " الترتيبات الأمنية النووية " لبعض الدول الحائزة للاسلحة النووية • ورغم أن هذه الصيغة قد تكون غير كاملة فانها ثمرة سنوات من المشاورات المتأنية مع الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة لها • وقد وضعت على أساس معايير موضوعية تأخذ في الاعتبار الحقائق الجارية • وقد أيدت الجمعية العامة هذا المقترح في قرارها ١٨٩/٣١ جيم وأيدته مرة ثانية في الدورة العادية الثانية والثلاثين • وقد عزّزت المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل المخصص ، هذا العام ، ايماننا بأن هذا الاقتراح لا يزال يشكل أكثر الأسس فلاحا في سبيل وضع " صيغة مشتركة " يتم ادراجها في صك دولي •

وقد برهنت باكستان ، في الوقت ذاته ، على استعدادها لتحرى نهج بديلة ازاء استنباط صيغة مشتركة • ويمكن ، من خلال أحد هذه النهج البديلة ، ادراج ما يسمى " بشرط الانسحاب" في الصيغة المشتركة • ويحتوى الاعلانان الانفراديان الصادران عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة على شرط الانسحاب هذا • ومع ذلك فان هاتين الصيغتين تتوخيان الغاء الضمانات الأمنية حتى في الظروف التي لا تبرر التلويح بالتهديد النووى ضد دولة مذنبة غير حائزة للأسلحة النووية • ويبدو أن القول بامكانية استخدام الأسلحة النووية في حالة قيام دولة غير حائزة للأسلحة النووية " بهجوم " بالأسلحة التقليدية لا لشئ سوى أن لهذه الدولة غير الحائزة للاسلحة النووية " تحالفا " مع دولة حائزة لها ، أو أنها مشتركة معها ، من شأنه أن يوفّر مجالا واسعا للغاية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لها • وقد جاء في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة " أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها " • الا في حالة ممارسة " الحق الأساسي في الدفاع الفردى أو الجماعي عن الذات اذا حدث هجوم مسلّح على عضو من أعضاء الأمم المتحدة " حسب المادة ٥١ • ان الضمانة الأمنية التي تصبح لاغية وباطلة في حالة حدوث هجوم ، ليست في الواقع أكثر ، أو ربما أقل ، من اعادة التوكيد على عهد تقطعه على نفسها الدول الحائزة للاسلحة النووية ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة •

ولا ينبغي " لشرط الانسحاب " في الصيغة المشتركة للضمانات الأمنية أن يوضع موضع التنفيذ الا في أخطر وأوضح الظروف التي يحدث فيها تهديد نووي ضد دولة حائزة للأسلحة النووية • ولا يمكن ، في ظل الظروف الدولية الحالية ، أن يحدث ذلك الا اذا تم القيام بعدوان على دولة حائزة للاسلحة النووية و/أو حليفاتها ، من جانب دولة أخرى حائزة للاسلحة النووية باشتراك دولة أو أكثر من دولة حليفة لها غير حائزة للاسلحة النووية • وينبغي تطبيق شرط الانسحاب ، في هذه الظروف فقط ، وضد مثل هذه الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • ولقد بذل وفد باكستان جهدا مع الاعتراف بأنه غير كامل ، لبيان هذه الظروف في احدى الصيغ التي قدمناها في اطار الفريق العامل ، وقد اعتمدت هذه الصيغة ، بشكل كبير ، على البيان الذي أدلى به رئيس الاتحاد السوفياتي في عام ١٩٧٨ والذي جاء فيه أن الاتحاد السوفياتي لن يضطر الى اللجوء الى الأسلحة النووية الا في حالة حدوث عدوان عليه أو على حلفائه من قبل دولة حائزة للاسلحة النووية ، وكما سبق أن قلنا فان هذا الشرط يكفي لأخذ مشاغل الدول الأخرى الحائزة للاسلحة النووية في الاعتبار • ويمكن ، بالطبع ، تحسين وصقل الصيغة التي اقترحناها اذا كانت هناك رغبة في وضع صيغة مشتركة عن طريق ادراج ما يسمى " شرط الانسحاب " • ومع ذلك يجب عليّ أن أؤكد مجددا أن هذا النهج ، بالنسبة لوفدي ، أقل جدارة بالتفضيل من النهج الخاص بوضع صيغة مشتركة يمكن تفسيرها موضوعيا بدلا من تفسيرها ذاتيا •

ولا زالت بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية وحليفاتها تصرّ على أنه يجب أن تحتوي الصيغة المشتركة على التزام متبادل من قبل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية فيما يتعلق بمركزها كدول "غير حائزة للاسلحة النووية " وقد سبق أن أعربنا عن موقفنا المبدئي ازاء هذه القضية • فباكستان تؤيد هدف عدم الانتشار النووي • وقد أعلنا أننا لن نطور أو نحتاز أسلحة نووية • وقد قمنا بعدة مبادرات لا سيما في اطار منطقتنا لتعزيز هدف عدم الانتشار • غير أن وفدي لا يعتبر أن سعي الدول غير الحائزة للاسلحة النووية وراء ضمانات أمنية موثوقة يستخدم لتعزيز عدم الانتشار • بل على العكس من ذلك ينبغي اعتبار مسألة ابرام صك دولي بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للاسلحة النووية حافزا لا معدى عنه ضد الانتشار النووي الأفقي • وفي رأينا أن التشكيك في مركز بعض الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، مهما كانت قدراتها ، في سياق الضمانات الأمنية ، سيعجل بتوسيع " النادي النووي " بدلا من ايقافه •

وأيّا كان النهج المعتمد ازاء استنباط صيغة مشتركة ، فان من الأساسي اجراء البحث عن الضمانات الأمنية ضمن المنظور السياسي الملائم • وتعتبر الغالبية العظمى من البلدان غير المنحازة والبلدان المحايدة الضمانات الأمنية السلبية خطوة أولى فحسب نحو الحظر الكامل لاستخدام الاسلحة النووية وجزءا من الجهود المبذولة لتحقيق نزع السلاح النووي • ولن تكون هذه الخطوة الأولى مقبولة لدى هذه الدول الا اذا التزمت الدول الحائزة للاسلحة النووية ، في الوقت ذاته ، بالأهداف الأعم الخاصة بتحقيق نزع السلاح النووي والحظر الكامل لاستخدام الأسلحة النووية •

وبالرغم من الجهود الخارقة المبذولة داخل الفريق العامل المخصص وخاصة من جانب الدول غير الحائزة للاسلحة النووية فان احتمالات التوصل الى اتفاق بشأن الضمانات الامنية السلبية أمر مشكوك فيه • فالمرونة والصبر المفرطان اللذان برهنت عليهما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم يجدا صدى لدى معظم الدول الحائزة لها • فهي لا تزال منشغلة بمدركاتها الأمنية ومذاهبها الاستراتيجية الضيّقة • وبالطبع في مقدور المرء أن يتساءل ، في بعض مراحل المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل ، عما اذا كان الهدف من العملية التي نقوم بها توفير الضمانات الأمنية للبلدان الحائزة للاسلحة النووية أم للبلدان غير الحائزة لها •

الرئيس: يسرني ، طبقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ ، أن أعطي الكلمة الآن ، الى ممثل النمسا الموقر ، السفير نيتل •

السيد نيتل (النمسا) : سيدى الرئيس، اسمحوا لي أولا بأن أعبر عن صادق ارتياح وفدى لرؤيتكم ترأسون أعمال هذه اللجنة لشهر تموز/يوليه وان مهاراتكم الدبلوماسية المعروفة جيدا ستفيد في توجيه هذه الهيئة عبر المراحل الحاسمة لدورتها لعام ١٩٨١ • واسمحوا لي أيضا بأن أوجه أجمل تمنياتي للسفير كوميفيس الذى رأس اللجنة خلال شهر حزيران /يونيه والذى قدرت جميع الجهات أداءه بالغ التقدير •

وأود ، وأنا أتكلم للمرة الأولى أثناء دورة ١٩٨١ ، أن أعرب عن امتناننا لأنه أتيحت للوفد النمساوى فرصة الاشتراك على نحو أوثق في اجتماعات لجنة نزع السلاح • وان وفدى بقيامه مباشرة بمراقبة أنشطة مختلف الأفرقة العاملة ، حصل على رؤية أوضح وتفهم أفضل للمشاكل والمصاعب التي يواجهها عادة أعضاء هذه اللجنة •

ويأمل الوفد النمساوى ، باشتراكه في مداولاتكم ، في أن يسهم على نحو بناء في أعمال هذه اللجنة •

وأود الانتقال الى قضية لها أهمية أساسية بالنسبة لنا ، وليس بالنسبة لنا فحسب ولكن أيضا بالنسبة لعدد من أعضاء اللجنة • وانني أشير الى المسألة التي تكلم وفدى بشأنها في ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، مبينا موقف النمسا الأولي ، وهي قضية ما يسمى " بضمانات الأمن السلبية " أو " ضمانات الأمن " • وبالفعل ، يجرى استخدام عدد متنوع من " الأسماء " - واستخدم في الماضي - لتعريف القضية • وان ما تشترك فيه جميع هذه الأسماء ، مثل " ترتيبات "، و"تأكيدات" و " ضمانات " ، و " اعلانات " ، هو غموضها • ومن الواضح أننا نواجه هنا مشكلة مصطلحات علاوة على جميع المشاكل الأخرى ، وسأدلي بناء على ذلك ببعض التعليقات على هذه المصطلحات •

فمن ناحية ، يتسم مفهوم " الترتيب " بالضعف وعدم الالتزام بصورة خاصة ، سواء قيّد باستخدام كلمة "فعال"أو لم يقيّد ، ومن المؤكد أن هناك مبررا لايجاد عبارة ما تكون أقوى • ومن ناحية أخرى ، من المسلم به أن مصطلح " تأكيدات " يمثل تقدما معينا ، ولكننا نرى أن هذه العبارة ماتزال تقصر عما كان من المفروض أن تنقله الفكرة الأصلية ، وهو تعهد ملزم قانونا من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية ، تعهد يتضمن التزاما من جانب هذه الدول تجاه أعضاء المجتمع الدولي الذين لديهم الاستعداد للامتناع عن احتياز و/أو انتاج الأسلحة النووية ، مع الاحجام على هذا النحو في الوقت نفسه عن دخول سباق التسلح النووى • وحتى مفهوم " الضمان " الذى لا يتفق فيما يبدو مع المساواة في السيادة بين الدول ، يمكن أن يكون أقل ارضاء • وقد يساء استعمال الضمانات (وقد أسيء استعمالها فعلا) لأنه يجوز للضامن أن ينتحل لنفسه حق التدخل في شؤون الدولة الأخرى ، كلما أجاز ذلك اختصاص الضمان • ولذلك ، فان وفدى يعارض فكرة " الضمان " ولا يرغب بناء على ذلك في أن يرى ادخال مفهوم الضمان الى الميدان الذى تجرى مناقشته هنا ، أو ' بصورة عرضية ' في أى مكان آخر •

وينبغي لي أن ألاحظ في هذا السياق أن وفدى قد سرّه عندما استمع الى زميلي الموقرين السفير ليدغارد والسفير بيكتيت ، أن يجد أن هناك اتجاهات فكرية متماثلة في السويد ، وسويسرا والنمسا فيما يتعلق بما يمكن أن أسميه مسألة التزامات الأمن تجاه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • وبصرف النظر عن الخلفية التاريخية لهذه الحكومات الثلاث وعن الطبيعة القانونية لحالتها

الخاصة ، فان ثلاثتها أعلنت أن مفهوم ضمانات الأمن الايجابية لا يتفق مع تقرير المصير والسيادة في المجال السياسي • وأبدينا أيضا تحفظات فيما يتعلق بفكرة عقد اتفاقية • ونحن نعتقد أن آلية للمشاورات الالزامية غير مقبولة وأن مفهوم البدل لاتفاقية ما سيعني في النهاية أننا سنضطر الى الدخول في التزامات جديدة ، بالاضافة الى الالتزامات القانونية القائمة من قبل ، لكي نحصل مقابل ذلك من الدول الحائزة للاسلحة النووية على الالتزام بعدم استخدام الأسلحة الذرية •

ولدى قيامنا ببحث التزام عدم الاستخدام الذى قدمته حتى الآن الدول الحائزة للأسلحة النووية ، نرى من الضرورى التأكيد على أن هذه البيانات لا تشكل تدابير لنزع السلاح النووى وبالتالي لا يمكنها أن تكون بدائل لهذه التدابير • ونريد الاشارة الى أن التزامات تعزيز نزع السلاح النووى تنشأ عن المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بالنسبة للدول الحائزة للاسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة ونحن بالتأكيد لا نغفل أثر بناء الثقة الذى ينشأ عن التزام بعدم استخدام الاسلحة النووية في الفترة الحالية المتزايدة التوترات — ونرحب بهذا الأثر — ولا من المفروض أن نغفل الطابع المحدود للالتزامات المقدمة حتى الآن ، والاستثناءات التي تتضمنها والتي تخفض الى حد كبير قيمتها العملية •

ان هذه القيود هي التي تهمنا بعض الشيء • وان هدف الالتزامات ينبغي أن يكون تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية بغض النظر عن المذاهب الاستراتيجية التي توجه أعمال الدول الحائزة للاسلحة النووية •

ونظرا للقيود الواردة في البيانات الصادرة من جانب واحد ، تركزت المداولات داخل الفريق العامل المخصص ، فيما نراه ، أكثر من اللازم حول المذاهب الاستراتيجية لكل دولة من الدول الحائزة للاسلحة النووية وحلفائها ولم تأخذ في الاعتبار على نحو كاف الغرض من الالتزامات بعدم استخدام الأسلحة النووية ، وهو تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية • وبناء على ذلك ، ينبغي توضيح أنه يجب أن تكون هذه الالتزامات ثابتة لا لبس فيها وخالية من الثغرات من أجل انتاج أثر بناء الثقة الذى يمكن أن يسهم في تحسين المناخ السياسي عموما ولن يتم تحقيق الايمان وخلق الثقة الا عندما يتم الدخول في التزامات وتتضح الموثوقية •

لقد اندهش وفدى تماما لعلمه بأنه قد أثيرت داخل الفريق العامل المخصص مسألة ما اذا كانت تلك الالتزامات قابلة للتنفيذ وملزمة قانونا أو لا • فاذا لم تكن كذلك ، وخاصة من وجهة نظر الدول الحائزة للاسلحة النووية ، فانه لن يكون للممارسة بكاملها الا قيمة مظهرية • وعدم اليقين هذا هو الذى قادنا الى التفكير في طرق ووسائل التحقق من القيمة القانونية للالتزامات الحالية •

وتوجد امكانيات مختلفة لتبديد شكوكنا • واحدى هذه الامكانيات تتمثل في اعتماد صك — مع تضمنه البيانات الخمس الصادرة من جانب واحد — يؤكد رسميا طابعها الملزم قانونا ، وهو حل اقترحته سويسرا • وثمة طريقة أخرى لتحديد الطابع القانوني لهذه البيانات تتمثل في ابداء رأى استشارى من محكمة العدل الدولية • وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن تطلب لجنة نزع السلاح نفسها ابداء هذا الرأى ، يمكن أن يصدر هذا الطلب عن الجمعية العامة وفقا لقرار من اللجنة لهذا الغرض • وينبع هذا الاقتراح من اعتقادنا بأن للمحكمة دورا هاما تؤديه في عالمنا وأن التقيد بالقانون الدولي هو أحد أعمدة مجتمع دولي يناضل من أجل الحد من استخدام القوة في تصريف الشؤون الدولية • وسيشكل ابداء رأى استشارى للمحكمة عنصرا هاما لمناقشات مقبلة بشأن هذه المسألة داخل اللجنة •

ان الحكومة النمساوية تعتبر مسألة الالتزامات بعدم استخدام الأسلحة النووية واحدة من المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها لجنة نزع السلاح على أساس الأولوية ، ونأمل أن يتم هذا النظر في المستقبل القريب وألا يعوق ذلك بحث تدابير حقيقية لنزع السلاح •

والحكومة النمساوية تقدر كل التقدير عمل لجنة نزع السلاح • ونأمل في أن يوضح عمل اللجنة المواقف والمفاهيم فيما يتعلق بمسألة " الالتزامات بعدم استخدام الأسلحة النووية " التي هي هامة جدا بالنسبة لنا • ويعرب وفدى عن صادق أمله في أن تسهم نتيجة عملكم في تحقيق نزع حقيقي للسلاح ، وخاصة في الميدان النووى •

الرئيس : أشكر السفير نيتل على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها للرئاسة • والآن يسرني ، وفقا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في جلستها العامة ١٠٤ ، أن أعطي الكلمة لممثل النرويج الموقر السيد كاى لي •

السيد لي (النرويج) : سيدى الرئيس، اسمحوا لي أولا بأن أعرب عن امتناننا للسماح لنا مرة أخرى بتوجيه الكلام الى هذا المحفل التفاوضي الهام فيما نقوم به من دور كدولة لها صفة المراقب • واسمحوا لي أيضا أن أثني عليكم ، أنتم ممثل الهند الموقر ، في شغلكم هذا الشهر المنصب المسؤول لرئيس لجنة نزع السلاح •

ان البرنامج الشامل لنزع السلاح سيحتل مكانا هاما في أى استراتيجية دولية لنزع السلاح في السنوات المقبلة • وينبغي ألا يقتصر البرنامج على ابراز العناصر الهامة في هذه الاستراتيجية بل ينبغي أيضا أن يوفر أساسا أكثر رسوخا لتفكيرنا في تحديد السلاح ونزع السلاح كجزء لا يتجزأ من سياسة الأمن في كل دولة من الدول • ويؤكد على أهمية هذا الاعتراف بوضوح تغير سباق التسلح تغيرا هاما على مدى السنوات القليلة الأخيرة — من الناحيتين النوعية والكمية — وفي كل من الميدان النووى والميدان التقليدى •

ونظرا لتزايد التشابك في تشعبات نزع السلاح ، من المهم بالأحرى ألا ننسى أن تحديد السلاح ونزع السلاح لا يمثلان تنازلين يقدمان تعبيرا عن حسن النية ، ولكن كسبا محتملا وحقيقيا للامن يسعى اليه • ففي وقتنا هذا ، ينبغي ، بوضوح ، السعي الى تحقيق تحديد السلاح ونزع السلاح كجزء من المصلحة الذاتية المستنيرة لكل دولة من الدول •

ففي عالم يتسم بالفقر وبعدم سد الاحتياجات البشرية الأساسية ، يصبح بذل الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه أكثر ضرورة اذا أخذنا بعين الاعتبار أن تسلح العالم امتد خلال ١٩٨٠ ما يزيد بكثير على ٥٠٠ مليار دولار •

لقد أعطت الجمعية العامة للامم المتحدة أعلى درجة من الأولوية للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذى سيشكل النظر فيه واعتماده مهمة هامة للدورة الاستثنائية المقبلة المكرسة لنزع السلاح • ولذلك نعتبر أن لاحراز تقدم في عملية التفاوض ، هنا داخل لجنة نزع السلاح ، أهمية قصوى وشأن يتصف بأعلى درجة من الالحاح •

وأود انتهاز هذه الفرصة لكي أكرر الاعراب عن آراء النرويج والتوسع في شرحها بشأن بعض من المسائل المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح الذى نعلق عليه أهمية خاصة ، مع التركيز على المشاكل المتصلة بازالة تهديد الأسلحة النووية •

ان النرويج قلقة بدرجة كبيرة بشأن الجانبين الرأسي والأفقي لانتشار الأسلحة النووية •

وقد رحبت النرويج باستنتاجات اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بوصفها أهم انجاز تم خلال ١٩٧٩ في ميدان تحديد الأسلحة النووية •

وستحث الحكومة النرويجية من جانبها على الاستمرار في عملية محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بوصفها مسألة لها أعلى درجة من الأولوية •

وينبغي أن يكون أحد الأهداف ذات الأولوية للجولة المقبلة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية هو عقد اتفاق بشأن اجراء تخفيضات كبيرة وشاملة في الاسلحة الاستراتيجية •

وفي هذا الصدد ، تعلق النرويج أهمية خاصة على بدء المحادثات التمهيدية وما يليها من مفاوضات بهدف منع سباق تسلح جديد ومشؤوم في قارة أوروبا بواسطة التنافس على وزع الأسلحة النووية التعبوية •

ان الدول الحائزة للاسلحة النووية لا تتحمل المسؤولية عن تخفيض دور الأسلحة النووية في استراتيجياتها وترساناتها فحسب ولكن يقع عليها التزام بذلك • وان تزايد الاعتماد على الأسلحة النووية لا يتفق مع تعزيز نظام عدم الانتشار • وفضلا عن ذلك ، تشير التجربة الى أن تحويل قوة السلاح النووى الى عملة مفيدة من الناحية السياسية أمر محدود جدا • وان أى مزية يمكن تحقيقها في التنافس على الأسلحة النووية تكون في أحسن الأحوال ذات فائدة اضافية ودائما قصيرة الأجل •

ومن الأمور المخيبة للأمل أنه لم يثبت خلال الدورة الاستثنائية التي عقدت في ١٩٧٨ ولا خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار الذى عقد في العالم الماضي ، امكان احراز تقدم أكبر صوب حل المشاكل النووية • ونحن نرى أن وقف زيادة انتشار الاسلحة النووية يشكل مهمة تتسم بأعلى درجة من الالحاح يواجهها المجتمع العالمي • ولذلك ، فان النرويج يجد أنه من المؤسف بصورة خاصة أن يكون المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار قد انتهى دون أن تتوصل هذه الدول الى اتفاق بشأن اعلان نهائي بتوافق الآراء ، وخاصة نظرا لأنه تم التوصل في الواقع الى اتفاق عام في مجالات هامة كثيرة ذات شأن •

وتتصل المشاكل الرئيسية التي أثيرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بقدرة الدول الحائزة للاسلحة النووية واصرارها على الاقلال من دور الاسلحة النووية في العلاقات الدولية عن طريق التفاوض على تخفيضات حقيقية لترساناتها • وأصبح من الواضح أن عددا كبيرا من البلدان رأى أن الدول الحائزة للاسلحة النووية لم تف بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار من أجل مواصلة هذه المفاوضات على نحو فعال • وينطبق ذلك بصورة خاصة على مسألة وضع معاهدة شاملة لحظر التجارب• وستشكل هذه المعاهدة صكا لا تمييزى يتصل اتصالا أساسيا بتعزيز عدم الانتشار وتمثل خطوة هامة صوب الوفاء بالتزامات الدول النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار •

لقد كان التقدم صوب تحقيق حظر شامل للتجارب بطيئا أكثر مما ينبغي ، ولكن التقرير الثلاثي المقدم الى لجنة نزع السلاح في ٣٠ تموز/يوليه من السنة الماضية يشير الى أنه قد تم احراز درجة ما من التقدم صوب الهدف الهام المتمثل في عقد هذه الاتفاقية •

وما تزال قضايا تقنية عديدة تتصل بالتحقق من فرض حظر شامل للتجارب قائمة • غير أنه ينبغي ، في رأينا ، أن ترجح كفة فوائد أى اتفاق والخطر الذى ينطوى عليه انتهاك هذا الاتفاق ، اذا قورنت بالعقبات التقنية التي تعترض طريق أى اتفاق •

ونحن نرى أن وضع نظام مناسب للتحقق يشكل عنصرا ضروريا في نظام كامل لحظر التجارب ، سواء من أجل ضمان الامتثال أو بناء الثقة • وأود التأكيد على الاهمية الخاصة التي يوليها النرويج للعمل الجارى الاضطلاع به في هذا الميدان في اطار لجنة نزع السلاح • والخبراء النرويجيون ، الذين يعملون في فريق خبراء الاهتزازات المخصر التابع للجنة ، هم من جملة الخبراء الذين يسهمون بهمة في الجهود التي يجرى بذلها في هذا الشأن •

ان حكومتي تود أن ترى انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة وقد توقف كليا وتؤيد بالتالي فكرة فرض حظر على هذا الانتاج • وسوف يشكل ذلك اسهاما نافعا في البحث عن صكوك لعدم الانتشار أكثر فعالية • ومن شأن هذا الحظر أن يضع الدول الحائزة للاسلحة النووية على أساس أكثر مساواة مع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية مما كانت الحال حتى الآن • وسيكون على الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تقبل تقريبا نفس ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطلوبة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، فيزول بذلك عنصر تمييز هام بين الفئتين من الدول •

وثمة شرط آخر لمنع انتشار الأسلحة النووية هو حل مسألة ضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد الهجوم النووى • ولم يوجد حتى الآن لهذه المشكلة حل مرض •

ان النرويج يقبل حجة تلك الدول التي تعتقد بأن قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٦٨ لا يقدم ضمانات كافية لدول عدم الانحياز • وان لتلك الدول التي ليست أطرافا في نظم الامن التحالفية التي تنطوى على ضمانات للامن النووى والتي طلب اليها التخلي عن حرية اختيار احتياز الاسلحة النووية ، حق مشروع في الحصول على ضمانات ضد الهجوم عليها أو التهديد بالهجوم عليها بالاسلحة النووية • وتتحمل الدول الحائزة للاسلحة النووية مسؤولية خاصة عن ايجاد حل لهذه المشكلة •

ويؤيد النرويج انشاء مناطق اقليمية خالية من الاسلحة النووية بوصفها عنصرا هاما في أى نظام لعدم الانتشار ، شريطة أن تقوم هذه الترتيبات على أساس اتفاقات اختيارية من جانب الدول المعنية وأن تعكس الظروف الاستثنائية السائدة في المنطقة المشار اليها • وفي هذا الصدد ، نرحب بالحقيقة الهامة المتمثلة في أن الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية صدقت على البروتوكول الثاني لمعاهدة تيلاتيلولكو •

ومن المقلق كثيرا أن بلدانا عديدة من البلدان التي توشك أن تصبح نووية في مناطق التوتر والنزاع لم تتخل بعد عن حرية اختيار احتياز الأسلحة النووية • ويمكن أن ترفع زيادة الانتشار من خطر نشوب نزاعات اقليمية تتطور الى مواجهة نووية • ويمكن أن تقوّى زيادة انتشار الأسلحة النووية الادراك بأن الحرب النووية محتومة بطريقة ما ، وتحمل هذه المدركات في ثناياها البذرة الخطيرة للتنفيذ الذاتي •

وقبل أن أختم كلمتي ، أود الاعراب عن أمل الحكومة النرويجية في أن تستطيع هذه اللجنة تقديم مشروع برنامج شامل لنزع السلاح من شأنه أن يعزز امكانيات تحقيق خاتمة ناجحة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المقبلة المكرسة لنزع السلاح •

وان أهمية تحقيق هذا الهدف لا تقتصر على المساعي المقبلة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح داخل هذه اللجنة ومنظومة الامم المتحدة ، ولكن تحقيقه مهم أيضا من ناحية اعادة ثقة الرأى العام العالمي في أنه يمكن لما نبذله من جهود موحدة في هذا الميدان أن يعطي نتائج هامة ودائمة في مصلحة الجميع •

الرئيس : أشكر السيد كاى لي على بيانه وعلى الكلمات الرقية التي وجهها للرئاسة.

أيها السادة المندوبون الموقرون ، نظرا لتأخر الوقت ، أقترح تعليق هذه الجلسة العامة، واستئنافها في الساعة الثالثة من بعد ظهر غد الجمعة ٣١ تموز/يوليه ، لكي نتمكن من انجاز ما لم ينته بعد من أعمال قبل عقد اجتماعنا المقرر غير الرسمي . وأعتقد أنه لا يوجد اعتراض على ذلك، ولا أرى أى اعتراض .

وقد تقرر ذلك .

علقت الجلسة في الساعة ١٣/٤٠ واستؤنفت يوم الجمعة ٣١ تموز/يوليه في الساعة ١٥/٠٠ .

الرئيس : أيها السادة المندوبون الموقرون ، لقد استؤنفت الجلسة العامة ١٤٢ للجنة نزع السلاح . وانكم تذكرون أننا انتهينا بالأمس من قائمة المتكلمين لهذه الجلسة العامة وأن هناك ، كما لاحظت ، بعض المسائل المعلقة ينبغي النظر فيها ولم يتم تناولها بسبب ضيق الوقت .

السيد دى سوزا اى سيلفا (البرازيل) : سيدى الرئيس، أود اليوم التعليق على بعض جوانب مسألة ضمانات الأمن السلبية ، وهو موضوع جرت مناقشته في فريق عامل تابع لهذه اللجنة منذ بداية دورتنا لعام ١٩٨٠ . وقد ألقى عدة وفود بيانات مثيرة للاهتمام بشأن هذه القضية أمس وستكون من المهام الصعبة حقا أن يحاول المرء استخلاص أبرز ما فيها . وقد تأثر وفدى بصورة خاصة بالفقرات الثلاث الأخيرة من البيان الذى ألقاه ممثل باكستان الموقر . ففي الجزء الختامي من عرضه ، أثار السفير أحمد نقطة مؤداها أنه لا ضرورة لأن تتضمن الصيغة المشتركة بشأن ضمانات الأمن السلبية التزاما متبادلا من جانب الدول غير الحائزة للاسلحة النووية فيما يتعلق بمركزها اللانووى . ان وفدى يتفق مع هذا الرأى ، وما يترتب عليه من نتيجة طبيعية من أنه لا ينبغي استخدام مسعى بعض الدول غير الحائزة للاسلحة النووية للحصول على ضمانات أمن موثوق بها ، من أجل تعزيز عدم الانتشار . وأود أن أضيف أن أساس فكرة ضمانات الأمن السلبية ليس ادامة المركز الحالي للدول الحائزة للاسلحة النووية ، أو بعبارة أخرى ، أنه ينبغي عدم معالجة المسألة من منظور أن حفنة من الدول ستحتفظ الى الأبد بقوتها العسكرية النووية في حين أن على جميع الدول الاخرى قبول التزامات ليس لدى الدول الاولى استعداد لقبولها . وكما قال ممثل كندا الموقر ، السفير ماكفيل ، وهو يتكلم في سياق مختلف ، أيضا فيما يتعلق بحرية الاختيار بصدد الاسلحة النووية ، ينبغي ألا تطلب الدول من الآخرين أن يفعلوا ما ليس لديها هي استعداد للقيام به . ان التخلي عن الأسلحة النووية ليس مقابلا لمنح بعض البلدان حقا في الابقاء على ترساناتها المهلكة أو ، ما هو حتى أسوأ من ذلك ، للتغاضي عن تعزيزها النووى المستمر . وعلى عكس الفكرة التي حاولت بعض البيانات المدلى بها مؤخرا في هذه القاعة اعطاءها ، فان الخطر الحقيقي لا يكمن في امكان أن تبلغ بعض البلدان الاخرى الهضبة التكنولوجية التي ستمكنها من صنع نبيطة نووية متفجرة . والأصح هو أن الخطر الحقيقي يكمن في انعدام حساسية الدول القليلة الحالية الحائزة للاسلحة النووية والتي تستمر في زيادة أعداد أسلحتها وقوتها المدمرة . لماذا تكون امكانية تحقيق تقدم تكنولوجي في الميدان النووى في البلدان النامية أمرا قابلا لاثارة مثل هذا الاحتجاج من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وبعض من حلفائها ، بينما يبدو أن قدرتها على تدمير بعضها البعض وبقية البشرية لا يثير أى انفعال ؟ لماذا ينبغي أن تكون حريصة الى هذه الدرجة على تعزيز مفهوم " تحديد الأسلحة " الدولي في حين أنها لا تقبل أى نهج متعدد الأطراف يتبع بالنسبة

للمشاكل الحقيقية لنزع السلاح ؟ فهل اخترعت هذه الدول ميزانا جديدا تقيس عليه الأمن القومي ، وتكون ، وفقا له ، مصالحها الامنية أهم أو أولى بالحماية من مصالح الامن القومي للدول الأخرى ، أو فيما يتعلق بهذه المسألة ، أولى من مصلحة البشرية بأسرها ؟

ان السفير أحمد ختم بيانه أمس بملاحظة يؤيدها وفدى تماما ، فقد قال أنه " في مراحل معينة من المناقشات الجارية في الفريق العامل ، يمكن أن يكون البعض قد تساءل عما اذا كان الغرض من المهمة التي نحن منهمكون فيها هو تقديم ضمانات أمن للدول الحائزة للاسلحة النووية بدلا من تقديمها للدول غير الحائزة للاسلحة النووية " .

وباستثناء بيان واحد ، تتضمن البيانات الصادرة من جانب واحد من قبل الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية عدة قيود تهدف الى أن تأخذ في الاعتبار شؤون الأمن الخاصة للدول الحائزة للاسلحة النووية المصدرة للبيان . وان جميع هذه القيود تفرض التزامات من جانب الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، وهي التزامات ينبغي الوفاء بها ومن المفروض أن تحدد التقيد بها الدول الحائزة للاسلحة النووية المعنية . وما دامت الدولة الحائزة للاسلحة النووية مقتنعة ، وفقا لتقديرها ، بأنه يجرى الوفاء بالالتزام ، فان الضمان يظل قائما ، وبالطبع ، من الأمور المشروعة تماما أن تصدر دولة بيانا من جانب واحد مصوغا كما تراه مناسبا ، غير أن توقع أن توافق الدول الأخرى على هذه الشروط وأن تقبل الالتزامات التي تفرضها تلك الدول دون أن تطلب التزاما مقابلا ومناسبا ، مسألة أخرى . فماذا يكون اذن الالتزام المناسب في مقابل حرية الاختيار النووى غير العسكرى ان لم يكن التزاما مماثلا من جانب كل دولة أخرى تدخل في ايما ترتيب متوقع ؟

ان البيانات الخمسة الصادرة من الدول الحائزة للاسلحة النووية ، لها ، بدون استثناء في هذه المرة ، سمة مشتركة : فهي تنص على التزام واحد للدول الحائزة للاسلحة النووية هو تقديم ضمان من جانب واحد . ويبدو أن البيانات الخمسة جميعها تفترض أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ستحتفظ الى الأبد بمركزها كدول غير حائزة للاسلحة النووية وهو أمر سيشكل تطورا جديرا بالثناء ، ولكن يبدو أيضا أن البيانات الخمسة جميعها تفترض أن الدول الحالية الحائزة للأسلحة النووية ستحتفظ الى الأبد بمركزها كدول حائزة للاسلحة النووية . فلماذا تعارض الدول الحائزة للاسلحة النووية الى هذا الحد في توقع التزامات لنفسها تؤيدها باصرار لبقية العالم ؟

ان الاغلبية الكبرى من دول العالم قبلت الالتزام بعدم احتياز الأسلحة النووية أبدا . وقد فعل الكثير من هذه الدول ذلك عن طريق الانضمام الى صك دولي يعتبره البرازيل وبلدان أخرى كثيرة غير كامل وتمييزى لانه يفرض درجات مختلفة من الالتزامات على الدول الاطراف فيه ، وفقا لمركزها كدولة حائزة للاسلحة النووية أو كدولة غير حائزة للاسلحة النووية . وان الالتزام الذى دخلت فيه الاطراف غير النووية في معاهدة عدم الانتشار واضح ولا لبس فيه ، وجرى تنفيذه حتى الآن ، وعلى العكس ، لقي الحكم الضعيف الذى يطالب باجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووى عدم مبالاة الاطراف الحائزة للاسلحة النووية التي تبدو عازمة على تحقيق العكس تماما . فكيف يمكنها التوفيق بين اخلاصها المعلن لقضية نزع السلاح ، أو حتى لقضية " تحديد الاسلحة " الغامضة ، وبين تقيدها بمذاهب الردع النووى واشتراكها المستمر في الانتشار الرأسي ؟

من الواضح أنه ليس التخلي عن الاسلحة النووية هو الذى يخلق التزاما متبادلا بتقديم ضمانات مناسبة ضد استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها . فلو كان الأمر كذلك ، لما ترددت الدول الحائزة للاسلحة النووية في توسيع هذه الضمانات لتشمل تلك الدول التي ظلت حتى

الآن مخلصة لما اتخذته من قرار سيادى بعدم ممارسة حرية اختيار عسكرى نووى • اما البرازيل ، من جانبه ، فانه بتوقيعه معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية وتصديقه لها ، أضفى مركزا دوليا على التزامه نحو قضية عدم انتشار الاسلحة النووية • فبموجب معاهدة تلاتيلولكو ، تخلى البرازيل بوضوح عن حرية الاختيار العسكرى النووى ، مع احتفاظه بكل اختياراته متاحة للتطوير والاستغلال الكاملين للتكنولوجيا النووية في الاغراض السلمية •

واسمحوا لي بأن أختم بياني باعادة تأكيد مفهوم واحد أساسي لوفدى • لا يمكن تصور ضمانات الامن السلبية الا في منظورها السياسي الصحيح ، كتدبير مؤقت في سلسلة من الأحداث المؤدية الى نزع السلاح النووى • فينبغي أن يظل هدف نزع السلاح النووى، ويجب أن يظل ، الاعتبار الرئيسي في حقائق عالم اليوم المروعة •

الرئيس : أنوى الآن تناول مسألة تاريخ اختتام دورة اللجنة لعام ١٩٨١ • ويمكنني الآن ، بعد مشاورات مكثفة ، اعلام اللجنة أنه يبدو أن يوم الجمعة ٢١ آب/أغسطس يلقى قبولا عاما • فهل يمكنني اعتبار أن اللجنة توافق على اختتام الدورة في هذا التاريخ •

اذا لم يكن هناك اعتراض، أنوى تقرير أنه يوجد توافق في الآراء لانهاء دورة ١٩٨١ في يوم الجمعة ٢١ آب/اغسطس •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس : أود ، بصدد القرار الذى اتخذته اللجنة منذ لحظات ، مناشدة رؤساء الأفرقة العاملة المخصصة التأكد من اعتماد تقارير الهيئات الفرعية في موعد غايته ١٧ آب/أغسطس بالنسبة للفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، و١٢ آب/اغسطس بالنسبة للأفرقة الاخرى بحيث لا تتعارض تلك التقارير مع تناول تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة • ويعلم أعضاء اللجنة أن الخدمات التقنية بالأمانة تغطي أيضا اجتماعات هامة أخرى يجرى عقدها في جنيف وأن هناك حدا لما يمكنهم القيام به في غضون مهلة قصيرة •

أيها المندوبون الموقرون ، لقد عممت الأمانة أمس، بناء على طلبي ، ورقة غير رسمية أعدت بالتشاور مع رئيس اللجنة المقبل وتتضمن جدولا زمنيا للاجتماعات التي ستعقدها لجنة نزع السلاح وهيئاتها الفرعية خلال الأسبوع من ٣ الى ٧ آب/اغسطس ١٩٨١• وتتضمن الورقة غير الرسمية أساسا نفس الوقت المخصص الذى نص عليه خلال الاسبوع السابق ، مع فرق وحيد هو أن الوقت المخصص للاجتماعات غير الرسمية خلال شهر تموز/يوليه ترك الآن مفتوحا • وسوف تلاحظون أنه ليس من المقرر عقد أى اجتماعات بعد ظهر يومي الاثنين والجمعة • ونظرا لان الدورة تقترب من نهايتها ، أرى أنه من الضرورى أن نلزم مرونة معينة في وضع جدول اجتماعاتنا • واذا دعت الضرورة الى ذلك ، سيعلم الرئيس اللجنة بأفضل طريقة لاستخدام الوقت الذى يكون متاحا ، ولكن يبدو ، في الوقت الحاضر ، أنه من المستصوب عدم اتخاذ اى قرار • وان الجدول الزمني هو كالعادة ارشادى ويمكن تعديله مع تقدم عملنا • واذا لم يكن هناك اعتراض سأعتبر أن اللجنة توافق على الجدول الزمني • وانني لا أرى أى اعتراض •

وقد تقرر ذلك •

الرئيس :أيها المندوبون الموقرون ، هذا هو الاجتماع الأخير الذى سأقوم فيه برئاسة لجنتكم • وبحكم التقليد ، والعادة والعرف ، من المتوقع أن يلقي الرئيس بضع كلمات • وكنت

قد اعتزمت القاء هذا البيان بالأمس ولكني قررت ، بسبب قائمة المتكلمين الطويلة ، ألا أتنافس بدون ضرورة على استرعاء انتباهكم ، مع احتياجاتكم الغذائية الملحة • ويقال أن أى جيش يتقدم على أساس معدته ، وان قوى نزع السلاح السلمية لا تفعل أقل من ذلك !

وعندما أنظر الى الوراء الى مدة رئاستي ، أشعر بالارتياح لان تموز/يوليه كان شهرا مليئا بالأحداث ، ومفعما بالنشاط ومثيرا للاهتمام في الجدول الزمني الحالي للجنة • وبالتأكيد ، كنت سأشعر بقدر أكبر من الارتياح لو كنا تمكنا من تحقيق تقدم محسوس بدرجة أكبر بشأن بنود لها أعلى درجة من الأولوية في جدول أعمال لجنتنا والتي هي فرض حظر على التجارب النووية ووقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى • وان المجتمع العالمي يتوقع منا بالتأكيد أكثر من ذلك • غير أني أعتقد أن تبادل الآراء الصريح والعلني الذى تم خلال الأسابيع القليلة الماضية أدى الى زيادة تحسين فهم موقف بعضنا البعض •

لقد تناقشنا مناقشة بناءة جدا بشأن طرق ووسائل تحسين سير عمل اللجنة وتعزيز فعاليتها كهيئة تفاوضية • وانني أتشرف بأن اللجنة عهدت الىّ بمهمة تنسيق العمل المتعلق بالتوصل الى مجموعة متفق عليها من التوصيات في هذا الشأن • وآمل كل الأمل في أنني سأتمكن ، بمساعدة جميع الزملاء ، من أداء هذا العمل المسند الىّ •

أى انطباع أحمله معي عن مدة خدمتي كرئيس ؟ يمكنني أن أقول دون تردد أن ما جعل مهمتي جديرة بالجهد ومرضية هو حسن النية والجدية الحقيقيان المبديان داخل اللجنة أثناء العمل لايجاد حلول للداء الخطير الذى يصيب العالم بأسره • وانني أدرك أنه قد لا تكون جميع تصرفاتي قد أرضت جميع الوفود • ولكن ذلك هو المجازفة المهينة التي يواجهها أى رئيس • وأعتبر نفسي محظوظا لانني تلقيت قدرا وافرا من التأييد في انجازى لمهمتي • وأود ، بناء عليه ، الاعراب عن صادق امتناني لكل واحد منكم لاستعداده للمساعدة بتقديم المشورة ، ولروح التوفيق ، وحتى روح التساهل التي أبديتموها •

وأود أيضا الاعراب عن تقديرى للسفير جاييال ، الممثل الشخصي للامين العام وأمين اللجنة، وللسيد بيراساتيفي ، نائبه ، وجميع أعضاء أمانة نزع السلاح وكذلك لمجموعتنا الشجاعة من المترجمين الشفويين •

وأخيرا وليس آخرا ، أنتهز هذه الفرصة للترحيب بسفير اندونيسيا أنور ساني الذى سيتولى قريبا منصب رئيس اللجنة لشهر آب/أغسطس • وعليه تقع المهمة الأساسية المتمثلة في توجيه اللجنة أثناء أصعب مرحلة من دورتها السنوية ، وهو النظر في تقرير اللجنة السنوى المقدم الى الجمعية العامة واعتماده • وانني أقدم اليه أحر تهانيّ وتمنياتي وأتعهد له بتقديم أكمل تأييد وفدى في قيامه بمهامه كرئيس • وليس لدى أى شك في أنه ، بما له من خبرة طويلة ومتنوعة بوصفه أحد دبلوماسيي اندونيسيا الرئيسيين ، سينجز هذه المهمة بنجاح •

وأود أن أختم كلمتي بأن أقدم صلاة مكتوبة ، من الفيداس، أعتقد أن لها صلة بالجهود التي نبذلها جميعا في هذه اللجنة :

"Asathyo ma sát gamaya

Thamaso ma jyothirgamaya

Mithyorma amrithamgemaya."

(من الوهم قدنا الى الحقيقة!

ومن الظلمات الى النور!

ومن الموت الى الخلود!)

وشكرا لكم جميعا .

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠ في يوم الجمعة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL